قسطاس

تقرير مقارنة

بين

اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة الصادرة
بقرار وزارة العدل رقم 676 لعام 1446 هـ

مع

اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 4649 لعام 1423 هـ	اللائحة التنفيذية لتنظيم الترخيص لمكاتب المحاماة الأجنبية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 186 لعام 1444هـ	قواعد الضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2403 لعام 1443 هـ

المملكة العربية السعودية

(ويشمل ملخص مع أسئلة وأجوبة)

٢٠٢٤/١٢/٨

هذا التقرير معد بأستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي مع بعض المراجعة التحريرية
نعمل على رفع الجودة بشكل مستمر ونرحب بملاحظاتكم

www.qistas.ai

© Cyber Law Ltd

مقدمة

صدرت اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة بقرار وزارة العدل رقم (٦٧٦) وتاريخ ١٤٤٦/٤/١٩هـ والمنشورة في جريدة أم القرى العدد رقم (٥٠٥٦) تاريخ١٤٤٦/٥/١٣هـ ،ولقد حلّت محل اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة لعام ١٤٢٣هـ والصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٦٤٩) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٨ هـ ،كما ولغت اللائحة قواعد الحد من تعارض المصالح لمن سبق له العمل في السلك القضائي- ومن في حكمه- عند مزاولته مهنة المحاماة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤١٧) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٩هـ وقواعد الضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٤٠٣) وتاريخ ١٤٤٣/٩/٦هـ ،و اللائحة التنفيذية لتنظيم الترخيص لمكاتب المحاماة الأجنبية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٦) وتاريخ ١٤٤٤/١/٢٥هـ ، علماً بأنه يُعمل بها ابتداءً بتاريخ ١٤٤٦/٧/١٢ هـ

نظراً للأهمية ، نقدم في هذا التقرير مقارنة بين اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة لعام ١٤٤٦هـ مع اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة لعام ١٤٢٣ هـ و اللائحة التنفيذية لتنظيم الترخيص لمكاتب المحاماة الأجنبية لعام ١٤٤٤ هـ و قواعد الضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها لعام ١٤٤٣ هـ مع تحديد دقيق للفارق بينهما حتى يتسنى رصده بدقة وسهولة .

لغايات إيضاح أوجه المقارنة بين النصوص التشريعية ، اعتمدنا كمؤشر الألوان التالية :

: يشير إلى النصوص التشريعية الجديدة التي أضيفت إلى اللائحة الجديدة.

:يشير إلى النصوص التشريعية التي تم حذفها باللائحة الملغية.

أما النصوص العادية ودون إضافة ألوان فهي ما زالت على حالها .

نأمل أن يعود هذا التقرير بالفائدة على الباحث والمهتم بالشأن القانوني، وأن يخدم يُسر المعرفة القانونية

تم إعداد هذا التقرير الياً باستخدام تقنيات منصة قسطاس للبحث القانوني الذكي مع المراجعة التحريرية من قبل فريق البحث القانوني.

نرحب بملاحظاتكم و استفساراتكم. للتواصل معنا زوروا www.qistas.com

نظرة عامة وملخص

جاءت اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة لعام ١٤٤٦ هـ الجديدة بهدف تحسين البنية التنظيمية لمهنة المحاماة، مما يعزز الكفاءة والمهنية، ويعكس التوجه نحو الشفافية والحوكمة الحديثة. والتركيز على تقنين الإجراءات، وضبط الممارسات القانونية، وتوضيح مسؤوليات المحامين بشكل أدق،وترخيص مكاتب المحاماة الأجنبية، وإجراءات الامتثال ، مع التركيز على التحول الرقمي من خلال تسهيل العمليات الإدارية والإجرائية باستخدام التكنولوجيا، ومعالجة الثغرات التنظيمية التي كانت موجودة في اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة القديمة ، كما جاءت لرفع معايير مهنة المحاماة بما يتماشى مع التطورات القانونية والتشريعية الحديثة في المملكة، مما يجعل البيئة القانونية أكثر مرونة وكفاءة

١. التعريفات والتنظيم الإداري

في السابق، كانت المصطلحات الأساسية مثل "النظام"، "الوزارة"، و"المهنة" معرفة بشكل عام، مع غياب تحديد أدوار إدارية وتنظيمية دقيقة. لم يتم ذكر "الموظف المختص" كدور محدد، كما كان تعريف "المستشار غير السعودي" غامضًا وغير مرتبط بسجل رسمي (المادة ١) أضاف وضوحًا لهذه الجوانب، مع تعريف المصطلحات والأدوار الإدارية، مما يساهم في تحسين التنظيم وتطبيق القوانين بشكل أكثر كفاءة

٢. الإجراءات الإدارية واستخدام التكنولوجيا

لم تكن العمليات الإدارية في السابق متطورة بما يكفي، مع غياب التحول الرقمي وتأخير تحديث البيانات المهنية ، أما الآن (المادة ٤) ألزم المحامين بتحديث بياناتهم المهنية في غضون ١٥ يومًا من أي تغيير، وأدخل استخدام التكنولوجيا لإدارة الطلبات إلكترونيًا، مما يعزز الكفاءة ويسرع الإجراءات

٣. تسوية النزاعات والأتعاب

في السابق، لم يكن هناك فصل واضح بين النزاعات المتعلقة بالقضايا القضائية وغير القضائية أو آليات محددة لتوثيق الأتعاب (المادة ٢٥) فصل بين أنواع النزاعات، وألزم المحامين بتوثيق اتفاقيات الأتعاب كتابيًا لحماية جميع الأطراف

٤. الترخيص والتسجيل

كانت عمليات الترخيص والتجديد في السابق مبهمة، مع غياب مواعيد نهائية محددة لتقديم الطلبات، مما تسبب في احتمالات التأخير أو الفوضى. النظام الجديد (المادتان ٥ و٧) أضاف متطلبات زمنية واضحة، حيث يجب تقديم طلبات تجديد الترخيص بين ١٨٠ و٣٦٥ يومًا قبل انتهاء المدة، كما أتاح تقديم الطلبات إلكترونيًا. علاوة على ذلك، أصبحت الاجتماعات المتعلقة بالتراخيص قابلة للانعقاد عن بُعد، مما يسهم في تسريع العمليات الإدارية

٥. الالتزامات الأخلاقية وعلاقة المحامي والموكل

فيما يتعلق بعزل المحامي من قبل الموكل، كانت النصوص القديمة تتطلب إخطار المحامي عبر خطاب مسجل مع إشعار الوصول، وكانت الإعلانات العامة عن العزل بحاجة إلى موافقة إدارية. النصوص الجديدة ألغت هذه التعقيدات، حيث أصبح الإخطار الكتابي فقط كافيًا (المادة ٢٦)، ولم تعد الإعلانات بحاجة إلى موافقة إدارية، مما يسهل عملية إدارة العلاقات بين الموكل والمحامي ويجعلها أكثر مرونة

٦. الإيقاف والإعادة إلى الممارسة

في السابق لم يقدم إجراءات واضحة للإيقاف أو العودة إلى الممارسة، مما تسبب في غموض إداري. في المقابل، وضع النظام الجديد (المادتان ٩ و١٠) متطلبات مفصلة تشمل الإخطار المسبق، نشر إعلان عن التوقف، وتقديم إثبات بحل القضايا العالقة. كما نظم إجراءات إعادة القيد للمحامين بشكل أكثر وضوحًا وضمن جداول زمنية محددة

٧. ترخيص وتسجيل مكاتب المحاماة الأجنبية

فيما يتعلق بترخيص مكاتب المحاماة الأجنبية، ركزت النصوص القديمة على ضمان السجل النظيف للمكتب المتقدم للترخيص، مع اشتراط مرور خمس سنوات على أي مخالفات مهنية قبل إعادة تقديم الطلب. لكنها لم تتضمن معايير دقيقة تتعلق بالممارسات التشغيلية أو الاقتصادية للمكاتب. النصوص الجديدة جاءت لتعالج هذا النقص، حيث أصبح يشترط أن يكون المكتب الرئيسي في دولة تُصنف كاقتصاد متقدم وفقًا للمؤشرات الدولية، وأن يكون لديه ما لا يقل عن ثلاثة موظفين قانونيين مؤهلين في مكتبه الرئيسي (المادتان ٤٨ و٤٩). هذا التغيير يعزز من جودة المكاتب المرخصة ويضمن مطابقتها للمعايير الدولية

© قسطاس للتقنيات القانونية
تاريخ النشر : ٢٠٢٤/١٢/٨

٨. التراخيص المؤقتة للمكاتب الأجنبية

في السابق، كان منح التراخيص المؤقتة للمكاتب الأجنبية يتم دون قيود صارمة على عدد التراخيص أو طبيعة المشاريع. النصوص الجديدة وضعت إطارًا أكثر تنظيمًا، حيث تقتصر التراخيص المؤقتة على مشروع واحد سنويًا لكل مكتب، مع إمكانية الاستثناء بموافقة الوزير فقط (المادة ٦٢). كما يُشترط أن تكون هذه التراخيص مخصصة للمشاريع النوعية التي تفتقر المملكة فيها إلى الخبرات المحلية أو المتخصصة

٩. السلوك المهني والإجراءات التأديبية

كانت النصوص القديمة تفتقر إلى التفصيل في كيفية التعامل مع الكيانات القانونية ضمن الإجراءات التأديبية. كان التركيز ينصب على المحامين الأفراد فقط. أما الآن، فقد أصبحت النصوص أكثر شمولية، حيث أضيفت حالات مثل انتهاء الشخصية القانونية للكيان كمبرر لانقضاء الدعوى التأديبية (المادة ٨٣). يعكس هذا التحديث إدراك لتغير طبيعة الممارسات القانونية التي تشمل الأفراد والكيانات معًا

© قسطاس للتقنيات القانونية
تاريخ النشر: ٢٠٢٤/١٢/٨

سؤال وجواب

التعريفات والأدوار

س: كيف يمكن للشركات الامتثال لتعريف "الموظف المختص" الجديد؟

يجب على الشركات تضمين دور "الموظف المختص" ضمن هيكلها التنظيمي، والتأكد من أن المهام الموكلة إليه تتماشى مع المسؤوليات المحددة في (المادة ١) . يُعد هذا الدور أساسيًا لإدارة الجوانب الإدارية للإجراءات القانونية بشكل فعال

س: ما هي المتطلبات الجديدة للمستشارين غير السعوديين؟

يجب على المستشارين غير السعوديين التسجيل لدى الجهات المختصة وضمان أن تكون ممارساتهم متوافقة مع متطلبات الترخيص والسجل المحددة في (المادة ١)

الترخيص والتسجيل

س: كيف يمكن للممارسين القانونيين ضمان تجديد التراخيص في الوقت المناسب؟

يجب تقديم طلبات تجديد التراخيص بين ١٨٠ و٣٦٥ يومًا قبل انتهاء صلاحيتها، كما هو منصوص عليه في (المادة ٥)

س: ما البيانات التي يجب تحديثها في السجل الخاص بالممارس؟

يجب على الممارسين تحديث أي تغييرات تطرأ على بيانات الاتصال، أو وضع العمل، أو معلومات الترخيص خلال ١٥ يومًا من التغيير، (المادة ٤)

س: ما هي متطلبات حصول مكتب محاماة أجنبي على ترخيص للعمل في المملكة العربية السعودية؟

يجب أن يكون مكتب المحاماة الأجنبي قائمًا في دولة تُصنّف كاقتصاد متقدم وفقًا للمعايير الدولية (المادة ٤٩). كما يجب أن يحتوي المكتب الرئيسي على ثلاثة موظفين قانونيين على الأقل (المادة ٤٩) وألا يكون لديه أي سجلات بانتهاكات قانونية أو مهنية جسيمة خلال السنوات الخمس الماضية (المادة ٤٨). تهدف هذه المعايير إلى ضمان أن المكاتب المؤهلة فقط هي التي تحصل على التراخيص

س: ما العواقب إذا فشل مكتب المحاماة الأجنبي في تجديد ترخيصه خلال الفترة الزمنية المقررة؟

يجب تجديد التراخيص قبل ١٨٠ يومًا على الأقل من انتهائها (المادة ٥٦). عدم الامتثال لهذا الموعد قد يؤدي إلى فقدان القدرة على ممارسة المهنة بشكل قانوني في المملكة

© قسطاس للتقنيات القانونية
تاريخ النشر: ٢٠٢٤/١٢/٨

سؤال وجواب

شروط مزاولة المهنة

س: كيف يمكن للممارسين الامتثال لمتطلبات الخبرة الموسعة؟

يجب على المحامين إثبات امتلاكهم خبرة مؤهلة، مثل الأدوار الاستشارية في المؤسسات الحكومية أو إتمام برامج تدريب قانونية معتمدة، يُفضل تجهيز الوثائق الداعمة لهذه الخبرات للتحقق

س: هل هناك قيود على الجمع بين أدوار متعددة أثناء ممارسة المحاماة؟

نعم، يُمنع الجمع بين ممارسة المحاماة وأي وظائف أخرى قد تؤدي إلى تضارب في المصالح، (المادة ٨)

السلوك المهني والإجراءات التأديبية

س: متى تنقضي الدعوى التأديبية ؟

تنقضي الدعوى التأديبية عند صدور حكم نهائي، أو وفاة المحامي أو فقدان اهليته ، أو انقضاء الشخصية المعنوية للمرخص له (المادة ٨٣)

س: كيف يجب على الموكل إخطار محاميه بعزله، وما هي التداعيات؟

يجب على الموكل إخطار المحامي كتابيًا (المادة ٢٦). يُسمح بمرونة في طريقة الإبلاغ، وتُحل النزاعات المتعلقة بأسباب العزل بواسطة المحكمة المختصة

التراخيص المؤقتة للمكاتب الأجنبية

س: ما هي القيود المفروضة على التراخيص المؤقتة لمكاتب المحاماة الأجنبية، ولأي غرض تُمنح؟

تُقتصر التراخيص المؤقتة على واحد فقط لكل مكتب سنويًا، ما لم يتم استثناء ذلك بموافقة الوزير (المادة ٦٢). تُمنح التراخيص للمشاريع ذات الأهمية الوطنية أو التخصصية التي تحتاجها المملكة حيث لا تتوفر الكفاءات المحلية الكافية (المادة ٦٢). تجديد الترخيص مشروط بمدة المشروع والامتثال للمتطلبات التنظيمية

الرقابة والإجراءات الإدارية

س: ما الخطوات التي يجب على المكتب اتخاذها إذا طلبت السلطات التنظيمية السجلات أو التقارير؟

يجب على المكتب تقديم الوثائق المطلوبة على الفور، بما في ذلك التقارير السنوية عن الامتثال، وسجلات التدريب، والبيانات المالية (المادة ٦١). عدم الامتثال قد يؤدي إلى فرض عقوبات أو تحقيقات إضافية

س: كيف تُبسط اللائحة الجديدة جلسات الاستماع والتحقيقات التأديبية؟

يمكن الآن عقد جلسات الاستماع عن بُعد باستخدام المنصات الرقمية المعتمدة (المادة ٧٤). يساهم هذا التحول في تحسين الكفاءة وسهولة الوصول مع الحفاظ على النزاهة الإجرائية

© قسطاس للتقنيات القانونية
تاريخ النشر : ٢٠٢٤/١٢/٨

سؤال وجواب

النزاعات المتعلقة بالأتعاب وحلها

س: كيف يجب على الشركات التعامل مع النزاعات المتعلقة بأتعاب العملاء؟

يجب اتباع عمليات حل النزاعات المنصوص عليها في المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، التي تفصل بين النزاعات المتعلقة بالقضايا القضائية وغير القضائية. توثيق الاتفاقيات بالتفصيل يمكن أن يساعد في حل النزاعات بفعالية.

س: كيف يمكن للمحامين حماية أنفسهم من النزاعات المتعلقة بالأتعاب؟

توثيق جميع اتفاقيات الأتعاب كتابيًا، يساهم في تقليل المخاطر وضمان الوضوح مع العملاء

التحديثات الإدارية والإجرائية

س: ما هي المتطلبات المتعلقة بالانتقال إلى الأنظمة الرقمية؟

يجب على المحامين والشركات استخدام المنصات الرقمية المحددة لتقديم الطلبات، وإدارة التراخيص، وتحديث السجلات

س: ما التغييرات التي أُدخلت بشأن رقمنة العمليات الإدارية؟

يجب إجراء جميع العمليات الإدارية، مثل تقديم الطلبات وتجديد التراخيص، إلكترونيًا عبر المنصات المعتمدة ، كما يمكن أيضًا إدارة القضايا التأديبية باستخدام الأدوات الرقمية (المادة ٧٤)

© قسطاس للتقنيات القانونية
تاريخ النشر :٢٠٢٤/١٢/٨

اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٦-٠٤-١٩ هـ	مع	اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة لعام ١٤٢٣هـ السعودية اللائحة التنفيذية لتنظيم الترخيص لمكاتب المحاماة الاجنبية السعودية قواعد الضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها السعودية

– المادة ١ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٦-٠٤-١٩ هـ

الباب الأول: التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه اللائحة– المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام المحاماة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

المهنة: مهنة المحاماة وفق ما نصت عليه المادة (الأولى) من النظام.

الوزارة: وزارة العدل.

الوزير: وزير العدل.

الهيئة: الهيئة السعودية للمحامين.

الإدارة المختصة: الإدارة التي تختص بالإجراء المنصوص عليه في اللائحة –في الوزارة أو الهيئة–؛ وفقاً للصلاحيات التنظيمية.

الموظف المختص: الموظف في الإدارة المختصة المكلف بأي من المهام الداخلة في اختصاصها.

المحامي: الشخص المرخص له بمزاولة مهنة المحاماة بعد قيده في الجدول.

المرخص له المحامي ومكتب المحاماة الأجنبي المرخص لهما بمزاولة مهنة المحاماة وفق أحكام النظام.

المستشار غير السعودي: المستشار المقيد في سجل المستشارين غير السعوديين.

– المادة ١ من اللائحة التنفيذية لتنظيم الترخيص لمكاتب المحاماة الاجنبية

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية –أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك :

– النظام: نظام المحاماة.

– اللائحة: اللائحة التنفيذية لتنظيم الترخيص لمكاتب المحاماة الأجنبية.

– الوزارة: وزارة العدل.

– الوزير: وزير العدل.

– الهيئة: الهيئة السعودية للمحامين.

– الإدارة المختصة: الإدارة المختصة في الوزارة.

– المهنة: مهنة المحاماة وفق ما نصت عليه المادة (الأولى) من النظام.

– المكتب: مكتب المحاماة الأجنبي المرخص له بمزاولة المهنة في المملكة وفق أحكام النظام .

– الترخيص: الترخيص الممنوح لمكتب المحاماة الأجنبي بمزاولة المهنة في المملكة وفق أحكام النظام.

– السجل: سجل مكاتب المحاماة الأجنبية المرخص لها بمزاولة المهنة في المملكة المنصوص عليه في المادة (التاسعة والأربعين) من النظام.

– المستشار غير السعودي : المستشار المقيد في سجل المستشارين غير السعوديين.

– سجل المستشارين غير السعوديين: السجل المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (الحادية والأربعين) من النظام.

– المادة ٢ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٦-٠٤-١٩ هـ

الباب الثاني: الترخيص بمزاولة مهنة المحاماة

الفصل الأول: متطلبات الترخيص

١- الخبرة المقبولة في طبيعة العمل المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (الثالثة) من النظام تكون بمزاولة أحد الأعمال الآتية:

أ- التدريب المعتمد فى مكاتب المحاماة وفق ما نصت عليه المادة (الثامنة والعشرون) من اللائحة.

ب- القضاء.

ج- التحقيق أو الادعاء العام.

– المادة ٣ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة لعام ١٤٢٣هـ

١/٣ – مع مراعاة الشروط الواردة في هذه المادة يتعين العمل بما يلي:

أ- عدم الجمع بين المهنة أو أي عمل حكومي أو خاص.

ب -يجوز الجمع بين المهنة والمهن الحرة التي لا تتعارض مع طبيعة المهنة ويخضع تقدير التعارض من عدمه للجنة القيد والقبول.

ج- الإفصاح عن المهن الأخرى لمن لديه عند التقدم بطلب القيد والقبول أو التي برغب الحصول عليها بعد قيده في الجدول.

– المادة ١ من قواعد الضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها -ما لم يقتض السياق غير ذلك-:

النظام: نظام المحاماة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

القواعد: قواعد الضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها.

الوزير: وزير العدل.

الوزارة: وزارة العدل.

الهيئة: الهيئة السعودية للمحامين.

اللجنة: لجنة التأديب المنصوص عليها في المادة (الحادية والثلاثين) من النظام.

الإدارة المختصة: الإدارة المختصة في الوزارة.

الموظف المختص: الموظف في الإدارة المختصة المكلف بأي من المهام الداخلة في اختصاصها.

المرخص له: المحامي ومكتب المحاماة الأجنبي المرخص له بمزاولة مهنة المحاماة وفق أحكام النظام.

د- الأعمال القانونية في القطاع العام أو الخاص وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة.

هـ- تدريس الفقه أو أصوله أو الأنظمة للمرحلة الجامعية أو الدراسات العليا في إحدى الكليات أو المعاهد المعتمدة.

٢- يُعد اجتياز برنامج تأهيل المحامين المقدم أو المعتمد من مركز التدريب العدلي خبرة في طبيعة العمل للمدة المعادلة لمدة البرنامج.

٣ / ٢ - يقصد بشهادة كلية الشريعة الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة الشهادة في أحد التخصصين التاليين:

أ- الشريعة.

ب - القضاء.

ولا اعتبار بأي تخصص آخر.

٣ / ٣ - يقصد بالشهادة الجامعية الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة: كل شهادة في أي تخصص جامعي.

ويقصد بشهادة الماجستير والدكتوراه في الشريعة الإسلامية بالمملكة، والمنصوص عليهما في الفقرة (ج) من هذه المادة ما يلي-:

أ- الشهادة في الفقه.

ب - الشهادة في أصول الفقه.

ج - الشهادة في قسم القضاء.

د- (السياسة الشرعية - الشهادة من المعهد العالي للقضاء في المملكة.

٤/٣ - تكون المعادلة في الشهادات الصادرة من خارج المملكة للشهادات الصادرة من داخل المملكة وفقا لأنظمة ولوائح الشهادات الجامعية المعمول بها في المملكة.

٥/٣ - الخبرة في طبيعة العمل تكون بمزاولة أحد الأعمال التالية:

أ- القضاء داخل المملكة ، و خارجها

ب - الأفتاء داخل المملكة بصفة رسمية.

ج- تدريس مواد الفقه، أو أصوله أو الأنظمة في الجامعات أو الدراسات العليا في المعاهد أو المؤسسات التعليمية الأخرى في المملكة.

د- الاستشارات في أجهزة الدولة ومؤسساتها وهيئاتها.

هـ- الخبرة المكتسبة في طبيعة العمل في الشركات والمؤسسات الأهلية

و- الترافع عن الغير أمام الجهات.

ز- الادعاء العام، أو التحقيق بوزارة الداخلية داخل المملكة.

ح- أعمال كتابات العدل العامة، أو كتابات العدل الأولى بالمملكة لكتاب العدل.

ط- الكتابة في ضبوط القضايا الحقوقية، أو الجنائية، أو الانهائية بالمحاكم الشرعية، أو ديوان المظالم بالمملكة بوظيفة لا تقل عن مسمي (رئيس كتاب ضبط.

ي- يعتد بالترخيص السابق إذا استوفيت مدة الخبرة متى كان ممارسة للمهنة.

وتخضع الخبرة في الفقرات السابقة لتقدير لجنة القيد والقبول.

٦/٣ - يجوز لطالب القيد الحاصل على إحدى الشهادات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة ضم الأعمال المذكورة في البند رقم (٥/٣) بعضها إلى بعض، حتى تتم خبرته في طبيعة العمل مدة ثلاث سنوات.

٧/٣ ملغي.

٨/٣ لا يشترط في مدة الخبرة المحددة بثلاث سنوات أن تكون متتالية.

٩/٣ - الترافع عن النفس لا يعتبر خبرة.

١٠/٣ . يعتبر التدريب في مكاتب المحامين خبرة في طبيعة العمل إذا توافرت الشروط التالية:

أ- أن تتوافر في طالب التدريب شروط القيد في الجدول المنصوص عليها في النظام، وهذه اللائحة وقت التدريب - عدا شرط الخبرة في طبيعة العمل.

ب - أن يكون التدريب لدى محامي قد أمضى مدة لا تقل عن خمس سنوات في مزاولة المهنة.

ج- أن يتفرغ المتدرب لهذا العمل طيلة فترة التدريب وبدوام كامل.

د – أن يقيم المتدرب في مدينة مقر مزاولة المهنة، سواء كان المقر هو المقر الرئيس، أو فرعه.

ه – أن يكون التدريب في طبيعة العمل المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة.

و– أن يكون التدريب بموجب عقد كتابي بين المحامي والمتدرِّب لديه على أن يتضمن العقد مدة التدريب المحددة.

ز– أن يكون ترافع المتدرب في القضايا وتقديم الاستشارات وكالة عن المحامي.

ح– أن يتقدم المتدرب بعد انتهاء فترة تدريبه بطلب القيد في الجدول خلال مدة لا تزيد على سنتين.

١١/٣– على المحامي إبلاغ الإدارة باسم المتدرب لديه قبل مباشرته للعمل.

١٢/٣– يخضع تحديد عدد المتدربين لدى المحامي لتقدير الإدارة.

١٣/٣– يكون الحجر الوارد في الفقرة (د) من المادة المذكورة بحكم قضائي.

١٤/٣– يثبت الحد بموجب حكم شرعي من المحكمة المختصة.

١٥/٣– الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة الواردة في الفقرة (هـ) من المادة هي: كل ما يؤدي إلى ضعف الوازع الديني وهي جرائم الرشوة، والتزوير، وهتك العرض والاختلاس، والنصب، والاحتيال، والخيانة، والمخدرات، وإذا صدر حكم في غير الجرائم المذكورة، فيعرض الأمر على اللجنة التأديبية المنصوص عليها في المادة٣١ من النظام لتقرر أن ذلك من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة أو أنه ليس منها.

١٦/٣– لا تحسب مدة السجن المعفو عن المحكوم عليه منها من المدة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة.

١٧/٣– يثبت حسن السيرة والسلوك لمن حكم عليه بحد، أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة متى صدر قرار برد اعتباره من الجهة المختصة.

– المادة ٣ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٦-٠٤-١٩ هـ

الباب الثاني: الترخيص بمزاولة مهنة المحاماة

الفصل الثاني: الترخيص وإجراءاته

١- للجنة قيد وقبول المحامين -في سبيل تحقيق مهامها- طلب أي مستندات أو وثائق لازمة للتحقق من توافر شروط الترخيص، وعلى مقدم الطلب استيفاؤها خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك، وإلا عُدّ الطلب كأن لم يكن.

٢- يقيد المحامي في جدول المحامين الممارسين، ويصدر الترخيص بمزاولة المهنة بعد سداد رسوم الترخيص.

٣- في حال رفض طلب القيد في جدول المحامين الممارسين، يُبلغ مقدم الطلب بذلك، ويجوز له التقدم بطلب جديد بعد زوال السبب المانع من القبول.

– المادة ٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة لعام ١٤٢٣هـ

٥ / ١- يقدم طلب القيد في الجدول المذكور للجنة القيد والقبول بالنموذج المعتمد من طالب القيد بحضوره لدى الإدارة ، وتوقيعه لديها، ويتم قيده في يوم تقديمه في دفتر وارد لجنة القيد والقبول إذا كان مكتملاً.

٥/ ٢ – على طالب القيد في الجدول أن يرفق بطلبه الأوراق والمستندات التالية:

أ- صورة من بطاقة الأحوال، مع إبراز الأصل.

ب – صورة مصدقة من المؤهل، أو إبراز الأصل للمطابقة.

ج – مستندات الخبرة.

٣/ ١٨- للجنة القيد والقبول – عند الاقتضاء – التأكد من حسن سيرة وسلوك طالب القيد.

٣/ ١٩- للجنة القيد والقبول – عند الاقتضاء – التأكد من إقامة طالب القيد.

٣/ ٢٠- يكون الإقرار بتوافر الشروط الواردة في الفقرات (د،هـ،و) من هذه المادة وفق النموذج المعتمد.

٣/ ٢١- يقيد المحامي الذي يحمل جنسية أحد دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في جدول المحامين الممارسين ، ويصدر له ترخيص بمزاولة مهنة المحاماة ، إذا كان مرخصاً له في بلده بمزاولة مهنة المحاماة برخصة سارية المفعول،ويكون ذلك وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في النظام ولائحته عدا شرط الإقامة.

٣/ ٢٢ – أ – يعتبر اجتياز برنامج تأهيل المحامين المقدم أو المعتمد من مركز التدريب العدلي خبرة في طبيعة العمل للمدة المعادلة لمدة البرنامج.

ب – يلزم المحامي المتدرب في مكاتب المحامين تقديم ما يثبت حضوره دورة تأهيلية مقدمة أو معتمدة من مركز التدريب العدلي بحيث لاتقل عن مائة ساعة تدريبية .

د- صورة من قرار الإعفاء من الخدمة.

هـ- الترخيص السابق لمن صدرت لهم تراخيص من وزارة العدل، أو وزارة التجارة، قبل نفاذ النظام.

٣/٥ - عند الاقتضاء للجنة القيد والقبول طلب أي معلومات إضافية، أو إيضاحات ترفق بطلب القيد.

٤/٥ - يشترط في المحامي المعين في عضوية لجنة قيد وقبول المحامين أن يكون ممارسا .

- المادة ٦ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة لعام ١٤٢٣هـ

١/٦- تنعقد لجنة قيد وقبول المحامين للنظر في الطلبات المقدمة مرة على الأقل في كل شهر وتتخذ اللجنة محاضر لجلساتها تشتمل على ما تم دراسته من الطلبات وحالات القبول أو الرفض وأسبابه.

٢/٦- يكون انعقادها في مقر الوزارة، وبدعوة من رئيسها، ويجوز انعقادها في مكان آخر بقرار من الوزير.

٣/٦- لا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور جميع أعضائها.

٤/٦- يكون انعقادها وقت الدوام الرسمي للدولة، إلا إذا اقتضت الضرورة الانعقاد في غير وقت الدوام الرسمي بقرار من الوزير.

٥/٦- يكون للجنة مقرر يختاره رئيسها ليتولى بإشرافه جميع الأعمال الإدارية والكتابية وغير ذلك مما يسند إليه.

٦/٦- يكون النظر في الطلبات المكتملة حسب ترتيب قيدها في دفتر الوارد الخاص باللجنة ، وخلال المدة المحددة نظاما،ولا تحسب منها إجازتا العيدين.

٧/٦- تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية وعلى العضو المخالف توضيح وجهة نظره.

٨/٦ - يتم إبلاغ من رفض طلبه بذلك مع ذكر الأسباب مع توقيعه بالعلم بذلك في الموعد المحدد.

٩/٦– تبدأ مدة التظلم المنصوص عليها في المادة من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بقرار اللجنة وفي حالة امتناعه عن التوقيع بالعلم فتحسب هذه المدة من تاريخ المحضر المتخذ في ذلك من الإدارة.

١٠/٦ . من صدر في طلبه قرار بالرفض بسبب عدم اكتمال طلبه، أو بسبب آخر مانع من القيد في الجدول فله التقدم بطلب جديد بعد اكتمال الأوراق المطلوبة منه نظام، أو زوال المانع.

– المادة ٤ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٩–٠٤–١٤٤٦ هـ

الباب الثاني: الترخيص بمزاولة مهنة المحاماة

الفصل الثاني: الترخيص وإجراءاته

يتضمن جدول المحامين الممارسين البيانات الآتية:

١– اسم المحامي وبيانات الاتصال به.

٢– رقم الترخيص، وتاريخه، وتاريخ انتهائه.

٣– مقر مزاولة المهنة.

٤– أي بيانات أخرى تحددها الإدارة المختصة.

وعلى المحامي إشعار الإدارة المختصة بأي تغيير يطرأ على بياناته خلال مدة لا تزيد على (خمسة عشر) يوماً من تاريخ حصول التغيير.

– المادة ٢ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة لعام ١٤٢٣هـ

١/٢– يكون لكل جدول سجل خاص به ، الأول بعنوان [سجل جدول قيد المحامين الممارسين] وفق النموذج المعتمد ، والثاني بعنوان [سجل جدول قيد المحامين غير الممارسين] وفق النموذج المعتمد .

٢ / ٢ – على المحامي إبلاغ الإدارة بكل تغيير يطرأ على بياناته المرفقة بطلب القيد في الجدول ، أو بياناته المدونة في الجدول في النموذج المعد لذلك .

٣/٢ – يتم النقل من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين بلون طلب المحامي أو موافقته.

٤/٢ – يتم قيد الأسماء في جدول المحامين الممارسين بالترتيب حسب تسلسل أرقام القرارات الصادرة من لجنة القيد والقبول بالموافقة على قيد الاسم فيه.

أما القيد في جدول المحامين غير الممارسين فيتم حسب تسلسل تواريخ القرارات الصادرة بذلك دون التقيد بتسلسل أرقامها، ما لم يصدر أكثر من قرار في تاريخ واحد فيتم القيد حسب أسبقية القيد في جدول المحامين الممارسين.

٥/٢ – يكون قيد الأسماء في الجدولين بأرقام حسب التسلسل ابتداء برقم)واحد(، تضاف لرقم سنة التسجيل، تبدأ مع بداية كل سنة هجرية، وتنتهي بانتهائها.

ويعتبر رقم القيد في جدول المحامين الممارسين هو الرقم الأساس للمحامي، ولا يعطي هذا الرقم لغيره.

٦/٢ – لا يتم قيد الأسماء في جدول المحامين غير الممارسين إلا بالنقل من جدول المحامين الممارسين، بمن في ذلك المحامون والمستشارون المنصوص عليهم في المادة (٣٨) من النظام بعد قيد أسمائهم في جدول المحامين الممارسين

٧/٢– يتم نقل اسم المحامي طالب التوقيف عن مزاولة المهنة مدة تزيد على سنة من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين وفق الضوابط التالية:

أ – التقدم بطلب للجنة القيد والقبول.

ب – إذا كانت المدة الباقية لانتهاء مدة الترخيص تزيد على سنة من تاريخ الإبلاغ بالتوقف.

ج– إذا لم ترفع دعوى تأديبية ضده بموجب المادة (٣٠) من النظام.

د– إذا لم يكن توقفه بسبب وظيفة من شرطها عدم مزاولة المهنة، أو بسبب اختلال شرط من شروط القيد في الجدول.

هـ – أن يعلن طالب التوقف في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة المقر الرئيس له، أو في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً إذا كانت المنطقة لا تصدر فيها صحف قبل توقفه بمدة لا تقل عن شهر ، على أن يتضمن الإعلان قدر مدة التوقف.

و – أن يضع على المقر وفرعه لافتة تبين ذلك.

ز– إذا كانت القضايا التي توكل فيها قد تم إنهاؤها بصفة نهائية، أو قام بتسويتها مع أصحابها بموجب اتفاق ويتم إرفاقه بنموذج الإبلاغ بالتوقف.

ح– إذا أبلغ الجهات ذات الصلة بنظر القضايا التي توكل فيها بتوقفه بموجب مستند ويتم إرفاقه بنموذج الابلاغ بالتوقف.

ويستثنى من هذه الضوابط من تقدم إلى لجنة القيد والقبول بعذر طارئ وقبلته.

٨/٢ – في غير الحالة المنصوص عليها في البند رقم)٢(٧ / يتم نقل اسم المحامي من جدول المحامين الممارسين إلى جدول غير الممارسين في الأحوال التالية

أ- إذا أمضى تسعون يوماً على صدور الترخيص الأول أو تجديده أو بدله ولم يحضر بعد تبليغه لاستلامه.

ب – إذا مضى تسعون يوماً من تاريخ استلام الترخيص ولم يتخذ له مقراً .

ج – إذا اتخذ له مقراً أو قام بتغيره ولم يبلغ الإدارة بذلك خلال مدة أقصاها تسعون يوماً .

د- إذا انتهت مدة الترخيص ولم يتقدم بطلب تجديده.

هـ – إذا صدر بحقه قرار نهائي من لجنة التأديب بإيقافه عن مزاولة المهنة وفق المادة (٣٥) من النظام .

و – إذا أخل بشرط الإقامة، بأن قام خارج المملكة مدة تزيد عن ستة أشهر في السنة الواحدة من سنوات الترخيص . وتتم معالجة القضايا العالقة لدى هؤلاء المحامين المذكورين ولدى من تقدم بطلب التوقف لعذر طارئ ومقبول وفق المادة (٣٥) من النظام ولائحته.

٢ / ٩ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أولاً) من المادة (٢٩) والمادة (٣٥) من النظام بشأن الأحوال التي يتم فيها شطب اسم المحامي من الجدول، وإلغاء الترخيص الصادر له بمزاولة المهنة ، يتم شطب اسمه ايضاً من المجدولين،ويلغي ترخيصه في إحدى الحالات التالية:

أ- إذا تقدم بطلب التوقف عن مزاولة المهنة مطلقاً .

ب – الوفاة .

ج- إذا لم يستطع مزاولة المهنة بسبب مرض لا يرجى برؤه ويثبت ذلك بتقرير طبي .

د. إذا استمر قيده في جدول المحامين غير الممارسين مدة تزيد عن خمس سنوات من تاريخ التسجيل مهما كان السبب، أما المحامي طالب التوقف المشار إليه في البند (٧/٢) فلا يسري ذلك في حقه إلا بعد مدة تزيد على عشر سنوات.

ه – إذا جمع بين ممارسة المهنة ووظيفة من شرطها عدم مزاولة المهنة.

و . إذا حجز عليه .

ز- إذا اختل شرط الجنسية .

ح – إذا تم قيد اسمه في الجداول ولم يدفع الرسم المقرر خلال مدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ القيد .

١٠/٢ – يتم قيد ونقل وشطب وإعادة الاسم في الجدولين عن طريق لجنة القيد والقبول، بموجب قرارات مسببة تصدر منها، عدا المحامي الذي صدر بشأنه من اللجنة التأديبية قرار نهائي بشطب اسمه من الجداول، أو بإيقافه عن مزاولة المهنة فيتم شطب اسمه أو نقله من جدول المحامين الممارسين بناء على قرار اللجنة التأديبية حسب المادة (٣٥) من النظام.

١١/٢ – للمحامي طالب التوقف إذا رجع عن طلب التوقف قبل نقله إلى جدول المحامين غير الممارسين مزاولة المهنة من تاريخ رجوعه، وذلك بعد إبلاغ لجنة القيد والقبول بذلك، أما إذا تم نقله إلى الجدول المذكور فله التقدم للجنة بطلب إعادة قيد اسمه في جدول المحامين الممارسين خلال مدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ قيده في جدول المحامين في الممارسين .

١٢/٢ – يتم ابلاغ من شطب اسمه أو نقله إلى جدول المحامين غير الممارسين بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه خلال شهر من تاريخ الشطب أو النقل.

١٣/٢ – للجنة القيد والقبول الرجوع عن قرارها الصادر بشطب اسم المحامي من الجدول ، أو الصادر بنقله إلى إلى جدول المحامين غير الممارسين على أن يكون ذلك بقرار مسبب.

١٤/٢ – للمحامي المنقول اسمه إلى جدول المحامين غير الممارسين في إحدى الحالات الواردة في البند (٨/٢) أن يتقدم للجنة القيد والقبول بطلب إعادة قيد اسمه في الجدول خلا لمدة لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ قيده في جدول المحامين غير الممارسين ، اما المحامي المذكور في الفقرة (هـ) فليس له طلب ذلك إلا بعد مضي ثلاث سنوات حسب الفقرة (ج) في البند (ثانياً) من المادة (٢٩) من النظام . ويعامل المحامي في جميع ما ذكر بقدر المدة المحددة في الترخيص حسب بقائها، أو انتهائها، بقرار من لجنة القيد والقبول.

١٥/٢ – لا يحق للمحامي المنقول اسمه إلى جدول المحامين غير الممارسين فتح مكتبه، أو مزاولة الاستشارات، ولا يحق له الترافع عن الغير في أي قضية ، إلا إذا كان من المنصوص عليهم في الفقرات (ب – ج– د) من المادة (١٨) من النظام .

١٦/٢ – لا يحق للمحامي المشطوب اسمه من الجدولين في الحاليتين المذكورتين في (ج – ز) من البند (٩/٢) طلب إعادة اسمه في الجدول ، أما من ذكر في الحالات (أ – د – هـ – و – ح) من البند المذكور فله ذلك وفقا للشروط المحددة في النظام وهذه اللائحة.

١٧/٢ – إذا وفى المحامي بما نص عليه النظام وهذه اللائحة، واستمر على ذلك، فلا يعتبر في حكم التوقف ما يلي :

أ– إذا لم يحصل على عمل يرتضيه، أو لم يتقدم له أحد بطلب الترافع أو بتقديم الاستشارة.

ب– إذا عمل للدولة، أو لغيرها في مجال البحوث أو الاستشارات أو التحكيم، أو التحقيق ، أو الادعاء العام ، أو تصفية الشركات، أو التركات، أو تحرير العقود، أو إعداد الدراسات واللوائح النظامية، ونحو ذلك بشرط أن يكون ذلك عن طريق التوظف في الدولة .

– المادة ٨ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة لعام ١٤٢٣هـ

١/٨– يتم إبلاغ الجهات بعد معرفة المقر الرئيس لمزاولة المحامي المهنة ، وقيد المقر في الجدول.

٢/٨– تصدر الإدارة بيانا شاملا في بداية كل عام هجري بأسماء المحامين الممارسين المقيدين في الجدول الذين سبق الإبلاغ عنهم في الأعوام السابقة حسب المادة وتكون مرتبة حسب أرقام قيدهم في الجدول ، ويتم إبلاغه للجهات بتزويدها بنسخ منه مختومة بالختم الرسمي ، مع إبعاد من تم شطب اسمه من الجدول ، أو نقله إلى جدول المحامين غير الممارسين.

٣/٨– تبلغ الوزارة الجهات بأسماء المحامين الذين تم شطب أسمائهم من الجدول، أو نقلها إلى جدول غير الممارسين فور

صدور القرارات النهائية بذلك، وتقوم الجهات بحذف أسماء هؤلاء المحامين من البيان.

– المادة ٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٦-٠٤-١٩ هـ

الباب الثاني: الترخيص بمزاولة مهنة المحاماة

الفصل الثاني: الترخيص وإجراءاته

يقدم طلب تجديد الترخيص قبل انقضائه بمدة لا تقل عن (مائة وثمانين) يوماً ولا تزيد على (سنة) من تاريخ انتهائه، مرافقاً له المستندات والوثائق التي تحددها اللجنة،

وعلى طالب التجديد توقيع نموذج يتضمن إقراره باستمرار توافر الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من النظام .

– المادة ٧ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة لعام ١٤٢٣هـ

١/٧– الترخيص أو تجديده يصدر بقرار من الوزير بمزاولة المهنة وفق النموذج المعتمد ورقم هذا الترخيص وتاريخه هما نفس رقم قيد المحامي وتاريخ قيده في الجدول، ويكون هذا الرقم ثابتا في كل ترخيص يصدر سواء تجديدا، أو بدلا ، وأما التاريخ فيتغير عند كل تجديد.

٢\٧ – يتم تجديد الترخيص وفق النموذج المعتمد.

٣\٧ – عند تلف الترخيص أو البطاقة أي منهما يتم اصدار البدل وفق النموذج المعتمد.

٤\٧ – يعامل من شطب أسمه من الجدول وتقدم بطلب إعادة قيد اسمه يمقتضى هذه المادة.

٥\٧– تحصل الرسوم بموجب سندات رسمية من وزارة المالية ويسلم الأصل الطالب القيد والاحتفاظ بصورة منه بملفه.

٦\٧– لا يحصل الرسم عند طلب إصدار الترخيص، أو تجديده، إلا بعد صدور قرار من لجنة القيد والقبول لطالب الترخيص ابتداء بقيده في الجدول ، أو لطالب التجديد بقبول طلبه

٧\٧– يصدر للمحامي بطاقة مشتملة على البيانات اللازمة والتعليمات الهامة للتعريف بالمحامي عند مراجعته للجهات والدوائر الرسمية ولا يكتفي بها عن بطاقة الأحوال.

٨\٧– تصدر البطاقة ابتداء، أو تجديدا، أو بدلا تبعا للترخيص، حتى ولو كانت هي المفقودة، أو التالفة وحدها، وبموجب البيانات الملونة في صورة البطاقة المودعة بالملف إذا كان لم يطرأ تغيير على بياناتها.

٩\٧– رقم البطاقة وتاريخها هما رقم الترخيص وتاريخه، ويجب على المحامي أن ينص على الرقم في مطبوعاته وماله صلة بالمهنة.

١٠١٧- يعامل المحامي طالب التجديد معاملة طالب الترخيص ابتداء فيما يتعلق بالفقرات (د,هـ,و) من المادة الثالثة من النظام .

١١١٧- يقوم المحامي طالب التجديد بتقديم طلبه للجنة القيد والقبول قبل انتهاء مدة الترخيص بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

١٢١٧ على المحامي طالب التجديد أن يرفق بطلبه أصل الترخيص وأصل البطاقة وإلا فيؤجل طلبه حتى إرفاقهما.

١٣/٧-إذا تقدم المحامي طالباً التجديد ، وادعى فقد البطاقة والترخيص أو أحدهما أو تلفهما أو تلف أحدهما ، فلا بد من الإعلان عن ذلك ، ومضي شهر ، ودفع الرسم المقرر عن التجديد ، ولا يتم إصدار ترخيص بدل مفقود أو تالف ، بل يتم تجديد الترخيص وفقا للشروط الواردة في النظام.

١٤/٧ – يصدر تجديد الترخيص بمزاولة المهنة في كل مرة بقرار من الوزير بنفس نموذج الترخيص السابق.

وتصدر البطاقة تبعا لذلك، ويتم إيداع الترخيص والبطاقة السابقين بالملف.

١٥/٧ . يضاف في قرار الترخيص عند تجديده ما يدل على عدد مرات التجديد.

١٦/٧ . يعلق المحامي أصل الترخيص في مكان بارز بالمقر الرئيس لمزاولة المهنة و صورة منه بعد ختمها من الإدارة في مكان بارز في فرعه.

١٧/٧ – للمحامي استخدام الترخيص أو البطاقة لمزاولة المهنة في حالة فقد أو تلف أحدهما، على أن يبلغ الإدارة بذلك حسب البند رقم (٢٢/٧ .(

١٨/٧. يعتبر كل من الترخيص والبطاقة عهدة على المحامي عليه إعادتهما في إحدى الحالات التالية :

أ- عند تجديد الترخيص.

ب- عند طلب التوقف عن مزاولة المهنة.

ج- إذا تم نقل اسمه إلى جدول المحامين غير الممارسين في إحدى الحالات المنصوص عليها في البند رقم (٨/٢)

د- إذا طلبت لجنة التأديب ذلك بسبب وجود دعوى تأديبية لديها ضده.

هـ - إذا تم شطب اسمه من الجدول.

١٩/٧-للجنة القيد والقبول اتخاذ ما تراه مناسبا لتحقيق ما ذكر في البند رقم (١٨/٧) في حال عدم قيام المحامي بتنفيذ ذلك، وتسجيل تلك الواقعة في سجله والإشارة إلى ذلك في ملفه.

٢٠/٧- يعتبر الترخيص والبطاقة ملغيين تلقائيا بانتهاء مدتهما، أو يشطب الاسم من الجدول، كما يعتبران موقوفين تلقائيا عند نقل الاسم إلى جدول المحامين غير الممارسين، بشرط عدم انتهاء مدتهما.

٢١/٧- يعاد الترخيص والبطاقة الموقوفان للمحامي عند زوال السبب الذي أعادهما للإدارة من أجله بعد إعادة قيد اسمه في الجدول ، إذا كانت المدة فيهما لمزاولة المهنة لازالت سارية المفعول.

٢٢/٧- على المحامي عند فقد البطاقة، أو الترخيص، أو تلف أحدهما كلياً أو جزئياً إبلاغ الإدارة، خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام.

٢٣/٧- عند فقد الترخيص أو البطاقة أو تلف أي منهما تلفاً يتعذر معه تمييزها لا يتم إصدار بدل مفقود عنهما إلا بعد الإعلان لمدة شهر في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة المقر الرئيس أو في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها إذا كانت المنطقة لا تصدر فيها صحف، وبعد اطلاع الإدارة على الإعلان، وانتهاء مدته، والإشارة إلى ذلك في سجله ،ولا يقبل الإعلان في الصحيفة عن البدل المذكور إلا بخطاب من الادارة مختوم بالختم الرسمي.

٢٤/٧- للمحامي عند فقد الترخيص والبطاقة معاً أو تلفهما حسبما ورد في البند (٢٣/٧) طلب صورة من خطاب الإذن بالإعلان في الصحيفة تقوم مقامهما حتى صدور البدل على

أن يعيد الصورة للإدارة عند استلام البدل وأن لا يتخذ نسخة منها.

٢٥/٧- يكتفى بإعلان واحد في حال فقد كل من الترخيص والبطاقة، أو تلفهما معاً.

٢٦/٧- التالف الذي يمكن تمييزه لا يلزم الإعلان عنه ما لم تر لجنة القيد والقبول الحاجة لذلك.

٢٧/٧- إذا تقدم المحامي بطلب بدل تالف للترخيص والبطاقة معاً مما يمكن تمييزه ، ولم تر لجنة القيد والقبول حاجة للإعلان تقوم الإدارة بإعطائه إفادة مؤقتة تقوم مقام التالف حتى صدور البدل، على أن يلتزم بإعادة هذه الإفادة للإدارة عند استلام البدل، وأن لا يتخذ نسخة منها.

٢٨/٧- يتعين الإعلان عن بدل المفقود ، أو التالف المذكور في البند (٢٣/٧) حتى ولو انتهت مدته ، والإعلان عن التالف المشار إليه في البند رقم (٢٦/٧) إذا رأت لجنة القيد والقبول ذلك.

٢٩/٧- يصدر الترخيص بدل المفقود أو بدل التالف بقرار من الوزير في نفس نموذج الترخيص وفق النموذج المعتمد ويشار إلى قرار لجنة القيد والقبول بالموافقة على ذلك وإلى نوع البدل.

٣٠/٧- على المحامي إذا عثر على الترخيص المفقود أو البطاقة المفقودة قبل استلام البدل أو بعد إبلاغ الإدارة بذلك وإعادة البدل لها في حال استلامه.

- المادة ٦ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٩-٠٤-١٤٤٦ هـ

الباب الثاني: الترخيص بمزاولة مهنة المحاماة

الفصل الثالث: لجنة قيد وقبول المحامين

يكون للجنة قيد وقبول المحامين أمين يسمى بقرار من رئيسها، يتولى الإشراف على أمانة اللجنة، وإعداد محاضرها وقراراتها وحفظها، والتهيئة الفنية والإدارية لأعمال اللجنة واجتماعاتها، وكافة الأعمال التي يكلفه بها رئيس اللجنة في حدود اختصاصه.

- المادة ٦ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة لعام ١٤٢٣هـ

١/٦- تنعقد لجنة قيد وقبول المحامين للنظر في الطلبات المقدمة مرة على الأقل في كل شهر وتتخذ اللجنة محاضر لجلساتها تشتمل على ما تم دراسته من الطلبات وحالات القبول أو الرفض وأسبابه.

٢/٦- يكون انعقادها في مقر الوزارة، وبدعوة من رئيسها، ويجوز انعقادها في مكان آخر بقرار من الوزير.

٣/٦– لا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور جميع أعضائها.

٤/٦– يكون انعقادها وقت الدوام الرسمي للدولة، إلا إذا اقتضت الضرورة الانعقاد في غير وقت الدوام الرسمي بقرار من الوزير.

٥/٦– يكون للجنة مقرر يختاره رئيسها ليتولى بإشرافه جميع الأعمال الإدارية والكتابية وغير ذلك مما يسند إليه.

٦/٦ – يكون النظر في الطلبات المكتملة حسب ترتيب قيدها في دفتر الوارد الخاص باللجنة ، وخلال المدة المحددة نظاما،ولا تحسب منها إجازتا العيدين.

٧/٦– تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية وعلى العضو المخالف توضيح وجهة نظره.

٨/٧ – يتم إبلاغ من رفض طلبه بذلك مع ذكر الأسباب مع توقيعه بالعلم بذلك في الموعد المحدد.

٩/٦– تبدأ مدة التظلم المنصوص عليها في المادة من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بقرار اللجنة وفي حالة امتناعه عن التوقيع بالعلم فتحسب هذه المدة من تاريخ المحضر المتخذ في ذلك من الإدارة.

١٠/٦ . من صدر في طلبه قرار بالرفض بسبب عدم اكتمال طلبه، أو بسبب آخر مانع من القيد في الجدول فله التقدم بطلب جديد بعد اكتمال الأوراق المطلوبة منه نظام، أو زوال المانع.

– المادة ٧ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٦-٠٤-١٩ هـ

الباب الثاني: الترخيص بمزاولة مهنة المحاماة

الفصل الثالث: لجنة قيد وقبول المحامين

١– تنعقد لجنة قيد وقبول المحامين بحضور جميع أعضائها، وتعقد اجتماعاتها بصفة دورية حسب الجدول المقر من اللجنة أو بدعوة من رئيسها عند الحاجة، ويجوز انعقادها عن بعد عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة.

– المادة ٦ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة لعام ١٤٢٣هـ

١/٦– تنعقد لجنة قيد وقبول المحامين للنظر في الطلبات المقدمة مرة على الأقل في كل شهر وتتخذ اللجنة محاضر لجلساتها تشتمل على ما تم دراسته من الطلبات وحالات القبول أو الرفض وأسبابه.

٢/٦– يكون انعقادها في مقر الوزارة، وبدعوة من رئيسها، ويجوز انعقادها في مكان آخر بقرار من الوزير.

٣/٦– لا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور جميع أعضائها.

٢- تصدر قرارات لجنة قيد وقبول المحامين بالأغلبية، ويحق للعضو التحفظ على القرار مع توضيح أسباب التحفظ في محضر اجتماع اللجنة.

٤/٦- يكون انعقادها وقت الدوام الرسمي للدولة، إلا إذا اقتضت الضرورة الانعقاد في غير وقت الدوام الرسمي بقرار من الوزير.

٥/٦- يكون للجنة مقرر يختاره رئيسها ليتولى بإشرافه جميع الأعمال الإدارية والكتابية وغير ذلك مما يسند إليه.

٦/٦- يكون النظر في الطلبات المكتملة حسب ترتيب قيدها في دفتر الوارد الخاص باللجنة ، وخلال المدة المحددة نظاما،ولا تحسب منها إجازتا العيدين.

٧/٦- تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية وعلى العضو المخالف توضيح وجهة نظره.

٨/٧- يتم إبلاغ من رفض طلبه بذلك مع ذكر الأسباب مع توقيعه بالعلم بذلك في الموعد المحدد.

٩/٦- تبدأ مدة التظلم المنصوص عليها في المادة من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بقرار اللجنة وفي حالة امتناعه عن التوقيع بالعلم فتحسب هذه المدة من تاريخ المحضر المتخذ في ذلك من الإدارة.

١٠/٦ . من صدر في طلبه قرار بالرفض بسبب عدم اكتمال طلبه، أو بسبب آخر مانع من القيد في الجدول فله التقدم بطلب جديد بعد اكتمال الأوراق المطلوبة منه نظام، أو زوال المانع.

- المادة ٨ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٦-٠٤-١٩ هـ

الباب الثاني: الترخيص بمزاولة مهنة المحاماة

الفصل الأول: واجبات عامة

ينقل اسم المحامي من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين -بقرار من لجنة قيد وقبول المحامين- في الأحوال الآتية:

١- إذا توقف عن مزاولة المهنة مدة تزيد على (سنة)، وفق ما نصت عليه المادة (التاسعة) من اللائحة.

٢- إذا صدر بحقه قرار نهائي بالإيقاف عن مزاولة المهنة.

- المادة ٢ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة لعام ١٤٢٣هـ

١/٢ - يكون لكل جدول سجل خاص به ، الأول بعنوان [سجل جدول قيد المحامين الممارسين] وفق النموذج المعتمد ، والثاني بعنوان [سجل جدول قيد المحامين غير الممارسين] وفق النموذج المعتمد .

٢ / ٢ - على المحامي إبلاغ الإدارة بكل تغيير يطرأ على بياناته المرفقة بطلب القيد في الجدول ، أو بياناته المدونة في الجدول في النموذج المعد لذلك .

٣- إذا لم يحصل على العضوية الأساسية للهيئة السعودية للمحامين، وفق ما نصت عليه المادة (الحادية والعشرون مكرر) من النظام، أو إذا انتهت عضويته من غير تجديد.

٤- إذا جمع بين مزاولة المهنة وممارسة أي عمل من الأعمال المشار إليها في الفقرة (ا) من المادة (السابعة عشرة) من اللائحة.

٣/٢ – يتم النقل من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين بدون طلب المحامي أو موافقته.

٤/٢ – يتم قيد الأسماء في جدول المحامين الممارسين بالترتيب حسب تسلسل أرقام القرارات الصادرة من لجنة القيد والقبول بالموافقة على قيد الاسم فيه.

أما القيد في جدول المحامين غير الممارسين فيتم حسب تسلسل تواريخ القرارات الصادرة بذلك دون التقيد بتسلسل أرقامها، ما لم يصدر أكثر من قرار في تاريخ واحد فيتم القيد حسب أسبقية القيد في جدول المحامين الممارسين.

٥/٢- يكون قيد الأسماء في الجدولين بأرقام حسب التسلسل ابتداء برقم (واحد)، تضاف لرقم سنة التسجيل، تبدأ مع بداية كل سنة هجرية، وتنتهي بانتهائها.

ويعتبر رقم القيد في جدول المحامين الممارسين هو الرقم الأساس للمحامي، ولا يعطي هذا الرقم لغيره.

٦/٢ – لا يتم قيد الأسماء في جدول المحامين غير الممارسين إلا بالنقل من جدول المحامين الممارسين، بمن في ذلك المحامون والمستشارون المنصوص عليهم في المادة (٣٨) من النظام بعد قيد أسمائهم في جدول المحامين الممارسين

٧/٢- يتم نقل اسم المحامي طالب التوقيف عن مزاولة المهنة مدة تزيد على سنة من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين وفق الضوابط التالية:

أ – التقدم بطلب للجنة القيد والقبول.

ب – إذا كانت المدة الباقية لانتهاء مدة الترخيص تزيد على سنة من تاريخ الإبلاغ بالتوقف.

ج- إذا لم ترفع دعوى تأديبية ضده بموجب المادة (٣٠) من النظام.

د – إذا لم يكن توقفه بسبب وظيفة من شرطها عدم مزاولة المهنة، أو بسبب اختلال شرط من شروط القيد في الجدول.

هـ – أن يعلن طالب التوقف في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة المقر الرئيس له، أو في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً إذا كانت المنطقة لا تصدر فيها صحف قبل توقفه بمدة لا تقل عن شهر ، على أن يتضمن الإعلان قدر مدة التوقف.

و – أن يضع على المقر وفرعه لافتة تبين ذلك.

ز– إذا كانت القضايا التي توكل فيها قد تم إنهاؤها بصفة نهائية، أو قام بتسويتها مع أصحابها بموجب اتفاق ويتم إرفاقه بنموذج الإبلاغ بالتوقف.

ح– إذا أبلغ الجهات ذات الصلة بنظر القضايا التي توكل فيها بتوقفه بموجب مستند ويتم إرفاقه بنموذج الابلاغ بالتوقف.

ويستثنى من هذه الضوابط من تقدم إلى لجنة القيد والقبول بعذر طارئ وقبلته.

٢ /٨ – في غير الحالة المنصوص عليها في البند رقم (٢/ ٧) يتم نقل اسم المحامي من جدول المحامين الممارسين إلى جدول غير الممارسين في الأحوال التالية :

أ– إذا أمضى تسعون يوماً على صدور الترخيص الأول أو تجديده أو بدله ولم يحضر بعد تبليغه لاستلامه.

ب – إذا مضى تسعون يوماً من تاريخ استلام الترخيص ولم يتخذ له مقراً .

ج – إذا اتخذ له مقراً أو قام بتغيره ولم يبلغ الإدارة بذلك خلال مدة أقصاها تسعون يوماً .

د– إذا انتهت مدة الترخيص ولم يتقدم بطلب تجديده.

هـ – إذا صدر بحقه قرار نهائي من لجنة التأديب بإيقافه عن مزاولة المهنة وفق المادة (٣٥) من النظام .

و – إذا أخل بشرط الإقامة، بأن قام خارج المملكة مدة تزيد عن ستة أشهر في السنة الواحدة من سنوات الترخيص . وتتم معالجة القضايا العالقة لدى هؤلاء المحامين المذكورين ولدى من تقدم بطلب التوقف لعذر طارئ ومقبول وفق المادة (٣٥) من النظام ولائحته.

٢ / ٩ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أولاً) من المادة (٢٩) والمادة (٣٥) من النظام بشأن الأحوال التي يتم فيها شطب اسم المحامي من الجدول، وإلغاء الترخيص الصادر له بمزاولة المهنة ، يتم شطب اسمه ايضاً من المجدولين،ويلغي ترخيصه في إحدى الحالات التالية:

أ- إذا تقدم بطلب التوقف عن مزاولة المهنة مطلقاً .

ب – الوفاة .

ج- إذا لم يستطع مزاولة المهنة بسبب مرض لا يرجى برؤه ويثبت ذلك بتقرير طبي .

د. إذا استمر قيده في جدول المحامين غير الممارسين مدة تزيد عن خمس سنوات من تاريخ التسجيل مهما كان السبب، أما المحامي طالب التوقف المشار إليه في البند (٧/٢) فلا يسري ذلك في حقه إلا بعد مدة تزيد على عشر سنوات.

ه – إذا جمع بين ممارسة المهنة ووظيفة من شرطها عدم مزاولة المهنة.

و . إذا حجز عليه .

ز- إذا اختل شرط الجنسية .

ح – إذا تم قيد اسمه في الجداول ولم يدفع الرسم المقرر خلال مدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ القيد .

١٠/٢ – يتم قيد ونقل وشطب وإعادة الاسم في الجدولين عن طريق لجنة القيد والقبول، بموجب قرارات مسببة تصدر منها، عدا المحامي الذي صدر بشأنه من اللجنة التأديبية قرار نهائي بشطب اسمه من الجداول، أو بإيقافه عن مزاولة المهنة فيتم شطب اسمه أو نقله من جدول المحامين الممارسين بناء على قرار اللجنة التأديبية حسب المادة (٣٥) من النظام.

١١/٢ – للمحامي طالب التوقف إذا رجع عن طلب التوقف قبل نقله إلى جدول المحامين غير الممارسين مزاولة المهنة من تاريخ رجوعه، وذلك بعد إبلاغ لجنة القيد والقبول بذلك، أما إذا تم نقله إلى الجدول المذكور فله التقدم للجنة بطلب إعادة قيد اسمه في جدول المحامين الممارسين خلال مدة لا تزيد

على عشر سنوات من تاريخ قيده في جدول المحامين في الممارسين .

١٢/٢ – يتم ابلاغ من شطب اسمه أو نقله إلى جدول المحامين غير الممارسين بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه خلال شهر من تاريخ الشطب أو النقل.

١٣/٢ – للجنة القيد والقبول الرجوع عن قرارها الصادر بشطب اسم المحامي من الجدول ، أو الصادر بنقله إلى إلى جدول المحامين غير الممارسين على أن يكون ذلك بقرار مسبب.

١٤/٢ – للمحامي المنقول اسمه إلى جدول المحامين غير الممارسين في إحدى الحالات الواردة في البند (٨/٢) أن يتقدم للجنة القيد والقبول بطلب إعادة قيد اسمه في الجدول خلا لمدة لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ قيده في جدول المحامين غير الممارسين ، اما المحامي المذكور في الفقرة (هـ) فليس له طلب ذلك إلا بعد مضي ثلاث سنوات حسب الفقرة (ج) في البند (ثانياً) من المادة (٢٩) من النظام . ويعامل المحامي في جميع ما ذكر بقدر المدة المحددة في الترخيص حسب بقائها، أو انتهائها، بقرار من لجنة القيد والقبول.

١٥/٢ – لا يحق للمحامي المنقول اسمه إلى جدول المحامين غير الممارسين فتح مكتبه، أو مزاولة الاستشارات، ولا يحق له الترافع عن الغير في أي قضية ، إلا إذا كان من المنصوص عليهم في الفقرات (ب – ج– د) من المادة (١٨) من النظام .

١٦/٢ – لا يحق للمحامي المشطوب اسمه من الجدولين في الحاليتين المذكورتين في (ج – ز) من البند (٩/٢) طلب إعادة اسمه في الجدول ، أما من ذكر في الحالات (أ – د – هـ – و – ح) من البند المذكور فله ذلك وفقا للشروط المحددة في النظام وهذه اللائحة.

١٧/٢ – إذا وفى المحامي بما نص عليه النظام وهذه اللائحة، واستمر على ذلك، فلا يعتبر في حكم التوقف ما يلي :

أ– إذا لم يحصل على عمل يرتضيه، أو لم يتقدم له أحد بطلب الترافع أو بتقديم الاستشارة.

– المادة ٩ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٩-٠٤-١٤٤٦ هـ

الباب الثاني: الترخيص بمزاولة مهنة المحاماة

الفصل الأول: واجبات عامة

١- على المحامي الذي يرغب بالتوقف عن مزاولة المهنة مدة تزيد على (سنة)، أن يتقدم بطلب إلغاء ترخيصه أو نقله إلى جدول المحامين غير الممارسين قبل (ثلاثين) يوماً من تاريخ توقفه.

٢- ينقل المحامي طالب التوقف إلى جدول المحامين غير الممارسين وفق الضوابط الآتية:

أ- أن تكون المدة الباقية لانتهاء الترخيص تزيد على (سنة) من تاريخ طلب التوقف.

ب- ألا يكون تحت إجراء التحقيق أو تنظر بشأنه دعوى تأديبية.

ج- إرفاق ما يثبت انتهاء الأعمال أو القضايا التي توكل فيها أو ما يثبت تسويتها أصحابها، وفي حال كان شريكاً أو مساهماً في شركة مهنية، فعليه أن يقدم ما يثبت الإجراءات التي اتخذتها الشركة في هذا الشأن، وإسناد الأعمال للشركاء أو المساهمين المرخص لهم مع مراعاة الأنظمة ذات الصلة.

ب- إذا عمل للدولة، أو لغيرها في مجال البحوث أو الاستشارات أو التحكيم، أو التحقيق ، أو الادعاء العام ، أو تصفية الشركات، أو التركات، أو تحرير العقود، أو إعداد الدراسات واللوائح النظامية، ونحو ذلك بشرط أن يكون ذلك عن طريق التوظف في الدولة .

– المادة ٢ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة لعام ١٤٢٣هـ

١/٢ – يكون لكل جدول سجل خاص به ، الأول بعنوان [سجل جدول قيد المحامين الممارسين] وفق النموذج المعتمد ، والثاني بعنوان [سجل جدول قيد المحامين غير الممارسين] وفق النموذج المعتمد .

٢ / ٢ – على المحامي إبلاغ الإدارة بكل تغيير يطرأ على بياناته المرفقة بطلب القيد في الجدول ، أو بياناته المدونة في الجدول في النموذج المعد لذلك .

٣/٢ – يتم النقل من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين بلون طلب المحامي أو موافقته.

٤/٢ – يتم قيد الأسماء في جدول المحامين الممارسين بالترتيب حسب تسلسل أرقام القرارات الصادرة من لجنة القيد والقبول بالموافقة على قيد الاسم فيه.

أما القيد في جدول المحامين غير الممارسين فيتم حسب تسلسل تواريخ القرارات الصادرة بذلك دون التقيد بتسلسل أرقامها، ما لم يصدر أكثر من قرار في تاريخ واحد فيتم القيد حسب أسبقية القيد في جدول المحامين الممارسين.

٥/٢- يكون قيد الأسماء في الجدولين بأرقام حسب التسلسل ابتداء برقم (واحد)، تضاف لرقم سنة التسجيل، تبدأ مع بداية كل سنة هجرية، وتنتهي بانتهائها.

ويعتبر رقم القيد في جدول المحامين الممارسين هو الرقم الأساس للمحامي، ولا يعطي هذا الرقم لغيره.

٦/٢ – لا يتم قيد الأسماء في جدول المحامين غير الممارسين إلا بالنقل من جدول المحامين الممارسين، بمن في ذلك المحامون والمستشارون المنصوص عليهم في المادة

(٣٨) من النظام بعد قيد أسمائهم في جدول المحامين الممارسين

٧/٢- يتم نقل اسم المحامي طالب التوقيف عن مزاولة المهنة مدة تزيد على سنة من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين وفق الضوابط التالية:

أ - التقدم بطلب للجنة القيد والقبول.

ب - إذا كانت المدة الباقية لانتهاء مدة الترخيص تزيد على سنة من تاريخ الإبلاغ بالتوقف.

ج- إذا لم ترفع دعوى تأديبية ضده بموجب المادة (٣٠) من النظام.

د - إذا لم يكن توقفه بسبب وظيفة من شرطها عدم مزاولة المهنة، أو بسبب اختلال شرط من شروط القيد في الجدول.

هـ - أن يعلن طالب التوقف في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة المقر الرئيس له، أو في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً إذا كانت المنطقة لا تصدر فيها صحف قبل توقفه بمدة لا تقل عن شهر ، على أن يتضمن الإعلان قدر مدة التوقف.

و - أن يضع على المقر وفرعه لافتة تبين ذلك.

ز- إذا كانت القضايا التي توكل فيها قد تم إنهاؤها بصفة نهائية، أو قام بتسويتها مع أصحابها بموجب اتفاق ويتم إرفاقه بنموذج الإبلاغ بالتوقف.

ح- إذا أبلغ الجهات ذات الصلة بنظر القضايا التي توكل فيها بتوقفه بموجب مستند ويتم إرفاقه بنموذج الابلاغ بالتوقف.

ويستثنى من هذه الضوابط من تقدم إلى لجنة القيد والقبول بعذر طارئ وقبلته.

٨/ ٢- في غير الحالة المنصوص عليها في البند رقم (٢/ ٧) يتم نقل اسم المحامي من جدول المحامين الممارسين إلى جدول غير الممارسين في الأحوال التالية :

أ- إذا أمضى تسعون يوماً على صدور الترخيص الأول أو تجديده أو بدله ولم يحضر بعد تبليغه لاستلامه.

ب – إذا مضى تسعون يوماً من تاريخ استلام الترخيص ولم يتخذ له مقراً .

ج – إذا اتخذ له مقراً أو قام بتغيره ولم يبلغ الإدارة بذلك خلال مدة أقصاها تسعون يوماً .

د – إذا انتهت مدة الترخيص ولم يتقدم بطلب تجديده.

هـ – إذا صدر بحقه قرار نهائي من لجنة التأديب بإيقافه عن مزاولة المهنة وفق المادة (٣٥) من النظام .

و – إذا أخل بشرط الإقامة، بأن قام خارج المملكة مدة تزيد عن ستة أشهر في السنة الواحدة من سنوات الترخيص . وتتم معالجة القضايا العالقة لدى هؤلاء المحامين المذكورين ولدى من تقدم بطلب التوقف لعذر طارئ ومقبول وفق المادة (٣٥) من النظام ولائحته.

٢ / ٩ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أولاً) من المادة (٢٩) والمادة (٣٥) من النظام بشأن الأحوال التي يتم فيها شطب اسم المحامي من الجدول، وإلغاء الترخيص الصادر له بمزاولة المهنة ، يتم شطب اسمه ايضاً من المجدولين،ويلغي ترخيصه في إحدى الحالات التالية:

أ– إذا تقدم بطلب التوقف عن مزاولة المهنة مطلقاً .

ب – الوفاة .

ج– إذا لم يستطع مزاولة المهنة بسبب مرض لا يرجى برؤه ويثبت ذلك بتقرير طبي .

د. إذا استمر قيده في جدول المحامين غير الممارسين مدة تزيد عن خمس سنوات من تاريخ التسجيل مهما كان السبب، أما المحامي طالب التوقف المشار إليه في البند (٧/٢) فلا يسري ذلك في حقه إلا بعد مدة تزيد على عشر سنوات.

ه – إذا جمع بين ممارسة المهنة ووظيفة من شرطها عدم مزاولة المهنة.

و . إذا حجز عليه .

ز– إذا اختل شرط الجنسية .

ح – إذا تم قيد اسمه في الجداول ولم يدفع الرسم المقرر خلال مدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ القيد .

١٠/٢ – يتم قيد ونقل وشطب وإعادة الاسم في الجدولين عن طريق لجنة القيد والقبول، بموجب قرارات مسببة تصدر منها، عدا المحامي الذي صدر بشأنه من اللجنة التأديبية قرار نهائي بشطب اسمه من الجداول، أو بإيقافه عن مزاولة المهنة فيتم شطب اسمه أو نقله من جدول المحامين الممارسين بناء على قرار اللجنة التأديبية حسب المادة (٣٥) من النظام.

١١/٢ – للمحامي طالب التوقف إذا رجع عن طلب التوقف قبل نقله إلى جدول المحامين غير الممارسين مزاولة المهنة من تاريخ رجوعه، وذلك بعد إبلاغ لجنة القيد والقبول بذلك، أما إذا تم نقله إلى الجدول المذكور فله التقدم للجنة بطلب إعادة قيد اسمه في جدول المحامين الممارسين خلال مدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ قيده في جدول المحامين في الممارسين .

١٢/٢ – يتم ابلاغ من شطب اسمه أو نقله إلى جدول المحامين غير الممارسين بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه خلال شهر من تاريخ الشطب أو النقل.

١٣/٢ – للجنة القيد والقبول الرجوع عن قرارها الصادر بشطب اسم المحامي من الجدول ، أو الصادر بنقله إلى إلى جدول المحامين غير الممارسين على أن يكون ذلك بقرار مسبب.

١٤/٢ – للمحامي المنقول اسمه إلى جدول المحامين غير الممارسين في إحدى الحالات الواردة في البند (٨/٢) أن يتقدم للجنة القيد والقبول بطلب إعادة قيد اسمه في الجدول خلا لمدة لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ قيده في جدول المحامين غير الممارسين ، اما المحامي المذكور في الفقرة (هـ) فليس له طلب ذلك إلا بعد مضي ثلاث سنوات حسب الفقرة (ج) في البند (ثانياً) من المادة (٢٩) من النظام . ويعامل المحامي في جميع ما ذكر بقدر المدة المحددة في الترخيص حسب بقائها، أو انتهائها، بقرار من لجنة القيد والقبول.

١٥/٢ – لا يحق للمحامي المنقول اسمه إلى جدول المحامين غير الممارسين فتح مكتبه، أو مزاولة الاستشارات، ولا يحق له

الترافع عن الغير في أي قضية ، إلا إذا كان من المنصوص عليهم في الفقرات (ب – ج– د) من المادة (١٨) من النظام .

١٦/٢– لا يحق للمحامي المشطوب اسمه من الجدولين في الحاليتين المذكورتين في (ج – ز) من البند (٩/٢) طلب إعادة اسمه في الجدول ، أما من ذكر في الحالات (أ – د – هـ – و – ح) من البند المذكور فله ذلك وفقا للشروط المحددة في النظام وهذه اللائحة.

١٧/٢– إذا وفى المحامي بما نص عليه النظام وهذه اللائحة، واستمر على ذلك، فلا يعتبر في حكم التوقف ما يلي :

أ– إذا لم يحصل على عمل يرتضيه، أو لم يتقدم له أحد بطلب الترافع أو بتقديم الاستشارة.

ب– إذا عمل للدولة، أو لغيرها في مجال البحوث أو الاستشارات أو التحكيم، أو التحقيق ، أو الادعاء العام ، أو تصفية الشركات، أو التركات، أو تحرير العقود، أو إعداد الدراسات واللوائح النظامية، ونحو ذلك بشرط أن يكون ذلك عن طريق التوظف في الدولة .

– المادة ٩ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة لعام ١٤٢٣هـ

١/٩ – يكون الإبلاغ بالتوقف عن مزاولة المهنة مدة تزيد على سنة وفق النموذج المعتمد.

٢/٩ – على المحامي طالب التوقف عن مزاولة المهنة أن يقوم بالإبلاغ عن ذلك قبل التوقف بمدة لا تقل عن شهر ، ما لم يكن توقفه لعذر طارئ، تقبله لجنة القيد والقبول.

– المادة ١٠ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٩–٠٤–١٤٤٦ هـ

الباب الثاني: الترخيص بمزاولة مهنة المحاماة

الفصل الأول: واجبات عامة

للمحامي المنقول اسمه إلى جدول المحامين غير الممارسين أن يطلب من لجنة قيد وقبول المحامين إعادة قيد اسمه في جدول المحامين الممارسين عند زوال سبب النقل.

– المادة ١١ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٦-٠٤-١٩ هـ

الباب الثاني: الترخيص بمزاولة مهنة المحاماة

الفصل الأول: واجبات عامة

ينقضي ترخيص المحامي ويشطب اسمه من الجدول –بقرار من لجنة قيد وقبول المحامين– في الأحوال الآتية:

١– طلب المحامي إلغاء الترخيص.

٢– انتهاء مدة الترخيص دون تجديده.

٣– صدور قرار نهائي يقضي بشطب الاسم من الجدول وإلغاء الترخيص.

٤– فقدان أحد شروط الترخيص المنصوص عليها في النظام فيما لا يعد مخالفة تأديبية.

٥– وفاة المحامي.

– المادة ٢ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة لعام ١٤٢٣هـ

١/٢ – يكون لكل جدول سجل خاص به ، الأول بعنوان [سجل جدول قيد المحامين الممارسين] وفق النموذج المعتمد ، والثاني بعنوان [سجل جدول قيد المحامين غير الممارسين] وفق النموذج المعتمد .

٢ / ٢ – على المحامي إبلاغ الإدارة بكل تغيير يطرأ على بياناته المرفقة بطلب القيد في الجدول ، أو بياناته المدونة في الجدول في النموذج المعد لذلك .

٣/٢ – يتم النقل من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين بلون طلب المحامي أو موافقته.

٤/٢ – يتم قيد الأسماء في جدول المحامين الممارسين بالترتيب حسب تسلسل أرقام القرارات الصادرة من لجنة القيد والقبول بالموافقة على قيد الاسم فيه.

أما القيد في جدول المحامين غير الممارسين فيتم حسب تسلسل تواريخ القرارات الصادرة بذلك دون التقيد بتسلسل أرقامها، ما لم يصدر أكثر من قرار في تاريخ واحد فيتم القيد حسب أسبقية القيد في جدول المحامين الممارسين.

٥/٢ – يكون قيد الأسماء في الجدولين بأرقام حسب التسلسل ابتداء برقم (واحد)، تضاف لرقم سنة التسجيل، تبدأ مع بداية كل سنة هجرية، وتنتهي بانتهائها.

ويعتبر رقم القيد في جدول المحامين الممارسين هو الرقم الأساس للمحامي، ولا يعطي هذا الرقم لغيره.

٦/٢ – لا يتم قيد الأسماء في جدول المحامين غير الممارسين إلا بالنقل من جدول المحامين الممارسين، بمن في ذلك المحامون والمستشارون المنصوص عليهم في المادة (٣٨) من النظام بعد قيد أسمائهم في جدول المحامين الممارسين

٧/٢ – يتم نقل اسم المحامي طالب التوقيف عن مزاولة المهنة مدة تزيد على سنة من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين وفق الضوابط التالية:

أ – التقدم بطلب للجنة القيد والقبول.

ب – إذا كانت المدة الباقية لانتهاء مدة الترخيص تزيد على سنة من تاريخ الإبلاغ بالتوقف.

ج– إذا لم ترفع دعوى تأديبية ضده بموجب المادة (٣٠) من النظام.

د – إذا لم يكن توقفه بسبب وظيفة من شرطها عدم مزاولة المهنة، أو بسبب اختلال شرط من شروط القيد في الجدول.

هـ – أن يعلن طالب التوقف في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة المقر الرئيس له، أو في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً إذا كانت المنطقة لا تصدر فيها صحف قبل توقفه بمدة لا تقل عن شهر ، على أن يتضمن الإعلان قدر مدة التوقف.

و – أن يضع على المقر وفرعه لافتة تبين ذلك.

ز– إذا كانت القضايا التي توكل فيها قد تم إنهاؤها بصفة نهائية، أو قام بتسويتها مع أصحابها بموجب اتفاق ويتم إرفاقه بنموذج الإبلاغ بالتوقف.

ح– إذا أبلغ الجهات ذات الصلة بنظر القضايا التي توكل فيها بتوقفه بموجب مستند ويتم إرفاقه بنموذج الابلاغ بالتوقف.

ويستثنى من هذه الضوابط من تقدم إلى لجنة القيد والقبول بعذر طارئ وقبلته.

٢/ ٨ – في غير الحالة المنصوص عليها في البند رقم (٢/ ٧) يتم نقل اسم المحامي من جدول المحامين الممارسين إلى جدول غير الممارسين في الأحوال التالية :

أ– إذا أمضى تسعون يوماً على صدور الترخيص الأول أو تجديده أو بدله ولم يحضر بعد تبليغه لاستلامه.

ب – إذا مضى تسعون يوماً من تاريخ استلام الترخيص ولم يتخذ له مقراً .

ج – إذا اتخذ له مقراً أو قام بتغيره ولم يبلغ الإدارة بذلك خلال مدة أقصاها تسعون يوماً .

د – إذا انتهت مدة الترخيص ولم يتقدم بطلب تجديده.

هـ – إذا صدر بحقه قرار نهائي من لجنة التأديب بإيقافه عن مزاولة المهنة وفق المادة (٣٥) من النظام .

و – إذا أخل بشرط الإقامة، بأن قام خارج المملكة مدة تزيد عن ستة أشهر في السنة الواحدة من سنوات الترخيص . وتتم معالجة القضايا العالقة لدى هؤلاء المحامين المذكورين ولدى من تقدم بطلب التوقف لعذر طارئ ومقبول وفق المادة (٣٥) من النظام ولائحته.

٢ / ٩ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أولاً) من المادة (٢٩) والمادة (٣٥) من النظام بشأن الأحوال التي يتم فيها شطب اسم المحامي من الجدول، وإلغاء الترخيص الصادر له بمزاولة المهنة ، يتم شطب اسمه ايضاً من المجدولين،ويلغي ترخيصه في إحدى الحالات التالية:

أ– إذا تقدم بطلب التوقف عن مزاولة المهنة مطلقاً .

ب – الوفاة .

ج– إذا لم يستطع مزاولة المهنة بسبب مرض لا يرجى برؤه ويثبت ذلك بتقرير طبي .

د. إذا استمر قيده في جدول المحامين غير الممارسين مدة تزيد عن خمس سنوات من تاريخ التسجيل مهما كان السبب، أما المحامي طالب التوقف المشار إليه في البند (٧/٢) فلا يسري ذلك في حقه إلا بعد مدة تزيد على عشر سنوات.

ه – إذا جمع بين ممارسة المهنة ووظيفة من شرطها عدم مزاولة المهنة.

و . إذا حجز عليه .

ز– إذا اختل شرط الجنسية .

ح – إذا تم قيد اسمه في الجداول ولم يدفع الرسم المقرر خلال مدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ القيد .

١٠/٢ – يتم قيد ونقل وشطب وإعادة الاسم في الجدولين عن طريق لجنة القيد والقبول، بموجب قرارات مسببة تصدر منها، عدا المحامي الذي صدر بشأنه من اللجنة التأديبية قرار نهائي بشطب اسمه من الجداول، أو بإيقافه عن مزاولة المهنة فيتم

شطب اسمه أو نقله من جدول المحامين الممارسين بناء على قرار اللجنة التأديبية حسب المادة (٣٥) من النظام.

١١/٢ – للمحامي طالب التوقف إذا رجع عن طلب التوقف قبل نقله إلى جدول المحامين غير الممارسين مزاولة المهنة من تاريخ رجوعه، وذلك بعد إبلاغ لجنة القيد والقبول بذلك، أما إذا تم نقله إلى الجدول المذكور فله التقدم للجنة بطلب إعادة قيد اسمه في جدول المحامين الممارسين خلال مدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ قيده في جدول المحامين في الممارسين .

١٢/٢ – يتم ابلاغ من شطب اسمه أو نقله إلى جدول المحامين غير الممارسين بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه خلال شهر من تاريخ الشطب أو النقل.

١٣/٢ – للجنة القيد والقبول الرجوع عن قرارها الصادر بشطب اسم المحامي من الجدول ، أو الصادر بنقله إلى إلى جدول المحامين غير الممارسين على أن يكون ذلك بقرار مسبب.

١٤/٢ – للمحامي المنقول اسمه إلى جدول المحامين غير الممارسين في إحدى الحالات الواردة في البند (٨/٢) أن يتقدم للجنة القيد والقبول بطلب إعادة قيد اسمه في الجدول خلا لمدة لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ قيده في جدول المحامين غير الممارسين ، اما المحامي المذكور في الفقرة (هـ) فليس له طلب ذلك إلا بعد مضي ثلاث سنوات حسب الفقرة (ج) في البند (ثانياً) من المادة (٢٩) من النظام . ويعامل المحامي في جميع ما ذكر بقدر المدة المحددة في الترخيص حسب بقائها، أو انتهائها، بقرار من لجنة القيد والقبول.

١٥/٢ – لا يحق للمحامي المنقول اسمه إلى جدول المحامين غير الممارسين فتح مكتبه، أو مزاولة الاستشارات، ولا يحق له الترافع عن الغير في أي قضية ، إلا إذا كان من المنصوص عليهم في الفقرات (ب – ج– د) من المادة (١٨) من النظام .

١٦/٢ – لا يحق للمحامي المشطوب اسمه من الجدولين في الحاليتين المذكورتين في (ج – ز) من البند (٩/٢) طلب إعادة اسمه في الجدول ، أما من ذكر في الحالات (أ – د – هـ – و – ح)

من البند المذكور فله ذلك وفقا للشروط المحددة في النظام وهذه اللائحة.

١٧/٢ – إذا وفى المحامي بما نص عليه النظام وهذه اللائحة، واستمر على ذلك، فلا يعتبر في حكم التوقف ما يلي :

أ– إذا لم يحصل على عمل يرتضيه، أو لم يتقدم له أحد بطلب الترافع أو بتقديم الاستشارة.

ب– إذا عمل للدولة، أو لغيرها في مجال البحوث أو الاستشارات أو التحكيم، أو التحقيق ، أو الادعاء العام ، أو تصفية الشركات، أو التركات، أو تحرير العقود، أو إعداد الدراسات واللوائح النظامية، ونحو ذلك بشرط أن يكون ذلك عن طريق التوظف في الدولة .

– المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٩–٠٤–١٤٤٦ هـ

الباب الثاني: الترخيص بمزاولة مهنة المحاماة
الفصل الأول: واجبات عامة

تبلغ الإدارة المختصة المحامي بشطب اسمه من الجدول وإلغاء ترخيصه أو نقله إلى جدول المحامين غير الممارسين.

– المادة ٢ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة لعام ١٤٢٣هـ

١/٢ – يكون لكل جدول سجل خاص به ، الأول بعنوان [سجل جدول قيد المحامين الممارسين] وفق النموذج المعتمد ، والثاني بعنوان [سجل جدول قيد المحامين غير الممارسين] وفق النموذج المعتمد .

٢ / ٢ – على المحامي إبلاغ الإدارة بكل تغيير يطرأ على بياناته المرفقة بطلب القيد في الجدول ، أو بياناته المدونة في الجدول في النموذج المعد لذلك .

٣/٢ – يتم النقل من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين بلون طلب المحامي أو موافقته.

٤/٢ – يتم قيد الأسماء في جدول المحامين الممارسين بالترتيب حسب تسلسل أرقام القرارات الصادرة من لجنة القيد والقبول بالموافقة على قيد الاسم فيه.

أما القيد في جدول المحامين غير الممارسين فيتم حسب تسلسل تواريخ القرارات الصادرة بذلك دون التقيد بتسلسل أرقامها، ما لم يصدر أكثر من قرار في تاريخ واحد فيتم القيد حسب أسبقية القيد في جدول المحامين الممارسين.

٥/٢ – يكون قيد الأسماء في الجدولين بأرقام حسب التسلسل ابتداء برقم (واحد)، تضاف لرقم سنة التسجيل، تبدأ مع بداية كل سنة هجرية، وتنتهي بانتهائها.

ويعتبر رقم القيد في جدول المحامين الممارسين هو الرقم الأساس للمحامي، ولا يعطي هذا الرقم لغيره.

٦/٢ – لا يتم قيد الأسماء في جدول المحامين غير الممارسين إلا بالنقل من جدول المحامين الممارسين، بمن في ذلك المحامون والمستشارون المنصوص عليهم في المادة (٣٨) من النظام بعد قيد أسمائهم في جدول المحامين الممارسين

٧/٢– يتم نقل اسم المحامي طالب التوقيف عن مزاولة المهنة مدة تزيد على سنة من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين وفق الضوابط التالية:

أ – التقدم بطلب للجنة القيد والقبول.

ب – إذا كانت المدة الباقية لانتهاء مدة الترخيص تزيد على سنة من تاريخ الإبلاغ بالتوقف.

ج– إذا لم ترفع دعوى تأديبية ضده بموجب المادة (٣٠) من النظام.

د– إذا لم يكن توقفه بسبب وظيفة من شرطها عدم مزاولة المهنة، أو بسبب اختلال شرط من شروط القيد في الجدول.

هـ – أن يعلن طالب التوقف في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة المقر الرئيس له، أو في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً إذا كانت المنطقة لا تصدر فيها صحف قبل توقفه بمدة لا تقل عن شهر ، على أن يتضمن الإعلان قدر مدة التوقف.

و – أن يضع على المقر وفرعه لافتة تبين ذلك.

ز– إذا كانت القضايا التي توكل فيها قد تم إنهاؤها بصفة نهائية، أو قام بتسويتها مع أصحابها بموجب اتفاق ويتم إرفاقه بنموذج الإبلاغ بالتوقف.

ح– إذا أبلغ الجهات ذات الصلة بنظر القضايا التي توكل فيها بتوقفه بموجب مستند ويتم إرفاقه بنموذج الابلاغ بالتوقف.

ويستثنى من هذه الضوابط من تقدم إلى لجنة القيد والقبول بعذر طارئ وقبلته.

٢ /٨- في غير الحالة المنصوص عليها في البند رقم (٧/ ٢) يتم نقل اسم المحامي من جدول المحامين الممارسين إلى جدول غير الممارسين في الأحوال التالية :

أ- إذا أمضى تسعون يوماً على صدور الترخيص الأول أو تجديده أو بدله ولم يحضر بعد تبليغه لاستلامه.

ب - إذا مضى تسعون يوماً من تاريخ استلام الترخيص ولم يتخذ له مقراً .

ج - إذا اتخذ له مقراً أو قام بتغيره ولم يبلغ الإدارة بذلك خلال مدة أقصاها تسعون يوماً .

د- إذا انتهت مدة الترخيص ولم يتقدم بطلب تجديده.

هـ - إذا صدر بحقه قرار نهائي من لجنة التأديب بإيقافه عن مزاولة المهنة وفق المادة (٣٥) من النظام .

و - إذا أخل بشرط الإقامة، بأن قام خارج المملكة مدة تزيد عن ستة أشهر في السنة الواحدة من سنوات الترخيص . وتتم معالجة القضايا العالقة لدى هؤلاء المحامين المذكورين ولدى من تقدم بطلب التوقف لعذر طارئ ومقبول وفق المادة (٣٥) من النظام ولائحته.

٢ / ٩ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أولاً) من المادة (٢٩) والمادة (٣٥) من النظام بشأن الأحوال التي يتم فيها شطب اسم المحامي من الجدول، وإلغاء الترخيص الصادر له بمزاولة المهنة ، يتم شطب اسمه ايضاً من المجدولين،ويلغي ترخيصه في إحدى الحالات التالية:

أ- إذا تقدم بطلب التوقف عن مزاولة المهنة مطلقاً .

ب - الوفاة .

ج- إذا لم يستطع مزاولة المهنة بسبب مرض لا يرجى برؤه ويثبت ذلك بتقرير طبي .

د. إذا استمر قيده في جدول المحامين غير الممارسين مدة تزيد عن خمس سنوات من تاريخ التسجيل مهما كان السبب،

أما المحامي طالب التوقف المشار إليه في البند (٧/٢) فلا يسري ذلك في حقه إلا بعد مدة تزيد على عشر سنوات.

ه – إذا جمع بين ممارسة المهنة ووظيفة من شرطها عدم مزاولة المهنة.

و . إذا حجز عليه .

ز– إذا اختل شرط الجنسية .

ح – إذا تم قيد اسمه في الجداول ولم يدفع الرسم المقرر خلال مدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ القيد .

١٠/٢ – يتم قيد ونقل وشطب وإعادة الاسم في الجدولين عن طريق لجنة القيد والقبول، بموجب قرارات مسببة تصدر منها، عدا المحامي الذي صدر بشأنه من اللجنة التأديبية قرار نهائي بشطب اسمه من الجداول، أو بإيقافه عن مزاولة المهنة فيتم شطب اسمه أو نقله من جدول المحامين الممارسين بناء على قرار اللجنة التأديبية حسب المادة (٣٥) من النظام.

١١/٢ – للمحامي طالب التوقف إذا رجع عن طلب التوقف قبل نقله إلى جدول المحامين غير الممارسين مزاولة المهنة من تاريخ رجوعه، وذلك بعد إبلاغ لجنة القيد والقبول بذلك، أما إذا تم نقله إلى الجدول المذكور فله التقدم للجنة بطلب إعادة قيد اسمه في جدول المحامين الممارسين خلال مدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ قيده في جدول المحامين في الممارسين .

١٢/٢ – يتم ابلاغ من شطب اسمه أو نقله إلى جدول المحامين غير الممارسين بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه خلال شهر من تاريخ الشطب أو النقل.

١٣/٢ – للجنة القيد والقبول الرجوع عن قرارها الصادر بشطب اسم المحامي من الجدول ، أو الصادر بنقله إلى إلى جدول المحامين غير الممارسين على أن يكون ذلك بقرار مسبب.

١٤/٢ – للمحامي المنقول اسمه إلى جدول المحامين غير الممارسين في إحدى الحالات الواردة في البند (٨/٢) أن يتقدم للجنة القيد والقبول بطلب إعادة قيد اسمه في الجدول خلا لمدة لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ قيده في

جدول المحامين غير الممارسين ، اما المحامي المذكور في الفقرة (هـ) فليس له طلب ذلك إلا بعد مضي ثلاث سنوات حسب الفقرة (ج) في البند (ثانياً) من المادة (٢٩) من النظام . ويعامل المحامي في جميع ما ذكر بقدر المدة المحددة في الترخيص حسب بقائها، أو انتهائها، بقرار من لجنة القيد والقبول.

١٥/٢ – لا يحق للمحامي المنقول اسمه إلى جدول المحامين غير الممارسين فتح مكتبه، أو مزاولة الاستشارات، ولا يحق له الترافع عن الغير في أي قضية ، إلا إذا كان من المنصوص عليهم في الفقرات (ب – ج– د) من المادة (١٨) من النظام .

١٦/٢ – لا يحق للمحامي المشطوب اسمه من الجدولين في الحاليتين المذكورتين في (ج – ز) من البند (٩/٢) طلب إعادة اسمه في الجدول ، أما من ذكر في الحالات (أ – د – هـ – و – ح) من البند المذكور فله ذلك وفقا للشروط المحددة في النظام وهذه اللائحة.

١٧/٢ – إذا وفى المحامي بما نص عليه النظام وهذه اللائحة، واستمر على ذلك، فلا يعتبر في حكم التوقف ما يلي :

أ– إذا لم يحصل على عمل يرتضيه، أو لم يتقدم له أحد بطلب الترافع أو بتقديم الاستشارة.

ب– إذا عمل للدولة، أو لغيرها في مجال البحوث أو الاستشارات أو التحكيم، أو التحقيق ، أو الادعاء العام ، أو تصفية الشركات، أو التركات، أو تحرير العقود، أو إعداد الدراسات واللوائح النظامية، ونحو ذلك بشرط أن يكون ذلك عن طريق التوظف في الدولة .

– المادة ٨ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة لعام ١٤٢٣هـ

١/٨– يتم إبلاغ الجهات بعد معرفة المقر الرئيس لمزاولة المحامي المهنة ، وقيد المقر في الجدول.

٢/٨– تصدر الإدارة بيانا شاملا في بداية كل عام هجري بأسماء المحامين الممارسين المقيدين في الجدول الذين سبق الإبلاغ عنهم في الأعوام السابقة حسب المادة وتكون مرتبة حسب أرقام قيدهم في الجدول ، ويتم إبلاغه للجهات بتزويدها

بنسخ منه مختومة بالختم الرسمي ، مع إبعاد من تم شطب اسمه من الجدول ، أو نقله إلى جدول المحامين غير الممارسين.

٣/٨ – تبلغ الوزارة الجهات بأسماء المحامين الذين تم شطب أسمائهم من الجدول، أو نقلها إلى جدول غير الممارسين فور صدور القرارات النهائية بذلك. وتقوم الجهات بحذف أسماء هؤلاء المحامين من البيان.

– المادة ١٣ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٦-٠٤-١٩ هـ

الباب الثالث: الواجبات والالتزامات المهنية للمحامي

الفصل الأول: واجبات عامة

على المحامى أن يتخذ مقراً لائقاً لمزاولة المهنة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ صدور الترخيص، وعليه أن يشعر الإدارة المختصة بالعنوان الوطني للمقر المتخذ، وبأي تغيير يطرأ عليه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ اتخاذ المقر أو حصول التغيير، وله اتخاذ مقر فرعي أو أكثر لمزاولة المهنة.

– المادة ٨ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة لعام ١٤٢٣هـ

١/٨– يتم إبلاغ الجهات بعد معرفة المقر الرئيس لمزاولة المحامي المهنة ، وقيد المقر في الجدول.

٢/٨– تصدر الإدارة بيانا شاملا في بداية كل عام هجري بأسماء المحامين الممارسين المقيدين في الجدول الذين سبق الإبلاغ عنهم في الأعوام السابقة حسب المادة وتكون مرتبة حسب أرقام قيدهم في الجدول ، ويتم إبلاغه للجهات بتزويدها بنسخ منه مختومة بالختم الرسمي ، مع إبعاد من تم شطب اسمه من الجدول ، أو نقله إلى جدول المحامين غير الممارسين.

٣/٨ – تبلغ الوزارة الجهات بأسماء المحامين الذين تم شطب أسمائهم من الجدول، أو نقلها إلى جدول غير الممارسين فور صدور القرارات النهائية بذلك. وتقوم الجهات بحذف أسماء هؤلاء المحامين من البيان.

– المادة ٢١ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة لعام ١٤٢٣هـ

١/٢١ – يجب أن يكون المقر وفرعه لائقين مع مزاولة المهنة، ومن ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

أ– أن يقع على شارع عام.

ب– وضع لوحة صغيرة عند باب المدخل من الخارج تشتمل على اسم المحامي، وأيام وساعات استقبال أصحاب القضايا.

٢/٢١– للمحامي اتخاذ مقر فرعي أو أكثر لمزاولة المهنة غير مدينة المقر الرئيس، على أن لا يتخذ أكثر من فرع في مدينة واحدة.

٣/٢١ – يكون للوحات الخارجية لمكاتب مزاولة المهنة لون، وشكل، وحجم موحد وفق نموذج تعده الإدارة وتوضع على المقر الرئيس وفرعه من الخارج وتشتمل على : (أرقام الترخيص والهاتف واسم المحامي فردا أو شركة).

٤/٢١– يكون للوحات الخارجية لمكاتب مزاولة المهنة لون، وشكل، وحجم موحد وفق نموذج تعده الإدارة وتوضع على المقر الرئيس وفرعه من الخارج وتشتمل على : (أرقام الترخيص والهاتف واسم المحامي فرداً أو شركة).

٥/٢١ – على المحامي إذا غير مقره ، أو فرعه ، أو أغلقه ، أن يقوم بإنزال اللوحة.

٦/٢١ – يتم إغلاق الفرع تبعا لإغلاق المقر الرئيس، سواء كان الإغلاق من قبل المحامي نفسه ، أو بقرار تأديبي من لجنة التأديب ، أو بقرار من لجنة القيد والقبول.

٧/٢١ – على المحامي إبلاغ الإدارة بعنوان المقر وفرعه أو بالتغيير الطارئ عليه ، وفق النموذج المعتمد.

– المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٩-٠٤-١٤٤٦ هـ

الباب الثالث: الواجبات والالتزامات المهنية للمحامي
الفصل الأول: واجبات عامة

على المحامي أن يذكر اسمه ورقم الترخيص وتاريخه في وثائقه ومراسلاته وكل ما يصدر عنه من أعمال المهنة، وعليه أن يضع صورة الترخيص الصادر له في مكان بارز في مقره.

– المادة ٧ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة لعام ١٤٢٣هـ

١/٧– الترخيص أو تجديده يصدر بقرار من الوزير بمزاولة المهنة وفق النموذج المعتمد ورقم هذا الترخيص وتاريخه هما نفس رقم قيد المحامي وتاريخ قيده في الجدول، ويكون هذا الرقم ثابتا في كل ترخيص يصدر سواء تجديدا، أو بدلا ، وأما التاريخ فيتغير عند كل تجديد.

٢\٧ – يتم تجديد الترخيص وفق النموذج المعتمد.

٣\٧ – عند تلف الترخيص أو البطاقة أي منهما يتم اصدار البدل وفق النموذج المعتمد.

٤/٧ – يعامل من شطب أسمه من الجدول وتقدم بطلب إعادة قيد اسمه يمقتضى هذه المادة.

٥١٧- تحصل الرسوم بموجب سندات رسمية من وزارة المالية ويسلم الأصل الطالب القيد والاحتفاظ بصورة منه بملفه.

٦١٧- لا يحصل الرسم عند طلب إصدار الترخيص، أو تجديده، إلا بعد صدور قرار من لجنة القيد والقبول لطالب الترخيص ابتداء بقيده في الجدول ، أو لطالب التجديد بقبول طلبه

٧١٧- يصدر للمحامي بطاقة مشتملة على البيانات اللازمة والتعليمات الهامة للتعريف بالمحامي عند مراجعته للجهات والدوائر الرسمية ولا يكتفي بها عن بطاقة الأحوال.

٨١٧- تصدر البطاقة ابتداء، أو تجديدا، أو بدلا تبعا للترخيص، حتى ولو كانت هي المفقودة، أو التالفة وحدها، وبموجب البيانات الملونة في صورة البطاقة المودعة بالملف إذا كان لم يطرأ تغيير على بياناتها.

٩١٧- رقم البطاقة وتاريخها هما رقم الترخيص وتاريخه، ويجب على المحامي أن ينص على الرقم في مطبوعاته وماله صلة بالمهنة.

١٠/٧- يعامل المحامي طالب التجديد معاملة طالب الترخيص ابتداء فيما يتعلق بالفقرات (د,هـ,و) من المادة الثالثة من النظام .

١١/٧- يقوم المحامي طالب التجديد بتقديم طلبه للجنة القيد والقبول قبل انتهاء مدة الترخيص بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

١٢/٧- على المحامي طالب التجديد أن يرفق بطلبه أصل الترخيص وأصل البطاقة وإلا فيؤجل طلبه حتى إرفاقهما.

١٣/٧-إذا تقدم المحامي طالباً التجديد ، وادعى فقد البطاقة والترخيص أو أحدهما أو تلفهما أو تلف أحدهما ، فلا بد من الإعلان عن ذلك ، ومضي شهر ، ودفع الرسم المقرر عن التجديد ، ولا يتم إصدار ترخيص بدل مفقود أو تالف ، بل يتم تجديد الترخيص وفقا للشروط الواردة في النظام.

١٤/٧ - يصدر تجديد الترخيص بمزاولة المهنة في كل مرة بقرار من الوزير بنفس نموذج الترخيص السابق.

وتصدر البطاقة تبعا لذلك، ويتم إيداع الترخيص والبطاقة السابقين بالملف.

١٥/٧ . يضاف في قرار الترخيص عند تجديده ما يدل على عدد مرات التجديد.

١٦/٧ . يعلق المحامي أصل الترخيص في مكان بارز بالمقر الرئيس لمزاولة المهنة و صورة منه بعد ختمها من الإدارة في مكان بارز في فرعه.

١٧/٧ – للمحامي استخدام الترخيص أو البطاقة لمزاولة المهنة في حالة فقد أو تلف أحدهما، على أن يبلغ الإدارة بذلك حسب البند رقم (٢٢/٧ .(

١٨/٧. يعتبر كل من الترخيص والبطاقة عهدة على المحامي عليه إعادتهما في إحدى الحالات التالية :

أ– عند تجديد الترخيص.

ب– عند طلب التوقف عن مزاولة المهنة.

ج– إذا تم نقل اسمه إلى جدول المحامين غير الممارسين في إحدى الحالات المنصوص عليها في البند رقم (٨/٢ (

د– إذا طلبت لجنة التأديب ذلك بسبب وجود دعوى تأديبية لديها ضده.

هـ – إذا تم شطب اسمه من الجدول.

١٩/٧ –للجنة القيد والقبول اتخاذ ما تراه مناسبا لتحقيق ما ذكر في البند رقم (١٨/٧) في حال عدم قيام المحامي بتنفيذ ذلك، وتسجيل تلك الواقعة في سجله والإشارة إلى ذلك في ملفه.

٢٠/٧– يعتبر الترخيص والبطاقة ملغيين تلقائيا بانتهاء مدتهما، أو يشطب الاسم من الجدول، كما يعتبران موقوفين تلقائيا عند نقل الاسم إلى جدول المحامين غير الممارسين، بشرط عدم انتهاء مدتهما.

٢١/٧– يعاد الترخيص والبطاقة الموقوفان للمحامي عند زوال السبب الذي أعادهما للإدارة من أجله بعد إعادة قيد اسمه في

الجدول ، إذا كانت المدة فيهما لمزاولة المهنة لازالت سارية المفعول.

٢٢/٧- على المحامي عند فقد البطاقة، أو الترخيص، أو تلف أحدهما كلياً أو جزئياً إبلاغ الإدارة، خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام.

٢٣/٧- عند فقد الترخيص أو البطاقة أو تلف أي منهما تلفاً يتعذر معه تمييزها لا يتم إصدار بدل مفقود عنهما إلا بعد الإعلان لمدة شهر في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة المقر الرئيس أو في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها إذا كانت المنطقة لا تصدر فيها صحف، وبعد اطلاع الإدارة على الإعلان، وانتهاء مدته، والإشارة إلى ذلك في سجله ،ولا يقبل الإعلان في الصحيفة عن البدل المذكور إلا بخطاب من الادارة مختوم بالختم الرسمي.

٢٤/٧- للمحامي عند فقد الترخيص والبطاقة معاً أو تلفهما حسبما ورد في البند (٢٣/٧) طلب صورة من خطاب الإذن بالإعلان في الصحيفة تقوم مقامهما حتى صدور البدل على أن يعيد الصورة للإدارة عند استلام البدل وأن لا يتخذ نسخة منها.

٢٥/٧- يكتفى بإعلان واحد في حال فقد كل من الترخيص والبطاقة، أو تلفهما معاً.

٢٦/٧- التالف الذي يمكن تمييزه لا يلزم الإعلان عنه ما لم تر لجنة القيد والقبول الحاجة لذلك.

٢٧/٧- إذا تقدم المحامي بطلب بدل تالف للترخيص والبطاقة معاً مما يمكن تمييزه ، ولم تر لجنة القيد والقبول حاجة للإعلان تقوم الإدارة بإعطائه إفادة مؤقتة تقوم مقام التالف حتى صدور البدل، على أن يلتزم بإعادة هذه الإفادة للإدارة عند استلام البدل، وأن لا يتخذ نسخة منها.

٢٨/٧- يتعين الإعلان عن بدل المفقود ، أو التالف المذكور في البند (٢٣/٧) حتى ولو انتهت مدته ، والإعلان عن التالف المشار إليه في البند رقم (٢٦/٧) إذا رأت لجنة القيد والقبول ذلك.

٢٩/٧– يصدر الترخيص بدل المفقود أو بدل التالف بقرار من الوزير في نفس نموذج الترخيص وفق النموذج المعتمد ويشار إلى قرار لجنة القيد والقبول بالموافقة على ذلك وإلى نوع البدل.

٣٠/٧– على المحامي إذا عثر على الترخيص المفقود أو البطاقة المفقودة قبل استلام البدل أو بعد إبلاغ الإدارة بذلك وإعادة البدل لها في حال استلامه.

– المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٩–٠٤–١٤٤٦ هـ
الباب الثالث: الواجبات والالتزامات المهنية للمحامي
الفصل الأول: واجبات عامة

على المحامي تزويد الإدارة المختصة بأي بيانات أو تقارير تطلبها لغرض التحقق من التزام المحامي بأحكام النظام واللائحة وقواعد السلوك المهني للمحامين.

– المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٩–٠٤–١٤٤٦ هـ
الباب الثالث: الواجبات والالتزامات المهنية للمحامي
الفصل الأول: واجبات عامة

لا يجوز أن يكون المحامي شريكاً في أكثر من شركة مهنية للمحاماة، كما لا يجوز أن يعمل المحامي لدى أكثر من مكتب أو شركة مهنية للمحاماة.

– المادة ١٠ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة لعام ١٤٢٣هـ

١/١٠ – يتم تكوين الشركة المهنية للمحاماة بعد صدور الترخيص بمزاولة المهنة لكل شريك على أن يتم إشعار الإدارة خطياً بقيام الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ إنشائها، وتزويدها بنسخة من الترخيص بتكوين الشركة وأي مستندات أخرى أو بيانات تطلبها الإدارة. و تتم الإشارة إلى الشركاء في سجل كل شريك بالجدول.

٢/١٠–على الشركاء في الشركة المهنية إذا تم شطب اسم أحدهم من الجدول، أو نقله إلى جدول المحامين غير الممارسين تعديل عقد الشركة وفقا لما يقضي به نظام الشركات المهنية وإشعار الادارة بما اتخذ من إجراءات في كيفية إسناد القضايا التي يشرف عليها هذا الشريك إلى الشركاء الآخرين.

٣/١٠– لا يجوز أن يكون المحامي شريكا في أكثر من شركة مهنية للمحاماة كما لا يجوز أن يعمل أكثر من محامي في مكتب واحد إلا بتكوين شركة بينهم ،أو أن يكون أحدهم موظفا لدى الآخر.

٤/١٠- لا يجوز أن يوكل المحامون الشركاء في أي مرافعة أو استشارة عن أطراف متعارضي المصالح في قضية واحدة، إلا إذا كانت هناك موافقة مكتوبة من الأطراف المتأثرين بالقضية، وأمكن القيام بالعمل بكفاءة ومهنية .

- المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٩-٤-١٤٤٦ هـ

الباب الثالث: الواجبات والالتزامات المهنية للمحامي

الفصل الأول: واجبات عامة

١- لا يجوز الجمع بين مزاولة المهنة وممارسة أي عمل من الأعمال الآتية:

أ- العمل في القطاع العام.

ب- العمل في القطاع الخاص، ولا يعد من ذلك العمل لدى مكاتب وشركات المحاماة المهنية.

ج- عضوية اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من النظام.

٢- يجوز الجمع بين مزاولة المهنة والمهن الحرة الأخرى التي لا تتعارض مع طبيعة المهنة التي تحددها الوزارة.

- المادة ٣ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة لعام ١٤٢٣هـ

١/٣- مع مراعاة الشروط الواردة في هذه المادة يتعين العمل بما يلي:

أ- عدم الجمع بين المهنة أو أي عمل حكومي أو خاص.

ب -يجوز الجمع بين المهنة والمهن الحرة التي لا تتعارض مع طبيعة المهنة ويخضع تقدير التعارض من عدمه للجنة القيد والقبول.

ج- الإفصاح عن المهن الأخرى لمن لديه عند التقدم بطلب القيد والقبول أو التي برغب الحصول عليها بعد قيده في الجدول.

٣ / ٢ - يقصد بشهادة كلية الشريعة الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة الشهادة في أحد التخصصين التاليين:

أ- الشريعة.

ب - القضاء.

ولا اعتبار بأي تخصص آخر.

٣ / ٣ - يقصد بالشهادة الجامعية الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة: كل شهادة في أي تخصص جامعي.

ويقصد بشهادة الماجستير والدكتوراه في الشريعة الإسلامية بالمملكة، والمنصوص عليهما في الفقرة (ج) من هذه المادة ما يلي-:

أ- الشهادة في الفقه.

ب - الشهادة في أصول الفقه.

ج - الشهادة في قسم القضاء.

د – (السياسة الشرعية – الشهادة من المعهد العالي للقضاء في المملكة.

٤/٣ – تكون المعادلة في الشهادات الصادرة من خارج المملكة للشهادات الصادرة من داخل المملكة وفقا لأنظمة ولوائح الشهادات الجامعية المعمول بها في المملكة.

٥/٣ – الخبرة في طبيعة العمل تكون بمزاولة أحد الأعمال التالية:

أ– القضاء داخل المملكة ، و خارجها

ب – الأفتاء داخل المملكة بصفة رسمية.

ج– تدريس مواد الفقه، أو أصوله أو الأنظمة في الجامعات أو الدراسات العليا في المعاهد أو المؤسسات التعليمية الأخرى في المملكة.

د – الاستشارات في أجهزة الدولة ومؤسساتها وهيئاتها.

هـ– الخبرة المكتسبة في طبيعة العمل في الشركات والمؤسسات الأهلية

و– الترافع عن الغير أمام الجهات.

ز– الادعاء العام، أو التحقيق بوزارة الداخلية داخل المملكة.

ح– أعمال كتابات العدل العامة، أو كتابات العدل الأولى بالمملكة لكتاب العدل.

ط– الكتابة في ضبوط القضايا الحقوقية، أو الجنائية، أو الانهائية بالمحاكم الشرعية، أو ديوان المظالم بالمملكة بوظيفة لا تقل عن مسمي (رئيس كتاب ضبط.

ي– يعتد بالترخيص السابق إذا استوفيت مدة الخبرة متى كان ممارسة للمهنة.

وتخضع الخبرة في الفقرات السابقة لتقدير لجنة القيد والقبول.

٦/٣ – يجوز لطالب القيد الحاصل على إحدى الشهادات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة ضم الأعمال المذكورة في البند

رقم (٣/٥) بعضها إلى بعض، حتى تتم خبرته في طبيعة العمل مدة ثلاث سنوات.

٣/٧ ملغي.

٣/٨ لا يشترط في مدة الخبرة المحددة بثلاث سنوات أن تكون متتالية.

٣/٩- الترافع عن النفس لا يعتبر خبرة.

٣/١٠ . يعتبر التدريب في مكاتب المحامين خبرة في طبيعة العمل إذا توافرت الشروط التالية:

أ- أن تتوافر في طالب التدريب شروط القيد في الجدول المنصوص عليها في النظام، وهذه اللائحة وقت التدريب - عدا شرط الخبرة في طبيعة العمل.

ب - أن يكون التدريب لدى محامي قد أمضى مدة لا تقل عن خمس سنوات في مزاولة المهنة.

ج- أن يتفرغ المتدرب لهذا العمل طيلة فترة التدريب وبدوام كامل.

د- أن يقيم المتدرب في مدينة مقر مزاولة المهنة، سواء كان المقر هو المقر الرئيس، أو فرعه.

ه - أن يكون التدريب في طبيعة العمل المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة.

و- أن يكون التدريب بموجب عقد كتابي بين المحامي والمتدرِّب لديه على أن يتضمن العقد مدة التدريب المحددة.

ز- أن يكون ترافع المتدرب في القضايا وتقديم الاستشارات وكالة عن المحامي.

ح- أن يتقدم المتدرب بعد انتهاء فترة تدريبه بطلب القيد في الجدول خلال مدة لا تزيد على سنتين.

٣/١١- على المحامي إبلاغ الإدارة باسم المتدرب لديه قبل مباشرته للعمل.

٣/١٢- يخضع تحديد عدد المتدربين لدى المحامي لتقدير الإدارة.

١٣/٣- يكون الحجر الوارد في الفقرة (د) من المادة المذكورة بحكم قضائي.

١٤/٣- يثبت الحد بموجب حكم شرعي من المحكمة المختصة.

١٥/٣- الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة الواردة في الفقرة (هـ) من المادة هي: كل ما يؤدي إلى ضعف الوازع الديني وهي جرائم الرشوة، والتزوير، وهتك العرض والاختلاس، والنصب، والاحتيال، والخيانة، والمخدرات، وإذا صدر حكم في غير الجرائم المذكورة، فيعرض الأمر على اللجنة التأديبية المنصوص عليها في المادة ٣١من النظام لتقرر أن ذلك من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة أو أنه ليس منها.

١٦/٣- لا تحسب مدة السجن المعفو عن المحكوم عليه منها من المدة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة.

١٧/٣- يثبت حسن السيرة والسلوك لمن حكم عليه بحد، أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة متى صدر قرار برد اعتباره من الجهة المختصة.

١٨/٣- للجنة القيد والقبول – عند الاقتضاء – التأكد من حسن سيرة وسلوك طالب القيد.

١٩/٣- للجنة القيد والقبول – عند الاقتضاء – التأكد من إقامة طالب القيد.

٢٠/٣- يكون الإقرار بتوافر الشروط الواردة في الفقرات (د،هـ،و) من هذه المادة وفق النموذج المعتمد.

٢١/٣- يقيد المحامي الذي يحمل جنسية أحد دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في جدول المحامين الممارسين ، ويصدر له ترخيص بمزاولة مهنة المحاماة ، إذا كان مرخصاً له في بلده بمزاولة مهنة المحاماة برخصة سارية المفعول،ويكون ذلك وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في النظام ولائحته عدا شرط الإقامة.

٢٢/٣ – أ – يعتبر اجتياز برنامج تأهيل المحامين المقدم أو المعتمد من مركز التدريب العدلي خبرة في طبيعة العمل للمدة المعادلة لمدة البرنامج.

ب – يلزم المحامي المتدرب في مكاتب المحامين تقديم ما يثبت حضوره دورة تأهيلية مقدمة أو معتمدة من مركز التدريب العدلي بحيث لاتقل عن مائة ساعة تدريبية .

– المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٩-٠٤-١٤٤٦ هـ

الباب الثالث: الواجبات والالتزامات المهنية للمحامي

الفصل الأول: واجبات عامة

١- دون الإخلال بالأنظمة والتعليمات ذات الصلة وبالأحكام المتصلة بشركة المحاماة المهنية، يجوز أن يكون المحامي مؤسساً أو شريكاً أو مساهماً في أي شركة تكون مسؤوليته فيها محدودة بما يقدمه من حصة أو مساهمة في رأس مالها، ويجوز له أن يكون رئيساً أو عضواً غير تنفيذي في مجالس الإدارة أو مجالس المديرين واللجان التابعة لهما.

٢- مراعاة ما مع ورد في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة وما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة؛ لا يجوز للمحامي أن يدير شركة أو أن يعمل لمصلحتها عملاً تنفيذياً، بما في ذلك العمل عضوا منتدباً أو رئيساً تنفيذياً، أو أن يتولى في الشركة عملاً من شأنه أن يكون بعقد عمل.

– المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٩-٠٤-١٤٤٦ هـ

الباب الثالث: الواجبات والالتزامات المهنية للمحامي

الفصل الأول: واجبات عامة

١- يلتزم المحامي عند تقديمه أي عمل من أعمال المهنة عبر منصة إلكترونية وسيطة بالآتي:

أ- التقيد بأحكام النظام واللائحة وقواعد السلوك المهني للمحامين والأنظمة ذات الصلة.

ب- المحافظة على خصوصية عملائه، والتحقق من سرية البيانات المتبادلة عبر المنصة، وتجنب حالات تعارض المصالح الحالة والمحتملة، وما لا يليق بشرف المهنة.

ج- التحقق من التزام المنصة التي يقدم أعماله من خلالها – بالأنظمة ذات الصلة، وبالمحافظة على سرية بيانات عملائه وعدم إساءة استخدامها؛ وفقاً للأنظمة والتعليمات ذات الصلة.

٢- يعفى المحامي من الالتزام الوارد في الفقرة (١/ ج) من هذه المادة إذا كان تقديمه لأعمال المهنة عبر منصة إلكترونية وسيطة معتمدة من الهيئة.

- المادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٦-٠٤-١٩ هـ

الباب الثالث: الواجبات والالتزامات المهنية للمحامي

الفصل الأول: واجبات عامة

تسري أحكام المادة (السادسة عشرة) من النظام على المحامي الذي قبل الترافع أو قدم استشارة بنفسه أو بواسطة شخص آخر في واقعة سبق اطلاعه عليها أو شارك في دراستها أو أبدى رأيه فيها بصفته قاضياً أو ملازماً قضائياً أو عضواً في إحدى اللجان المشار إليها المادة (الأولى) من النظام.

- المادة ٢١ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٦-٠٤-١٩ هـ

- المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة لعام ١٤٢٣هـ

١/١٤ - يقصد بالجهة: الشركات ، والجمعيات، والمؤسسات الخاصة، والأشخاص ذوو الشخصية المعنوية.

٢/١٤ - ملغاة .

٣/١٤ - يقصد بالدعوى أو الاستشارة من خصم الجهة أو خصم الموكل: الدعوى التي نشأت قبل العمل لدى الجهة، أو قبل العمل لدى الموكل، أو في أثنائه، أو بعده، أو تقديم الاستشارة فيها، وكذا الدعوى ذات العلاقة بها ، حتى انتهاء المدة المنصوص عليها في هذه المادة.

٤/١٤ - منع المحامي في الفقرة الأولى من هذه المادة من قبول أي دعوى، أو إعطاء أي استشارة ضد الجهة التي لا يزال يعمل لديها غير مفيد بزمن معين.

٥/١٤ - يشمل العقد الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة العقد كتابياً أو مشافهة.

٦/١٤-لا يسرى المنع الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة على ما إذا اقتصر عمل المحامي لدى موكله على تقديم الاستشارات في غير قضايا المنازعات كتسجيل الشركات، والعلامات التجارية، وصياغة العقود، ونحو ذلك.

٧/١٤- لا يسري المنع الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة على العقد الذي لم يتم تنفيذه.

٨/١٤ - يسري المنع الوارد في هذه المادة على الوكلاء المنصوص عليهم في الفقرات (أ، ب ، ج) من المادة الثامنة عشرة من النظام.

- المادة ١٠ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة لعام ١٤٢٣هـ

الباب الثالث: الواجبات والالتزامات المهنية للمحامي
الفصل الثاني: واجبات المحامي الشريك أو المساهم في الشركة المهنية

على المحامين الشركاء أو المساهمين عند تأسيس شركة مهنية إشعار الإدارة المختصة وتزويدها بنسخة من عقد التأسيس أو النظام الأساس – بحسب الأحوال – خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يوما من تأسيس الشركة.

– المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٩-٠٤-١٤٤٦ هـ

الباب الثالث: الواجبات والالتزامات المهنية للمحامي
الفصل الثاني: واجبات المحامي الشريك أو المساهم في الشركة المهنية

على المحامين الشركاء أو المساهمين في الشركة المهنية إذا شطب اسم أحدهم من الجدول، أو نقل إلى جدول المحامين غير الممارسين، تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساس وفقاً لما يقضي به نظام الشركات، وإسناد القضايا والاستشارات التي يشرف عليها هذا الشريك أو المساهم إلى غيره من المحامين الشركاء أو المساهمين، وإشعار الإدارة المختصة بما اتخذ من إجراءات خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً من تاريخ شطبه أو نقل اسمه.

١/١٠ – يتم تكوين الشركة المهنية للمحاماة بعد صدور الترخيص بمزاولة المهنة لكل شريك على أن يتم إشعار الإدارة خطياً بقيام الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ إنشائها، وتزويدها بنسخة من الترخيص بتكوين الشركة وأي مستندات أخرى أو بيانات تطلبها الإدارة. و تتم الإشارة إلى الشركاء في سجل كل شريك بالجدول.

٢/١٠–على الشركاء في الشركة المهنية إذا تم شطب اسم أحدهم من الجدول، أو نقله إلى جدول المحامين غير الممارسين تعديل عقد الشركة وفقا لما يقضي به نظام الشركات المهنية وإشعار الادارة بما اتخذ من إجراءات في كيفية إسناد القضايا التي يشرف عليها هذا الشريك إلى الشركاء الآخرين.

٣/١٠– لا يجوز أن يكون المحامي شريكا في أكثر من شركة مهنية للمحاماة كما لا يجوز أن يعمل أكثر من محامي في مكتب واحد إلا بتكوين شركة بينهم ،أو أن يكون أحدهم موظفا لدى الآخر.

٤/١٠– لا يجوز أن يوكل المحامون الشركاء في أي مرافعة أو استشارة عن أطراف متعارضي المصالح في قضية واحدة، إلا إذا كانت هناك موافقة مكتوبة من الأطراف المتأثرين بالقضية، وأمكن القيام بالعمل بكفاءة ومهنية .

– المادة ١٠ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة لعام ١٤٢٣هـ

١/١٠– يتم تكوين الشركة المهنية للمحاماة بعد صدور الترخيص بمزاولة المهنة لكل شريك على أن يتم إشعار الإدارة خطياً بقيام الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ إنشائها، وتزويدها بنسخة من الترخيص بتكوين الشركة وأي مستندات أخرى أو بيانات تطلبها الإدارة. و تتم الإشارة إلى الشركاء في سجل كل شريك بالجدول.

٢/١٠–على الشركاء في الشركة المهنية إذا تم شطب اسم أحدهم من الجدول، أو نقله إلى جدول المحامين غير الممارسين تعديل عقد الشركة وفقا لما يقضي به نظام الشركات المهنية وإشعار الادارة بما اتخذ من إجراءات في

كيفية إسناد القضايا التي يشرف عليها هذا الشريك إلى الشركاء الآخرين.

٣/١٠– لا يجوز أن يكون المحامي شريكا في أكثر من شركة مهنية للمحاماة كما لا يجوز أن يعمل أكثر من محامي في مكتب واحد إلا بتكوين شركة بينهم ،أو أن يكون أحدهم موظفا لدى الآخر.

٤/١٠– لا يجوز أن يوكل المحامون الشركاء في أي مرافعة أو استشارة عن أطراف متعارضي المصالح في قضية واحدة، إلا إذا كانت هناك موافقة مكتوبة من الأطراف المتأثرين بالقضية، وأمكن القيام بالعمل بكفاءة ومهنية .

– المادة ٢٣ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٩–٤–١٤٤٦ هـ

الباب الثالث: الواجبات والالتزامات المهنية للمحامي
الفصل الثاني: واجبات المحامي الشريك أو المساهم في الشركة المهنية

على المحامي الشريك أو المساهم في شركة مهنية أن يبلغ الإدارة المختصة فوراً عند مزاولة أي من الشركاء أو المساهمين لمهنة المحاماة من غير ترخيص.

– المادة ١١ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة لعام ١٤٢٣هـ

١/١١– ملغاة .

٢/١١ – علي المحامي أن يباشر المهنة بنفسه، وألا يوكل عن موكله فيما وكل فيه أو بعضه إلا إذا جعل ذلك إليه صراحة في صك الوكالة وأن يكون التوكيل الثاني بموجب صك من الجهة المختصة.

٣/١١ – لا يحق لأحد المحامين إذا كانوا اثنين فأكثر ممن تم توكيلهم في صك توكيل واحد: توكيل الغير عن الموكل، إلا إذا جعل له في صك التوكيل الانفراد بالتصرف وتوكيل الغير.

٤/١١– على المحامي أن يلتزم بالأدب أثناء الترافع، فلا يظهر لدداً أو شغباً ، أو إيذاءً لخصمه أو غيره في مجلس الترافع.

٥/١١ – على المحامي عند مخاطبته الجهات أن يتجنب كل ما من شأنه تأخير الفصل في القضية، أو الإخلال بسير العدالة.

٦/١١ – تسري أحكام المواد (١٤ . ١٥ .١٦ .١٧ .٢٣.٢٥) من النظام على الشريك في الشركة المهنية للمحاماة.

٧/١١ – تسري أحكام المواد (١٤ . ١٥ .١٧) على المتدرب لدى المحامي، إذا انتهت فترة التدريب ، وزاول المهنة ، في مكتب مستقل له.

١١/٨ – علي المحامي العمل بمقتضى القواعد والتعليمات المبلغة من الوزارة). ٨

– المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٦-٠٤-١٩ هـ

الباب الثالث: الواجبات والالتزامات المهنية للمحامي

الفصل الثالث: عقد المحامي وأتعابه

على المحامي قبل بدء العمل المتفق عليه تحرير عقد مكتوب مع موكله، وتستحق الأتعاب وفقاً لهذا العقد.

– المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة لعام ١٤٢٣هـ

١/٢٦ – على المحامي قبل البدء في القضية عقد اتفاق كتابي مع موكله يشتمل على تاريخ البدء في الموكل فيه ، وقدر الأتعاب ، وصفة دفعها عند التوكيل ، ونوع القضية، ومكان نظرها على أن يحتفظ كل منها بنسخة.

٢/٢٦ – يشمل الاتفاق الوارد في هذه المادة الاتفاق المعقود بين المحامي وموكله كتابيا، أو مشافهة.

٣/٢٦ – يكون تقدير أتعاب المحامي من أهل الخبرة في ذلك ، وبأمر المحكمة المختصة بنظرها.

٤/٢٦ – يلحق بالحالات التي تقوم المحكمة فيها بتقدير الأتعاب ما يلي:

أ– إذا بطل التوكيل بفقد المحامي الأهلية الشرعية قبل إنهائه ما وكل فيه.

ب – إذا عزل الموكل محاميه بسبب مشروع قبل إنهاء ما وكل فيه.

ج– إذا تم عزل ، أو منع المحامي من غير جهته ، أو جهة موكله قبل إنهاء ما وكل فيه.

د – إذا تخلى المحامي عما وكل فيه قبل انتهاء الدعوى بسبب مشروع.

ه – الحالة الواردة في المادة (٢٨) من النظام.

و– الحالة الواردة في البند رقم (١/٢٨) من هذه اللائحة.

٥/٢٦ . للمحامي المطالبة باستيفاء النفقات التي دفعها في سبيل سير القضية إذا لم يشملها العقد.

– المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٦-٠٤-١٩ هـ

– المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة لعام ١٤٢٣هـ

الباب الثالث: الواجبات والالتزامات المهنية للمحامي
الفصل الثالث: عقد المحامي وأتعابه

يكون الاختصاص في منازعات أتعاب المحاماة وفق الآتي:

١- إذا كان العمل بين المحامي والموكل مرتبطاً بدعوى نظرت أمام المحكمة فيكون الاختصاص لدى المحكمة التي نظرت الدعوى.

٢- إذا كان العمل بين المحامي والموكل مرتبطاً بدعوى نظرت أمام جهة غير المحكمة أو غير مرتبط بخصومة قضائية فيكون حسب الاختصاص النوعي للمحاكم وفقاً للنصوص النظامية ذات الصلة.

١/٢٨- يسرى ما ذكر في المادة على ما يلي:

أ- إذا توفي الموكل قبل إنهاء المحامي لما وكل فيه، ما لم يتفق ورثة الموكل مع المحامي على الاستمرار في القضية.

ب - إذا كان في الورثة غير مكلف.

٢/٢٨- في حالة وفاة المحامي أو غيابه مدة تزيد على ثلاثة أشهر وتعذر معرفة مكانه أو عنوان إقامته فللموكل المطالبة لدى المحكمة المختصة بما له من سندات أو أوراق أو مبالغ لدى المحامي في مقر مزاولته المهنة أو فرعه أو في حساب له بأحد البنوك أو الشركات المصرفية أو جهة أخرى.

٣/٢٨ - يقصد بالقضية الواردة في المواد (٢٨ ، ٢٧ ، ٢٦) من النظام : القضية الأصلية التي توكل المحامي فيه عن موكله.

٤/٢٨ - للمحكمة المختصة بنظر قضية الأتعاب الاستناد في تقديرها على غير ما ذكر في هذه المادة وفي المادة (٢٦) من النظام إذا رأت الأخذ به.

٥/٢٨- نظر قضايا أتعاب المحامين من اختصاص المحاكم، وتنظر من القاضي الذي نظر القضية الأصلية؛ أما إذا كان قد تم نظر القضية الأصلية في جهة أخرى غير المحاكم فتنظر قضية الأتعاب حسب الاختصاص النوعي للمحاكم الوارد في نظام المرافعات الشرعية.

- المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٦-٠٤-١٩ هـ
الباب الثالث: الواجبات والالتزامات المهنية للمحامي
الفصل الثالث: عقد المحامي وأتعابه

على الموكل إشعار محاميه كتابة عند عزله.

- المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة لعام ١٤٢٣هـ

١/٢٧ - على الموكل إذا عزل محاميه إبلاغه بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، وكذا إبلاغ الجهة ناظرة القضية بذلك ، ولا يحق له الإعلان في أي وسيلة إعلامية إلا بعد موافقة الإدارة.
٢/٢٧- النظر في سبب عزل المحامي يكون من قبل القاضي المختص بنظر قضية الأتعاب

- المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٦-٠٤-١٩ هـ
الباب الثالث: الواجبات والالتزامات المهنية للمحامي
الفصل الثالث: عقد المحامي وأتعابه

- المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة لعام ١٤٢٣هـ

١- يكون تقدير أتعاب المحامي من خبير بقرار من المحكمة في الحالات المنصوص عليها في المواد (السادسة والعشرين) و(السابعة والعشرين) و(الثامنة والعشرين) من النظام، وفي حال وفاة الموكل قبل إنهاء المحامي ما وكل فيه وعدم اتفاق الورثة والمحامي على تقدير الأتعاب.

٢- يُؤخذ في الاعتبار لتقدير قيمة الأتعاب المستحقة الآتي:

أ- نوع العمل وطبيعته، والجهد المبذول لأدائه، والنفع العائد على العميل.

ب- أتعاب مثله في السوق المحلية.

ج- أثر العقد على علاقة المحامي مع عملاء آخرين.

د- طبيعة العلاقة المهنية ومدتها.

هـ- خبرة المحامي المهنية وسمعته.

١/٢٦- على المحامي قبل البدء في القضية عقد اتفاق كتابي مع موكله يشتمل على تاريخ البدء في الموكل فيه ، وقدر الأتعاب ، وصفة دفعها عند التوكيل ، ونوع القضية، ومكان نظرها على أن يحتفظ كل منها بنسخة.

٢/٢٦- يشمل الاتفاق الوارد في هذه المادة الاتفاق المعقود بين المحامي وموكله كتابيا، أو مشافهة.

٣/٢٦ – يكون تقدير أتعاب المحامي من أهل الخبرة في ذلك ، وبأمر المحكمة المختصة بنظرها.

٤/٢٦ – يلحق بالحالات التي تقوم المحكمة فيها بتقدير الأتعاب ما يلي:

أ- إذا بطل التوكيل بفقد المحامي الأهلية الشرعية قبل إنهائه ما وكل فيه.

ب – إذا عزل الموكل محاميه بسبب مشروع قبل إنهاء ما وكل فيه.

ج- إذا تم عزل ، أو منع المحامي من غير جهته ، أو جهة موكله قبل إنهاء ما وكل فيه.

د- إذا تخلى المحامي عما وكل فيه قبل انتهاء الدعوى بسبب مشروع.

ه – الحالة الواردة في المادة (٢٨) من النظام.

و- الحالة الواردة في البند رقم (١/٢٨) من هذه اللائحة.

٥/٢٦ . للمحامي المطالبة باستيفاء النفقات التي دفعها في سبيل سير القضية إذا لم يشملها العقد.

- المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة لعام ١٤٢٣هـ

١/٢٨ – يسرى ما ذكر في المادة على ما يلي:

أ- إذا توفي الموكل قبل إنهاء المحامي لما وكل فيه، ما لم يتفق ورثة الموكل مع المحامي على الاستمرار في القضية.

ب – إذا كان في الورثة غير مكلف.

٢/٢٨ – في حالة وفاة المحامي أو غيابه مدة تزيد على ثلاثة أشهر وتعذر معرفة مكانه أو عنوان إقامته فللموكل المطالبة لدى المحكمة المختصة بما له من سندات أو أوراق أو مبالغ لدى المحامي في مقر مزاولته المهنة أو فرعه أو في حساب له بأحد البنوك أو الشركات المصرفية أو جهة أخرى.

٣/٢٨ – يقصد بالقضية الواردة في المواد (٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨) من النظام : القضية الأصلية التي توكل المحامي فيه عن موكله.

٤/٢٨ – للمحكمة المختصة بنظر قضية الأتعاب الاستناد في تقديرها على غير ما ذكر في هذه المادة وفي المادة (٢٦) من النظام إذا رأت الأخذ به.

٥/٢٨ – نظر قضايا أتعاب المحامين من اختصاص المحاكم، وتنظر من القاضي الذي نظر القضية الأصلية؛ أما إذا كان قد تم نظر القضية الأصلية في جهة أخرى غير المحاكم فتنظر قضية الأتعاب حسب الاختصاص النوعي للمحاكم الوارد في نظام المرافعات الشرعية.

– المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٦-٠٤-١٩ هـ

الباب الرابع: المتدرب

الفصل الأول: تسجيل المتدرب

يشترط لاعتبار التدريب في مكاتب المحاماة خبرة في طبيعة العمل وفق ما نصت عليه الفقرة (ا) من المادة (الثانية) من اللائحة أن يكون المتدرب مسجلا من المحامي الذي يعمل لديه عند الإدارة المختصة، وأن يجتاز الحد الأدنى من التدريب النظري الذي تحدده الوزارة بالتنسيق مع الهيئة.

– المادة ٣ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة لعام ١٤٢٣هـ

١/٣ – مع مراعاة الشروط الواردة في هذه المادة يتعين العمل بما يلي:

أ– عدم الجمع بين المهنة أو أي عمل حكومي أو خاص.

ب –يجوز الجمع بين المهنة والمهن الحرة التي لا تتعارض مع طبيعة المهنة ويخضع تقدير التعارض من عدمه للجنة القيد والقبول.

ج– الإفصاح عن المهن الأخرى لمن لديه عند التقدم بطلب القيد والقبول أو التي برغب الحصول عليها بعد قيده في الجدول.

٢/٣– يقصد بشهادة كلية الشريعة الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة الشهادة في أحد التخصصين التاليين:

أ– الشريعة.

ب – القضاء.

ولا اعتبار بأي تخصص آخر.

٣ / ٣ – يقصد بالشهادة الجامعية الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة: كل شهادة في أي تخصص جامعي.

ويقصد بشهادة الماجستير والدكتوراه في الشريعة الإسلامية بالمملكة، والمنصوص عليهما في الفقرة (ج) من هذه المادة ما يلي–:

أ– الشهادة في الفقه.

ب – الشهادة في أصول الفقه.

ج – الشهادة في قسم القضاء.

د– (السياسة الشرعية – الشهادة من المعهد العالي للقضاء في المملكة.

٤/٣ – تكون المعادلة في الشهادات الصادرة من خارج المملكة للشهادات الصادرة من داخل المملكة وفقا لأنظمة ولوائح الشهادات الجامعية المعمول بها في المملكة.

٥/٣ – الخبرة في طبيعة العمل تكون بمزاولة أحد الأعمال التالية:

أ– القضاء داخل المملكة ، و خارجها

ب – الأفتاء داخل المملكة بصفة رسمية.

ج– تدريس مواد الفقه، أو أصوله أو الأنظمة في الجامعات أو الدراسات العليا في المعاهد أو المؤسسات التعليمية الأخرى في المملكة.

د– الاستشارات في أجهزة الدولة ومؤسساتها وهيئاتها.

هـ– الخبرة المكتسبة في طبيعة العمل في الشركات والمؤسسات الأهلية

و– الترافع عن الغير أمام الجهات.

ز– الادعاء العام، أو التحقيق بوزارة الداخلية داخل المملكة.

ح– أعمال كتابات العدل العامة، أو كتابات العدل الأولى بالمملكة لكتاب العدل.

ط- الكتابة في ضبوط القضايا الحقوقية، أو الجنائية، أو الانهائية بالمحاكم الشرعية، أو ديوان المظالم بالمملكة بوظيفة لا تقل عن مسمي (رئيس كتاب ضبط.

ي- يعتد بالترخيص السابق إذا استوفيت مدة الخبرة متى كان ممارسة للمهنة.

وتخضع الخبرة في الفقرات السابقة لتقدير لجنة القيد والقبول.

٦/٣- يجوز لطالب القيد الحاصل على إحدى الشهادات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة ضم الأعمال المذكورة في البند رقم (٥/٣) بعضها إلى بعض، حتى تتم خبرته في طبيعة العمل مدة ثلاث سنوات.

٧/٣ ملغي.

٨/٣ لا يشترط في مدة الخبرة المحددة بثلاث سنوات أن تكون متتالية.

٩/٣ – الترافع عن النفس لا يعتبر خبرة.

١٠/٣ . يعتبر التدريب في مكاتب المحامين خبرة في طبيعة العمل إذا توافرت الشروط التالية:

أ- أن تتوافر في طالب التدريب شروط القيد في الجدول المنصوص عليها في النظام، وهذه اللائحة وقت التدريب – عدا شرط الخبرة في طبيعة العمل.

ب – أن يكون التدريب لدى محامي قد أمضى مدة لا تقل عن خمس سنوات في مزاولة المهنة.

ج- أن يتفرغ المتدرب لهذا العمل طيلة فترة التدريب وبدوام كامل.

د- أن يقيم المتدرب في مدينة مقر مزاولة المهنة، سواء كان المقر هو المقر الرئيس، أو فرعه.

ه – أن يكون التدريب في طبيعة العمل المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة.

و- أن يكون التدريب بموجب عقد كتابي بين المحامي والمتدرِّب لديه على أن يتضمن العقد مدة التدريب المحددة.

ز- أن يكون ترافع المتدرب في القضايا وتقديم الاستشارات وكالة عن المحامي.

ح- أن يتقدم المتدرب بعد انتهاء فترة تدريبه بطلب القيد في الجدول خلال مدة لا تزيد على سنتين.

١١/٣- على المحامي إبلاغ الإدارة باسم المتدرب لديه قبل مباشرته للعمل.

١٢/٣- يخضع تحديد عدد المتدربين لدى المحامي لتقدير الإدارة.

١٣/٣- يكون الحجر الوارد في الفقرة (د) من المادة المذكورة بحكم قضائي.

١٤/٣- يثبت الحد بموجب حكم شرعي من المحكمة المختصة.

١٥/٣- الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة الواردة في الفقرة (هـ) من المادة هي: كل ما يؤدي إلى ضعف الوازع الديني وهي جرائم الرشوة، والتزوير، وهتك العرض والاختلاس، والنصب، والاحتيال، والخيانة، والمخدرات، وإذا صدر حكم في غير الجرائم المذكورة، فيعرض الأمر على اللجنة التأديبية المنصوص عليها في المادة٣١ من النظام لتقرر أن ذلك من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة أو أنه ليس منها.

١٦/٣- لا تحسب مدة السجن المعفو عن المحكوم عليه منها من المدة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة.

١٧/٣- يثبت حسن السيرة والسلوك لمن حكم عليه بحد، أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة متى صدر قرار برد اعتباره من الجهة المختصة.

١٨/٣- للجنة القيد والقبول - عند الاقتضاء - التأكد من حسن سيرة وسلوك طالب القيد.

١٩/٣- للجنة القيد والقبول - عند الاقتضاء - التأكد من إقامة طالب القيد.

٢٠/٣- يكون الإقرار بتوافر الشروط الواردة في الفقرات (د،هـ،و) من هذه المادة وفق النموذج المعتمد.

٢١/٣- يقيد المحامي الذي يحمل جنسية أحد دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في جدول المحامين الممارسين ، ويصدر له ترخيص بمزاولة مهنة المحاماة ، إذا كان مرخصاً له في بلده بمزاولة مهنة المحاماة برخصة سارية المفعول،ويكون ذلك وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في النظام ولائحته عدا شرط الإقامة.

٢٢/٣ – أ – يعتبر اجتياز برنامج تأهيل المحامين المقدم أو المعتمد من مركز التدريب العدلي خبرة في طبيعة العمل للمدة المعادلة لمدة البرنامج.

ب – يلزم المحامي المتدرب في مكاتب المحامين تقديم ما يثبت حضوره دورة تأهيلية مقدمة أو معتمدة من مركز التدريب العدلي بحيث لاتقل عن مائة ساعة تدريبية .

– المادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٩-٠٤-١٤٤٦ هـ

الباب الرابع: المتدرب

الفصل الأول: تسجيل المتدرب

مع مراعاة أحكام النظام واللائحة، ينظم العلاقة بين المحامي والمتدرب عقد العمل وفق أحكام نظام العمل.

– المادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٩-٠٤-١٤٤٦ هـ

الباب الرابع: المتدرب

الفصل الأول: تسجيل المتدرب

يشترط لتسجيل المتدرب الآتي:

١- أن تتوافر فيه شروط القيد في جدول المحامين الممارسين، عدا شرط الخبرة في طبيعة العمل.

٢- أن يكون لدى المحامي الذي يتدرب لديه أو أحد الشركاء في المنشأة القانونية التي يتدرب لديها خبرة لا تقل عن (ثلاث) سنوات في مزاولة المهنة.

٣- ألا تتجاوز مدة تسجيل المتدرب (أربع) سنوات.

– المادة ٣ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة لعام ١٤٢٣هـ

١/٣ – مع مراعاة الشروط الواردة في هذه المادة يتعين العمل بما يلي:

أ- عدم الجمع بين المهنة أو أي عمل حكومي أو خاص.

ب -يجوز الجمع بين المهنة والمهن الحرة التي لا تتعارض مع طبيعة المهنة ويخضع تقدير التعارض من عدمه للجنة القيد والقبول.

٤- ألا يزيد عدد المتدربين لدى المحامي والمنشأة القانونية عن الحد الذي تحدده الإدارة المختصة.

٥- ألا يكون المتدرب مسجلاً لدى محام آخر، وألا يعمل لدى محام آخر.

ج- الإفصاح عن المهن الأخرى لمن لديه عند التقدم بطلب القيد والقبول أو التي برغب الحصول عليها بعد قيده في الجدول.

٣ / ٢ – يقصد بشهادة كلية الشريعة الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة الشهادة في أحد التخصصين التاليين:

أ- الشريعة.

ب – القضاء.

ولا اعتبار بأي تخصص آخر.

٣ / ٣ – يقصد بالشهادة الجامعية الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة: كل شهادة في أي تخصص جامعي.

ويقصد بشهادة الماجستير والدكتوراه في الشريعة الإسلامية بالمملكة، والمنصوص عليهما في الفقرة (ج) من هذه المادة ما يلي-:

أ- الشهادة في الفقه.

ب – الشهادة في أصول الفقه.

ج – الشهادة في قسم القضاء.

د- (السياسة الشرعية – الشهادة من المعهد العالي للقضاء في المملكة.

٤/٣ – تكون المعادلة في الشهادات الصادرة من خارج المملكة للشهادات الصادرة من داخل المملكة وفقا لأنظمة ولوائح الشهادات الجامعية المعمول بها في المملكة.

٥/٣ – الخبرة في طبيعة العمل تكون بمزاولة أحد الأعمال التالية:

أ- القضاء داخل المملكة ، و خارجها

ب – الأفتاء داخل المملكة بصفة رسمية.

ج- تدريس مواد الفقه، أو أصوله أو الأنظمة في الجامعات أو الدراسات العليا في المعاهد أو المؤسسات التعليمية الأخرى في المملكة.

د – الاستشارات في أجهزة الدولة ومؤسساتها وهيئاتها.

هـ – الخبرة المكتسبة في طبيعة العمل في الشركات والمؤسسات الأهلية

و – الترافع عن الغير أمام الجهات.

ز – الادعاء العام، أو التحقيق بوزارة الداخلية داخل المملكة.

ح – أعمال كتابات العدل العامة، أو كتابات العدل الأولى بالمملكة لكتاب العدل.

ط – الكتابة في ضبوط القضايا الحقوقية، أو الجنائية، أو الانهائية بالمحاكم الشرعية، أو ديوان المظالم بالمملكة بوظيفة لا تقل عن مسمي (رئيس كتاب ضبط.

ي – يعتد بالترخيص السابق إذا استوفيت مدة الخبرة متى كان ممارسة للمهنة.

وتخضع الخبرة في الفقرات السابقة لتقدير لجنة القيد والقبول.

٦/٣ – يجوز لطالب القيد الحاصل على إحدى الشهادات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة ضم الأعمال المذكورة في البند رقم (٥/٣) بعضها إلى بعض، حتى تتم خبرته في طبيعة العمل مدة ثلاث سنوات.

٧/٣ ملغي.

٨/٣ لا يشترط في مدة الخبرة المحددة بثلاث سنوات أن تكون متتالية.

٩/٣ – الترافع عن النفس لا يعتبر خبرة.

١٠/٣. يعتبر التدريب في مكاتب المحامين خبرة في طبيعة العمل إذا توافرت الشروط التالية:

أ – أن تتوافر في طالب التدريب شروط القيد في الجدول المنصوص عليها في النظام، وهذه اللائحة وقت التدريب – عدا شرط الخبرة في طبيعة العمل.

ب – أن يكون التدريب لدى محامي قد أمضى مدة لا تقل عن خمس سنوات في مزاولة المهنة.

ج- أن يتفرغ المتدرب لهذا العمل طيلة فترة التدريب وبدوام كامل.

د- أن يقيم المتدرب في مدينة مقر مزاولة المهنة، سواء كان المقر هو المقر الرئيس، أو فرعه.

ه - أن يكون التدريب في طبيعة العمل المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة.

و- أن يكون التدريب بموجب عقد كتابي بين المحامي والمتدرِّب لديه على أن يتضمن العقد مدة التدريب المحددة.

ز- أن يكون ترافع المتدرب في القضايا وتقديم الاستشارات وكالة عن المحامي.

ح- أن يتقدم المتدرب بعد انتهاء فترة تدريبه بطلب القيد في الجدول خلال مدة لا تزيد على سنتين.

١١/٣- على المحامي إبلاغ الإدارة باسم المتدرب لديه قبل مباشرته للعمل.

١٢/٣- يخضع تحديد عدد المتدربين لدى المحامي لتقدير الإدارة.

١٣/٣- يكون الحجر الوارد في الفقرة (د) من المادة المذكورة بحكم قضائي.

١٤/٣- يثبت الحد بموجب حكم شرعي من المحكمة المختصة.

١٥/٣- الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة الواردة في الفقرة (هـ) من المادة هي: كل ما يؤدي إلى ضعف الوازع الديني وهي جرائم الرشوة، والتزوير، وهتك العرض والاختلاس، والنصب، والاحتيال، والخيانة، والمخدرات، وإذا صدر حكم في غير الجرائم المذكورة، فيعرض الأمر على اللجنة التأديبية المنصوص عليها في المادة٣١ من النظام لتقرر أن ذلك من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة أو أنه ليس منها.

١٦/٣- لا تحسب مدة السجن المعفو عن المحكوم عليه منها من المدة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة.

١٧/٣- يثبت حسن السيرة والسلوك لمن حكم عليه بحد، أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة متى صدر قرار برد اعتباره من الجهة المختصة.

١٨/٣- للجنة القيد والقبول - عند الاقتضاء - التأكد من حسن سيرة وسلوك طالب القيد.

١٩/٣- للجنة القيد والقبول - عند الاقتضاء - التأكد من إقامة طالب القيد.

٢٠/٣- يكون الإقرار بتوافر الشروط الواردة في الفقرات (د،هـ،و) من هذه المادة وفق النموذج المعتمد.

٢١/٣- يقيد المحامي الذي يحمل جنسية أحد دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في جدول المحامين الممارسين ، ويصدر له ترخيص بمزاولة مهنة المحاماة ، إذا كان مرخصاً له في بلده بمزاولة مهنة المحاماة برخصة سارية المفعول،ويكون ذلك وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في النظام ولائحته عدا شرط الإقامة.

٢٢/٣- أ - يعتبر اجتياز برنامج تأهيل المحامين المقدم أو المعتمد من مركز التدريب العدلي خبرة في طبيعة العمل للمدة المعادلة لمدة البرنامج.

ب - يلزم المحامي المتدرب في مكاتب المحامين تقديم ما يثبت حضوره دورة تأهيلية مقدمة أو معتمدة من مركز التدريب العدلي بحيث لاتقل عن مائة ساعة تدريبية .

- المادة ٣١ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٩-٠٤-١٤٤٦ هـ

الباب الرابع: المتدرب

الفصل الأول: تسجيل المتدرب

١- يقدم المحامي طلب تسجيل المتدرب إلى الإدارة المختصة خلال مدة لا تزيد على (خمسة) أيام من تاريخ التعاقد معه، مرافقاً له المستندات والوثائق التي تحددها الإدارة المختصة.

٢- على مقدم الطلب استيفاء ما تطلبه الإدارة المختصة من مستندات ووثائق خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك، وإلا عُدْ الطلب كأن لم يكن.

- المادة ٣ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة لعام ١٤٢٣هـ

١/٣- مع مراعاة الشروط الواردة في هذه المادة يتعين العمل بما يلي:

أ- عدم الجمع بين المهنة أو أي عمل حكومي أو خاص.

ب -يجوز الجمع بين المهنة والمهن الحرة التي لا تتعارض مع طبيعة المهنة ويخضع تقدير التعارض من عدمه للجنة القيد والقبول.

ج- الإفصاح عن المهن الأخرى لمن لديه عند التقدم بطلب القيد والقبول أو التي برغب الحصول عليها بعد قيده في الجدول.

٢/٣- يقصد بشهادة كلية الشريعة الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة الشهادة في أحد التخصصين التاليين:

أ- الشريعة.

ب – القضاء.

ولا اعتبار بأي تخصص آخر.

٣ / ٣ – يقصد بالشهادة الجامعية الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة: كل شهادة في أي تخصص جامعي.

ويقصد بشهادة الماجستير والدكتوراه في الشريعة الإسلامية بالمملكة، والمنصوص عليهما في الفقرة (ج) من هذه المادة ما يلي-:

أ- الشهادة في الفقه.

ب – الشهادة في أصول الفقه.

ج – الشهادة في قسم القضاء.

د – (السياسة الشرعية – الشهادة من المعهد العالي للقضاء في المملكة.

٤/٣ – تكون المعادلة في الشهادات الصادرة من خارج المملكة للشهادات الصادرة من داخل المملكة وفقا لأنظمة ولوائح الشهادات الجامعية المعمول بها في المملكة.

٥/٣ – الخبرة في طبيعة العمل تكون بمزاولة أحد الأعمال التالية:

أ- القضاء داخل المملكة ، و خارجها

ب – الأفتاء داخل المملكة بصفة رسمية.

ج- تدريس مواد الفقه، أو أصوله أو الأنظمة في الجامعات أو الدراسات العليا في المعاهد أو المؤسسات التعليمية الأخرى في المملكة.

د – الاستشارات في أجهزة الدولة ومؤسساتها وهيئاتها.

هـ – الخبرة المكتسبة في طبيعة العمل في الشركات والمؤسسات الأهلية

و – الترافع عن الغير أمام الجهات.

ز – الادعاء العام، أو التحقيق بوزارة الداخلية داخل المملكة.

ح – أعمال كتابات العدل العامة، أو كتابات العدل الأولى بالمملكة لكتاب العدل.

ط – الكتابة في ضبوط القضايا الحقوقية، أو الجنائية، أو الانهائية بالمحاكم الشرعية، أو ديوان المظالم بالمملكة بوظيفة لا تقل عن مسمي (رئيس كتاب ضبط.

ي – يعتد بالترخيص السابق إذا استوفيت مدة الخبرة متى كان ممارسة للمهنة.

وتخضع الخبرة في الفقرات السابقة لتقدير لجنة القيد والقبول.

٦/٣ – يجوز لطالب القيد الحاصل على إحدى الشهادات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة ضم الأعمال المذكورة في البند رقم (٥/٣) بعضها إلى بعض، حتى تتم خبرته في طبيعة العمل مدة ثلاث سنوات.

٧/٣ ملغي.

٨/٣ لا يشترط في مدة الخبرة المحددة بثلاث سنوات أن تكون متتالية.

٩/٣ – الترافع عن النفس لا يعتبر خبرة.

١٠/٣. يعتبر التدريب في مكاتب المحامين خبرة في طبيعة العمل إذا توافرت الشروط التالية:

أ – أن تتوافر في طالب التدريب شروط القيد في الجدول المنصوص عليها في النظام، وهذه اللائحة وقت التدريب – عدا شرط الخبرة في طبيعة العمل.

ب – أن يكون التدريب لدى محامي قد أمضى مدة لا تقل عن خمس سنوات في مزاولة المهنة.

ج- أن يتفرغ المتدرب لهذا العمل طيلة فترة التدريب وبدوام كامل.

د- أن يقيم المتدرب في مدينة مقر مزاولة المهنة، سواء كان المقر هو المقر الرئيس، أو فرعه.

ه - أن يكون التدريب في طبيعة العمل المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة.

و- أن يكون التدريب بموجب عقد كتابي بين المحامي والمتدرِّب لديه على أن يتضمن العقد مدة التدريب المحددة.

ز- أن يكون ترافع المتدرب في القضايا وتقديم الاستشارات وكالة عن المحامي.

ح- أن يتقدم المتدرب بعد انتهاء فترة تدريبه بطلب القيد في الجدول خلال مدة لا تزيد على سنتين.

١١/٣- على المحامي إبلاغ الإدارة باسم المتدرب لديه قبل مباشرته للعمل.

١٢/٣- يخضع تحديد عدد المتدربين لدى المحامي لتقدير الإدارة.

١٣/٣- يكون الحجر الوارد في الفقرة (د) من المادة المذكورة بحكم قضائي.

١٤/٣- يثبت الحد بموجب حكم شرعي من المحكمة المختصة.

١٥/٣- الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة الواردة في الفقرة (هـ) من المادة هي: كل ما يؤدي إلى ضعف الوازع الديني وهي جرائم الرشوة، والتزوير، وهتك العرض والاختلاس، والنصب، والاحتيال، والخيانة، والمخدرات، وإذا صدر حكم في غير الجرائم المذكورة، فيعرض الأمر على اللجنة التأديبية المنصوص عليها في المادة ٣١من النظام لتقرر أن ذلك من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة أو أنه ليس منها.

١٦/٣- لا تحسب مدة السجن المعفو عن المحكوم عليه منها من المدة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة.

– المادة ٣٢ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٩-٠٤-١٤٤٦ هـ

الباب الرابع: المتدرب

الفصل الثاني: حقوق المتدرب والتزاماته

لاعتبار التدريب خبرة في طبيعة العمل؛ يلتزم المتدرب المسجل بالآتي:

١- أخلاقيات المهنة الواردة في النظام ولائحته التنفيذية وقواعد السلوك المهني للمحامين والأنظمة ذات الصلة.

– المادة ٣ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة لعام ١٤٢٣هـ

١/٣- مع مراعاة الشروط الواردة في هذه المادة يتعين العمل بما يلي:

أ- عدم الجمع بين المهنة أو أي عمل حكومي أو خاص.

ب -يجوز الجمع بين المهنة والمهن الحرة التي لا تتعارض مع طبيعة المهنة ويخضع تقدير التعارض من عدمه للجنة القيد والقبول.

١٧/٣- يثبت حسن السيرة والسلوك لمن حكم عليه بحد، أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة متى صدر قرار برد اعتباره من الجهة المختصة.

١٨/٣- للجنة القيد والقبول – عند الاقتضاء – التأكد من حسن سيرة وسلوك طالب القيد.

١٩/٣- للجنة القيد والقبول – عند الاقتضاء – التأكد من إقامة طالب القيد.

٢٠/٣- يكون الإقرار بتوافر الشروط الواردة في الفقرات (د،هـ،و) من هذه المادة وفق النموذج المعتمد.

٢١/٣- يقيد المحامي الذي يحمل جنسية أحد دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في جدول المحامين الممارسين ، ويصدر له ترخيص بمزاولة مهنة المحاماة ، إذا كان مرخصاً له في بلده بمزاولة مهنة المحاماة برخصة سارية المفعول،ويكون ذلك وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في النظام ولائحته عدا شرط الإقامة.

٢٢/٣- أ – يعتبر اجتياز برنامج تأهيل المحامين المقدم أو المعتمد من مركز التدريب العدلي خبرة في طبيعة العمل للمدة المعادلة لمدة البرنامج.

ب – يلزم المحامي المتدرب في مكاتب المحامين تقديم ما يثبت حضوره دورة تأهيلية مقدمة أو معتمدة من مركز التدريب العدلي بحيث لاتقل عن مائة ساعة تدريبية .

٢- تنفيذ خطة التدريب المعتمدة، واجتياز الحد الأدنى من التدريب النظري المشار إليه في المادة (الثامنة والعشرين) من اللائحة.

٣- ألا تقل ساعات العمل لدى المحامي عن الساعات التي تحددها الوزارة.

٤- عدم انتحال صفة المحامي، أو التضليل بما يوهم كونه محامياً مرخصاً بأي وسيلة كانت.

ج- الإفصاح عن المهن الأخرى لمن لديه عند التقدم بطلب القيد والقبول أو التي برغب الحصول عليها بعد قيده في الجدول.

٣ / ٢ – يقصد بشهادة كلية الشريعة الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة الشهادة في أحد التخصصين التاليين:

أ- الشريعة.

ب – القضاء.

ولا اعتبار بأي تخصص آخر.

٣ / ٣ – يقصد بالشهادة الجامعية الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة: كل شهادة في أي تخصص جامعي.

ويقصد بشهادة الماجستير والدكتوراه في الشريعة الإسلامية بالمملكة، والمنصوص عليهما في الفقرة (ج) من هذه المادة ما يلي-:

أ- الشهادة في الفقه.

ب – الشهادة في أصول الفقه.

ج – الشهادة في قسم القضاء.

د- (السياسة الشرعية – الشهادة من المعهد العالي للقضاء في المملكة.

٤/٣ – تكون المعادلة في الشهادات الصادرة من خارج المملكة للشهادات الصادرة من داخل المملكة وفقا لأنظمة ولوائح الشهادات الجامعية المعمول بها في المملكة.

٥/٣ – الخبرة في طبيعة العمل تكون بمزاولة أحد الأعمال التالية:

أ- القضاء داخل المملكة ، و خارجها

ب – الأفتاء داخل المملكة بصفة رسمية.

ج- تدريس مواد الفقه، أو أصوله أو الأنظمة في الجامعات أو الدراسات العليا في المعاهد أو المؤسسات التعليمية الأخرى في المملكة.

د – الاستشارات في أجهزة الدولة ومؤسساتها وهيئاتها.

هـ – الخبرة المكتسبة في طبيعة العمل في الشركات والمؤسسات الأهلية

و – الترافع عن الغير أمام الجهات.

ز – الادعاء العام، أو التحقيق بوزارة الداخلية داخل المملكة.

ح – أعمال كتابات العدل العامة، أو كتابات العدل الأولى بالمملكة لكتاب العدل.

ط – الكتابة في ضبوط القضايا الحقوقية، أو الجنائية، أو الانهائية بالمحاكم الشرعية، أو ديوان المظالم بالمملكة بوظيفة لا تقل عن مسمي (رئيس كتاب ضبط.

ي – يعتد بالترخيص السابق إذا استوفيت مدة الخبرة متى كان ممارسة للمهنة.

وتخضع الخبرة في الفقرات السابقة لتقدير لجنة القيد والقبول.

٦/٣ – يجوز لطالب القيد الحاصل على إحدى الشهادات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة ضم الأعمال المذكورة في البند رقم (٥/٣) بعضها إلى بعض، حتى تتم خبرته في طبيعة العمل مدة ثلاث سنوات.

٧/٣ ملغي.

٨/٣ لا يشترط في مدة الخبرة المحددة بثلاث سنوات أن تكون متتالية.

٩/٣ – الترافع عن النفس لا يعتبر خبرة.

١٠/٣ . يعتبر التدريب في مكاتب المحامين خبرة في طبيعة العمل إذا توافرت الشروط التالية:

أ – أن تتوافر في طالب التدريب شروط القيد في الجدول المنصوص عليها في النظام، وهذه اللائحة وقت التدريب – عدا شرط الخبرة في طبيعة العمل.

ب – أن يكون التدريب لدى محامي قد أمضى مدة لا تقل عن خمس سنوات في مزاولة المهنة.

ج- أن يتفرغ المتدرب لهذا العمل طيلة فترة التدريب وبدوام كامل.

د- أن يقيم المتدرب في مدينة مقر مزاولة المهنة، سواء كان المقر هو المقر الرئيس، أو فرعه.

ه - أن يكون التدريب في طبيعة العمل المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة.

و- أن يكون التدريب بموجب عقد كتابي بين المحامي والمتدرِّب لديه على أن يتضمن العقد مدة التدريب المحددة.

ز- أن يكون ترافع المتدرب في القضايا وتقديم الاستشارات وكالة عن المحامي.

ح- أن يتقدم المتدرب بعد انتهاء فترة تدريبه بطلب القيد في الجدول خلال مدة لا تزيد على سنتين.

١١/٣- على المحامي إبلاغ الإدارة باسم المتدرب لديه قبل مباشرته للعمل.

١٢/٣- يخضع تحديد عدد المتدربين لدى المحامي لتقدير الإدارة.

١٣/٣- يكون الحجر الوارد في الفقرة (د) من المادة المذكورة بحكم قضائي.

١٤/٣- يثبت الحد بموجب حكم شرعي من المحكمة المختصة.

١٥/٣- الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة الواردة في الفقرة (هـ) من المادة هي: كل ما يؤدي إلى ضعف الوازع الديني وهي جرائم الرشوة، والتزوير، وهتك العرض والاختلاس، والنصب، والاحتيال، والخيانة، والمخدرات، وإذا صدر حكم في غير الجرائم المذكورة، فيعرض الأمر على اللجنة التأديبية المنصوص عليها في المادة٣١ من النظام لتقرر أن ذلك من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة أو أنه ليس منها.

١٦/٣- لا تحسب مدة السجن المعفو عن المحكوم عليه منها من المدة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة.

– المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٩-٠٤-١٤٤٦ هـ

الباب الرابع: المتدرب

الفصل الثاني: حقوق المتدرب والتزاماته

يجوز للمتدرب المسجل تقديم كافة أعمال المهنة، بما في ذلك الترافع وحضور جلسات التحقيق، بموجب وكالة من المحامي، وتحت إشرافه ومسؤوليته، وبتوقيعه على ما يقدم للمحكمة من مذكرات ما لم يشترط العميل قيام المحامي بذلك بنفسه.

– المادة ٣ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة لعام ١٤٢٣هـ

١/٣– مع مراعاة الشروط الواردة في هذه المادة يتعين العمل بما يلي:

أ– عدم الجمع بين المهنة أو أي عمل حكومي أو خاص.

ب –يجوز الجمع بين المهنة والمهن الحرة التي لا تتعارض مع طبيعة المهنة ويخضع تقدير التعارض من عدمه للجنة القيد والقبول.

١٧/٣– يثبت حسن السيرة والسلوك لمن حكم عليه بحد، أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة متى صدر قرار برد اعتباره من الجهة المختصة.

١٨/٣– للجنة القيد والقبول – عند الاقتضاء – التأكد من حسن سيرة وسلوك طالب القيد.

١٩/٣– للجنة القيد والقبول – عند الاقتضاء – التأكد من إقامة طالب القيد.

٢٠/٣– يكون الإقرار بتوافر الشروط الواردة في الفقرات (د،هـ،و) من هذه المادة وفق النموذج المعتمد.

٢١/٣– يقيد المحامي الذي يحمل جنسية أحد دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في جدول المحامين الممارسين ، ويصدر له ترخيص بمزاولة مهنة المحاماة ، إذا كان مرخصاً له في بلده بمزاولة مهنة المحاماة برخصة سارية المفعول،ويكون ذلك وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في النظام ولائحته عدا شرط الإقامة.

٢٢/٣– أ – يعتبر اجتياز برنامج تأهيل المحامين المقدم أو المعتمد من مركز التدريب العدلي خبرة في طبيعة العمل للمدة المعادلة لمدة البرنامج.

ب – يلزم المحامي المتدرب في مكاتب المحامين تقديم ما يثبت حضوره دورة تأهيلية مقدمة أو معتمدة من مركز التدريب العدلي بحيث لاتقل عن مائة ساعة تدريبية .

ج- الإفصاح عن المهن الأخرى لمن لديه عند التقدم بطلب القيد والقبول أو التي برغب الحصول عليها بعد قيده في الجدول.

٢/٣ – يقصد بشهادة كلية الشريعة الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة الشهادة في أحد التخصصين التاليين:

أ- الشريعة.

ب – القضاء.

ولا اعتبار بأي تخصص آخر.

٣ / ٣ – يقصد بالشهادة الجامعية الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة: كل شهادة في أي تخصص جامعي.

ويقصد بشهادة الماجستير والدكتوراه في الشريعة الإسلامية بالمملكة، والمنصوص عليهما في الفقرة (ج) من هذه المادة ما يلي-:

أ- الشهادة في الفقه.

ب – الشهادة في أصول الفقه.

ج – الشهادة في قسم القضاء.

د- (السياسة الشرعية – الشهادة من المعهد العالي للقضاء في المملكة.

٤/٣ – تكون المعادلة في الشهادات الصادرة من خارج المملكة للشهادات الصادرة من داخل المملكة وفقا لأنظمة ولوائح الشهادات الجامعية المعمول بها في المملكة.

٥/٣ – الخبرة في طبيعة العمل تكون بمزاولة أحد الأعمال التالية:

أ- القضاء داخل المملكة ، و خارجها

ب – الأفتاء داخل المملكة بصفة رسمية.

ج- تدريس مواد الفقه، أو أصوله أو الأنظمة في الجامعات أو الدراسات العليا في المعاهد أو المؤسسات التعليمية الأخرى في المملكة.

د – الاستشارات في أجهزة الدولة ومؤسساتها وهيئاتها.

هـ – الخبرة المكتسبة في طبيعة العمل في الشركات والمؤسسات الأهلية

و – الترافع عن الغير أمام الجهات.

ز – الادعاء العام، أو التحقيق بوزارة الداخلية داخل المملكة.

ح – أعمال كتابات العدل العامة، أو كتابات العدل الأولى بالمملكة لكتاب العدل.

ط – الكتابة في ضبوط القضايا الحقوقية، أو الجنائية، أو الانهائية بالمحاكم الشرعية، أو ديوان المظالم بالمملكة بوظيفة لا تقل عن مسمي (رئيس كتاب ضبط.

ي – يعتد بالترخيص السابق إذا استوفيت مدة الخبرة متى كان ممارسة للمهنة.

وتخضع الخبرة في الفقرات السابقة لتقدير لجنة القيد والقبول.

٦/٣ – يجوز لطالب القيد الحاصل على إحدى الشهادات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة ضم الأعمال المذكورة في البند رقم (٥/٣) بعضها إلى بعض، حتى تتم خبرته في طبيعة العمل مدة ثلاث سنوات.

٧/٣ ملغي.

٨/٣ لا يشترط في مدة الخبرة المحددة بثلاث سنوات أن تكون متتالية.

٩/٣ – الترافع عن النفس لا يعتبر خبرة.

١٠/٣. يعتبر التدريب في مكاتب المحامين خبرة في طبيعة العمل إذا توافرت الشروط التالية:

أ – أن تتوافر في طالب التدريب شروط القيد في الجدول المنصوص عليها في النظام، وهذه اللائحة وقت التدريب – عدا شرط الخبرة في طبيعة العمل.

ب – أن يكون التدريب لدى محامي قد أمضى مدة لا تقل عن خمس سنوات في مزاولة المهنة.

ج- أن يتفرغ المتدرب لهذا العمل طيلة فترة التدريب وبدوام كامل.

د- أن يقيم المتدرب في مدينة مقر مزاولة المهنة، سواء كان المقر هو المقر الرئيس، أو فرعه.

ه - أن يكون التدريب في طبيعة العمل المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة.

و- أن يكون التدريب بموجب عقد كتابي بين المحامي والمتدرِّب لديه على أن يتضمن العقد مدة التدريب المحددة.

ز- أن يكون ترافع المتدرب في القضايا وتقديم الاستشارات وكالة عن المحامي.

ح- أن يتقدم المتدرب بعد انتهاء فترة تدريبه بطلب القيد في الجدول خلال مدة لا تزيد على سنتين.

١١/٣- على المحامي إبلاغ الإدارة باسم المتدرب لديه قبل مباشرته للعمل.

١٢/٣- يخضع تحديد عدد المتدربين لدى المحامي لتقدير الإدارة.

١٣/٣- يكون الحجر الوارد في الفقرة (د) من المادة المذكورة بحكم قضائي.

١٤/٣- يثبت الحد بموجب حكم شرعي من المحكمة المختصة.

١٥/٣- الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة الواردة في الفقرة (هـ) من المادة هي: كل ما يؤدي إلى ضعف الوازع الديني وهي جرائم الرشوة، والتزوير، وهتك العرض والاختلاس، والنصب، والاحتيال، والخيانة، والمخدرات، وإذا صدر حكم في غير الجرائم المذكورة، فيعرض الأمر على اللجنة التأديبية المنصوص عليها في المادة ٣١من النظام لتقرر أن ذلك من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة أو أنه ليس منها.

١٦/٣- لا تحسب مدة السجن المعفو عن المحكوم عليه منها من المدة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة.

١٧/٣- يثبت حسن السيرة والسلوك لمن حكم عليه بحد، أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة متى صدر قرار برد اعتباره من الجهة المختصة.

١٨/٣- للجنة القيد والقبول - عند الاقتضاء - التأكد من حسن سيرة وسلوك طالب القيد.

١٩/٣- للجنة القيد والقبول - عند الاقتضاء - التأكد من إقامة طالب القيد.

٢٠/٣- يكون الإقرار بتوافر الشروط الواردة في الفقرات (د،هـ،و) من هذه المادة وفق النموذج المعتمد.

٢١/٣- يقيد المحامي الذي يحمل جنسية أحد دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في جدول المحامين الممارسين ، ويصدر له ترخيص بمزاولة مهنة المحاماة ، إذا كان مرخصاً له في بلده بمزاولة مهنة المحاماة برخصة سارية المفعول،ويكون ذلك وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في النظام ولائحته عدا شرط الإقامة.

٢٢/٣ - أ - يعتبر اجتياز برنامج تأهيل المحامين المقدم أو المعتمد من مركز التدريب العدلي خبرة في طبيعة العمل للمدة المعادلة لمدة البرنامج.

ب - يلزم المحامي المتدرب في مكاتب المحامين تقديم ما يثبت حضوره دورة تأهيلية مقدمة أو معتمدة من مركز التدريب العدلي بحيث لاتقل عن مائة ساعة تدريبية .

- المادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٩-٠٤-١٤٤٦ هـ

الباب الرابع: المتدرب

الفصل الثالث: التزامات المحامي المدرب

على المحامي الإشراف على المتدرب لديه، والعمل على تأهيله، وعليه في سبيل ذلك:

١- نقل المعرفة للمتدرب، ووضع خطة تدريب تتضمن الجوانب العملية والنظرية، وفق نماذج خطط التدريب التي تعدها الوزارة بالتنسيق مع الهيئة.

٢- اتخاذ ما يلزم لضمان التزام المتدرب بقواعد السلوك المهني للمحامين، وبأخلاقيات المهنة الواردة في النظام واللائحة والأنظمة ذات الصلة.

٣- الإشراف على الأعمال التي يقوم بها المتدرب، مع تحمّل مسؤولية كل ما يقدمه المتدرب من أعمال مزاولة المهنة نيابة عنه.

- المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٦-٠٤-١٩ هـ

الباب الخامس: المستشار غير السعودي

دون إخلال بما نصت عليه المادة (الثالثة) من النظام، لا يجوز للمرخص له الاستعانة بمستشار غير سعودي للعمل لديه إلا بعد قيده في سجل المستشارين غير السعوديين.

- المادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٦-٠٤-١٩ هـ

الباب الخامس: المستشار غير السعودي

يشترط لقبول ترخيص مزاولة المهنة وفق أحكام أي نظام أجنبي آخر- وفق ما نصت عليه الفقرة (١/أ) من المادة (الحادية والأربعين) من النظام-؛ ألا تقل معايير الترخيص فيه عن المعايير المشترطة لمزاولة المهنة في المملكة.

- المادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٦-٠٤-١٩ هـ

الباب الخامس: المستشار غير السعودي

يقدم المرخص له طلب قيد المستشار غير السعودي في سجل المستشارين غير السعوديين إلى الإدارة المختصة ، مرافقا له عقد العمل وما يثبت تحقق شروط القيد.

- المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية لتنظيم الترخيص لمكاتب المحاماة الاجنبية

دون إخلال بما نصت عليه المادة (الثالثة) من النظام، لا يجوز للمرخص له الاستعانة في المملكة بمستشار غير سعودي في أعمال المهنة إلا بعد قيده في سجل المستشارين غير السعوديين.

- المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية لتنظيم الترخيص لمكاتب المحاماة الاجنبية

يشترط لقبول ترخيص مزاولة المهنة وفق أحكام أي نظام أجنبي آخر -وفق ما نصت عليه الفقرة (١ / أ) من المادة (الحادية والأربعين) من النظام-؛ ألا تقل معايير الترخيص فيه عن المعايير المشترطة لمزاولة المهنة في المملكة.

- المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية لتنظيم الترخيص لمكاتب المحاماة الاجنبية

١- يقدم المرخص له طلب قيد المستشار غير السعودي في سجل المستشارين غير السعوديين إلى الوزارة إلكترونياً مرافقاً له عقد العمل، وما يثبت تحقق شروط القيد.

٢- يتضمن سجل المستشارين غير السعوديين: اسم المستشار، وجنسيته، وبيانات الاتصال به، والمرخص له الذي يعمل لديه، وبيانات الاتصال به، وأي بيانات تحددها الإدارة المختصة.

٣- يجب على المرخص له إشعار الإدارة المختصة بأي تغيير يطرأ على بيانات المقيد في سجل المستشارين غير

السعوديين العامل لديه خلال مدة لا تزيد على (خمسة عشر) يوماً من تاريخ حصول التغيير.

– المادة ٣٨ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٦-٠٤-١٩ هـ
الباب الخامس: المستشار غير السعودي

١ – يتضمن سجل المستشارين غير السعوديين اسم المستشار وجنسيته، وبيانات الاتصال به ، والمرخص له الذي يعمل لديه، وبيانات الاتصال به وأي بيانات تحددها الإدارة المختصة.

٢ – يجب على المرخص له إشعار الإدارة المختصة بأي تغيير يطرأ على بيانات المقيد في سجل المستشارين غير السعوديين العامل لديه خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ حصول التغيير.

– المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية لتنظيم الترخيص لمكاتب المحاماة الاجنبية

١– يقدم المرخص له طلب قيد المستشار غير السعودي في سجل المستشارين غير السعوديين إلى الوزارة إلكترونياً مرافقاً له عقد العمل، وما يثبت تحقق شروط القيد.

٢– يتضمن سجل المستشارين غير السعوديين: اسم المستشار، وجنسيته، وبيانات الاتصال به، والمرخص له الذي يعمل لديه، وبيانات الاتصال به، وأي بيانات تحددها الإدارة المختصة.

٣– يجب على المرخص له إشعار الإدارة المختصة بأي تغيير يطرأ على بيانات المقيد في سجل المستشارين غير السعوديين العامل لديه خلال مدة لا تزيد على (خمسة عشر) يوماً من تاريخ حصول التغيير.

– المادة ٣٩ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٦-٠٤-١٩ هـ
الباب الخامس: المستشار غير السعودي

١– على المستشار غير السعودي المقيد في سجل المستشارين غير السعوديين الالتزام بقواعد السلوك المهني للمحامين، وبأخلاقيات المهنة الواردة في النظام ولائحته التنفيذية، والأنظمة ذات الصلة.

٢– للإدارة المختصة إلغاء اسم المستشار غير السعودي من سجل المستشارين غير السعوديين في حال مخالفته للالتزامات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة.

– المادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية لتنظيم الترخيص لمكاتب المحاماة الاجنبية

يجب على المستشار غير السعودي المقيد في سجل المستشارين غير السعوديين الالتزام بقواعد السلوك المهني للمحامين وبأخلاقيات المهنة الواردة في النظام ولائحته التنفيذية والأنظمة ذات الصلة، وللإدارة المختصة شطب اسمه من السجل في حال مخالفته لالتزاماته المنصوص عليها في النظام أو اللائحة أو قواعد السلوك المهني للمحامين أو الأنظمة ذات الصلة.

– المادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٦-٠٤-١٩ هـ
الباب الخامس: المستشار غير السعودي

– المادة ٢١ من اللائحة التنفيذية لتنظيم الترخيص لمكاتب المحاماة الاجنبية

إذا انتهت العلاقة التعاقدية مع المقيد في سجل المستشارين غير السعوديين؛ فيجب على المرخص له إشعار الإدارة المختصة خلال مدة لا تزيد على)خمسة عشر(يوما من

١- على المرخص له إشعار الإدارة المختصة بانتهاء العلاقة التعاقدية مع المقيد في سجل المستشارين غير السعوديين خلال مدة لا تزيد على (خمسة عشر) يوماً من تاريخ انتهائها.

٢- يلغي قيد المستشار غير السعودي خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ انتهاء العلاقة التعاقدية ما لم يقدم مرخص له آخر خلال هذه المدة طلباً بالقيد وفقاً للمادة (السابعة والثلاثين) من اللائحة.

تاريخ انتهاء العلاقة التعاقدية، ويلغى قيد المستشار غير السعودي خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ انتهاء العلاقة التعاقدية -ما لم يقدم مرخص له آخر طلباً باستمرار القيد مرافقاً له عقد العمل-.

- المادة ٤١ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٦-٠٤-١٩ هـ

الباب السادس: المأذون لهم بالترافع من غير المحامين
الفصل الأول: ترافع سفراء الدول وممثلي الشخص ذي الصفة الاعتبارية العامة

مع عدم الإخلال بالمادة (الثامنة عشرة) من النظام، يقبل ترافع سفراء الدول في المملكة تمثيلا لسفاراتهم.

- المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة لعام ١٤٢٣هـ

١/١٨ - يتولى الترافع عن الأجهزة الحكومية رئيس الجهاز، أو رئيس فرع الجهاز، أو من يفوضه من موظفي الجهاز بمذكرة رسمية للجهة المترافع أمامها، على أن يكون الموظف سعودي الجنسية.

٢/١٨- لا يحق للوكيل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة مباشرة أكثر من ثلاث قضايا، في أي جهة من الجهات، في فترة زمنية واحدة. وعليه أن يشير إلى عدد القضايا التي هو وكيل فيها حاليا، وإلى جهات نظرها عند التقدم بالدعوى بكتابة إقرار موقع منه بذلك. ويعتبر انتهاء القضية الواحدة بانتهاء الترافع فيها بحكم مكتسب للقطعية.

٣/١٨ - يشترط في الوكيل، المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة: أن يكون سعودي الجنسية، وألا يكون موظفا في الدولة.

٤/١٨ - لا يعد من القضايا الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة ما ترافع الوكيل فيها بصفته ممن ورد ذكرهم في الفقرات (ب، ج، د) من نفس المادة.

٥/١٨ - يحق للمذكورين في الفقرات (ب، ج، د) من هذه المادة مباشرة أكثر من ثلاث قضايا لشخص واحد أو أكثر.

٦/١٨ - يعتبر الشركاء في شركة استحقاق ، أو في شركة تصرف بمنزلة الشخص الواحد، وكذا المدعين أو المدعى عليهم من غير الشركاء في القضية الواحدة.

٧/١٨ – يقصد بالشخص المعنوي: ذو الشخصية المعنوية العامة ، أو الخاصة، وهو المشار إليه في المادة الثامنة عشرة من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

٨/١٨ – يقصد بالأصهار والأشخاص ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة من ورد ذكرهم في المادة الثامنة من نظام المرافعات الشرعية، ولائحته التنفيذية.

٩/١٨ – يقصد بمأمور بيت المال: الأمين على الأموال المحفوظة فيه والمسئول عن أعمال وموظفي بيت المال والمكلف بتنفيذ النظم والتعليمات الموضوعة لهذا الغرض.

١٠/١٨ – لا يحق لمن له حق الترافع عن الغير استثناءً القيد في جدول المحامين الممارسين أو تسمية أنفسهم بالمحامين، أو تكوين الشركات المهنية للترافع عن الغير، أو اتخاذ مقرات لمزاولة ذلك، أو الإعلان عن أنفسهم بأي وسيلة من وسائل الإعلانات ،أو إعداد مذكرات الدعوى، أو الإجابة عنها أو لوائح الاعتراض وذلك في القضايا التي لم يترافعوا فيها، أو تقديم الاستشارات.

١١/١٨ – مع مراعاة ما ورد في البند رقم (١٠/٣) يحق للمتدرب مباشرة أكثر من ثلاث قضايا، ولأكثر من ثلاثة أشخاص، بصفته وكيلا عن المحامين

١٢/١٨ – يقبل ترافع سفراء الدول بشرط أن تكون وكالاتهم صادرة من جهة مختصة.

١٣/١٨– يعد في حكم الممثل النظامي للشخصية المعنوية الخاصة بعد الترخيص لهم من الإدارة – موظفوا الإدارة القانونية لدى الشخصية المعنوية الخاصة، بموجب وكالة من صاحب الصلاحية ، على أن تتوفر فيه الشروط التالية :

١– أن يكون موظفاً تابعاً للشخص المعنوي وفق نظام العمل.

٢– أن يكون الموظف حاصلاً على شهادة جامعية على الأقل في تخصص الشريعة أو الأنظمة من إحدى جامعات المملكة أو ما يعادل أي منهما خارج المملكة.

ويلتزم الموظفون المشار إليهم بالواجبات المهنية المنصوص عليها نظاماً .

– المادة ٤٢ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٦-٠٤-١٩ هـ

الباب السادس: المأذون لهم بالترافع من غير المحامين

الفصل الأول: ترافع سفراء الدول وممثلي الشخص ذي الصفة الاعتبارية العامة

يمثل الشخص ذا الصفة الاعتبارية العامة رئيسه، أو من يفوضه من موظفيه، بشرط أن يكون الموظف سعودي الجنسية.

– المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة لعام ١٤٢٣هـ

١/١٨ – يتولى الترافع عن الأجهزة الحكومية رئيس الجهاز، أو رئيس فرع الجهاز، أو من يفوضه من موظفي الجهاز بمذكرة رسمية للجهة المترافع أمامها، على أن يكون الموظف سعودي الجنسية.

٢/١٨ – لا يحق للوكيل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة مباشرة أكثر من ثلاث قضايا، في أي جهة من الجهات، في فترة زمنية واحدة. وعليه أن يشير إلى عدد القضايا التي هو وكيل فيها حاليا، وإلى جهات نظرها عند التقدم بالدعوى بكتابة إقرار موقع منه بذلك. ويعتبر انتهاء القضية الواحدة بانتهاء الترافع فيها بحكم مكتسب للقطعية.

٣/١٨ – يشترط في الوكيل، المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة: أن يكون سعودي الجنسية، وألا يكون موظفا في الدولة.

٤/١٨ – لا يعد من القضايا الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة ما ترافع الوكيل فيها بصفته ممن ورد ذكرهم في الفقرات (ب، ج، د) من نفس المادة.

٥/١٨ – يحق للمذكورين في الفقرات (ب، ج، د) من هذه المادة مباشرة أكثر من ثلاث قضايا لشخص واحد أو أكثر.

٦/١٨ – يعتبر الشركاء في شركة استحقاق ، أو في شركة تصرف بمنزلة الشخص الواحد، وكذا المدعين أو المدعى عليهم من غير الشركاء في القضية الواحدة.

٧/١٨ – يقصد بالشخص المعنوي: ذو الشخصية المعنوية العامة ، أو الخاصة، وهو المشار إليه في المادة الثامنة عشرة من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

٨/١٨– يقصد بالأصهار والأشخاص ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة من ورد ذكرهم في المادة الثامنة من نظام المرافعات الشرعية، ولائحته التنفيذية.

٩/١٨ – يقصد بمأمور بيت المال: الأمين على الأموال المحفوظة فيه والمسئول عن أعمال وموظفي بيت المال والمكلف بتنفيذ النظم والتعليمات الموضوعة لهذا الغرض.

١٠/١٨– لا يحق لمن له حق الترافع عن الغير استثناءً القيد في جدول المحامين الممارسين أو تسمية أنفسهم بالمحامين، أو تكوين الشركات المهنية للترافع عن الغير، أو اتخاذ مقرات لمزاولة ذلك، أو الإعلان عن أنفسهم بأي وسيلة من وسائل الإعلانات ،أو إعداد مذكرات الدعوى، أو الإجابة عنها أو لوائح الاعتراض وذلك في القضايا التي لم يترافعوا فيها، أو تقديم الاستشارات.

١١/١٨ – مع مراعاة ما ورد في البند رقم (١٠/٣) يحق للمتدرب مباشرة أكثر من ثلاث قضايا، ولأكثر من ثلاثة أشخاص، بصفته وكيلا عن المحامين

١٢/١٨ – يقبل ترافع سفراء الدول بشرط أن تكون وكالاتهم صادرة من جهة مختصة.

١٣/١٨ – يعد في حكم الممثل النظامي للشخصية المعنوية الخاصة بعد الترخيص لهم من الإدارة – موظفوا الإدارة القانونية لدى الشخصية المعنوية الخاصة، بموجب وكالة من صاحب الصلاحية ، على أن تتوفر فيه الشروط التالية :

١– أن يكون موظفاً تابعاً للشخص المعنوي وفق نظام العمل.

٢– أن يكون الموظف حاصلاً على شهادة جامعية على الأقل في تخصص الشريعة أو الأنظمة من إحدى جامعات المملكة أو ما يعادل أي منهما خارج المملكة.

ويلتزم الموظفون المشار إليهم بالواجبات المهنية المنصوص عليها نظاماً .

– المادة ٤٣ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٦-٠٤-١٩ هـ

الباب السادس: المأذون لهم بالترافع من غير المحامين

الفصل الثاني: الترافع عن الشخص ذي الصفة الاعتبارية الخاصة

يعد في حكم الممثل النظامي للشخص ذي الصفة الاعتبارية الخاصة – بعد الترخيص لهم من الإدارة المختصة – موظفو

– المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة لعام ١٤٢٣هـ

١/١٨ – يتولى الترافع عن الأجهزة الحكومية رئيس الجهاز، أو رئيس فرع الجهاز، أو من يفوضه من موظفي الجهاز بمذكرة رسمية للجهة المترافع أمامها، على أن يكون الموظف سعودي الجنسية.

الإدارات القانونية لدى الشخص ذي الصفة الاعتبارية الخاصة بموجب وكالة من صاحب الصلاحية، وينشأ لهم سجل خاص في الإدارة المختصة.

٢/١٨ – لا يحق للوكيل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة مباشرة أكثر من ثلاث قضايا، في أي جهة من الجهات، في فترة زمنية واحدة. وعليه أن يشير إلى عدد القضايا التي هو وكيل فيها حاليا، وإلى جهات نظرها عند التقدم بالدعوى بكتابة إقرار موقع منه بذلك. ويعتبر انتهاء القضية الواحدة بانتهاء الترافع فيها بحكم مكتسب للقطعية.

٣/١٨ – يشترط في الوكيل، المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة: أن يكون سعودي الجنسية، وألا يكون موظفا في الدولة.

٤/١٨ – لا يعد من القضايا الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة ما ترافع الوكيل فيها بصفته ممن ورد ذكرهم في الفقرات (ب، ج، د) من نفس المادة.

٥/١٨ – يحق للمذكورين في الفقرات (ب، ج، د) من هذه المادة مباشرة أكثر من ثلاث قضايا لشخص واحد أو أكثر.

٦/١٨ – يعتبر الشركاء في شركة استحقاق ، أو في شركة تصرف بمنزلة الشخص الواحد، وكذا المدعين أو المدعى عليهم من غير الشركاء في القضية الواحدة.

٧/١٨ – يقصد بالشخص المعنوي: ذو الشخصية المعنوية العامة ، أو الخاصة، وهو المشار إليه في المادة الثامنة عشرة من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

٨/١٨– يقصد بالأصهار والأشخاص ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة من ورد ذكرهم في المادة الثامنة من نظام المرافعات الشرعية، ولائحته التنفيذية.

٩/١٨ – يقصد بمأمور بيت المال: الأمين على الأموال المحفوظة فيه والمسئول عن أعمال وموظفي بيت المال والمكلف بتنفيذ النظم والتعليمات الموضوعة لهذا الغرض.

١٠/١٨– لا يحق لمن له حق الترافع عن الغير استثناءً القيد في جدول المحامين الممارسين أو تسمية أنفسهم بالمحامين، أو تكوين الشركات المهنية للترافع عن الغير، أو اتخاذ مقرات لمزاولة ذلك، أو الإعلان عن أنفسهم بأي وسيلة من وسائل الإعلانات ،أو إعداد مذكرات الدعوى، أو الإجابة عنها أو لوائح

الاعتراض وذلك في القضايا التي لم يترافعوا فيها، أو تقديم الاستشارات.

١١/١٨– مع مراعاة ما ورد في البند رقم (١٠/٣) يحق للمتدرب مباشرة أكثر من ثلاث قضايا، ولأكثر من ثلاثة أشخاص، بصفته وكيلا عن المحامين

١٢/١٨– يقبل ترافع سفراء الدول بشرط أن تكون وكالاتهم صادرة من جهة مختصة.

١٣/١٨ – يعد في حكم الممثل النظامي للشخصية المعنوية الخاصة بعد الترخيص لهم من الإدارة – موظفوا الإدارة القانونية لدى الشخصية المعنوية الخاصة، بموجب وكالة من صاحب الصلاحية ، على أن تتوفر فيه الشروط التالية :

١– أن يكون موظفاً تابعاً للشخص المعنوي وفق نظام العمل.

٢– أن يكون الموظف حاصلاً على شهادة جامعية على الأقل في تخصص الشريعة أو الأنظمة من إحدى جامعات المملكة أو ما يعادل أي منهما خارج المملكة.

ويلتزم الموظفون المشار إليهم بالواجبات المهنية المنصوص عليها نظاماً .

– المادة ٤٤ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٦-٠٤-١٩ هـ

الباب السادس: المأذون لهم بالترافع من غير المحامين

الفصل الثاني: الترافع عن الشخص ذي الصفة الاعتبارية الخاصة

يقدم طلب الترخيص بالترافع عن الشخص ذي الصفة الاعتبارية الخاصة إلى الإدارة المختصة مرافقاً له المستندات والوثائق التي تحددها الإدارة المختصة.

– المادة ٤٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٦-٠٤-١٩ هـ

الباب السادس: المأذون لهم بالترافع من غير المحامين

الفصل الثاني: الترافع عن الشخص ذي الصفة الاعتبارية الخاصة

يشترط للترخيص بالترافع عن الشخص ذي الصفة الاعتبارية الخاصة أن يتوفر في طالب الترخيص الآتي:

– المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة لعام ١٤٢٣هـ

١/١٨ – يتولى الترافع عن الأجهزة الحكومية رئيس الجهاز، أو رئيس فرع الجهاز، أو من يفوضه من موظفي الجهاز بمذكرة رسمية للجهة المترافع أمامها، على أن يكون الموظف سعودي الجنسية.

ا أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس في تخصص الشريعة أو الأنظمة من إحدى جامعات المملكة، أو ما يعادل أيا منهما.

٢- أن يكون من العاملين لدى الشخص ذي الصفة الاعتبارية الخاصة بموجب عقد عمل وفق أحكام نظام العمل.

٢/١٨ – لا يحق للوكيل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة مباشرة أكثر من ثلاث قضايا، في أي جهة من الجهات، في فترة زمنية واحدة. وعليه أن يشير إلى عدد القضايا التي هو وكيل فيها حاليا، وإلى جهات نظرها عند التقدم بالدعوى بكتابة إقرار موقع منه بذلك. ويعتبر انتهاء القضية الواحدة بانتهاء الترافع فيها بحكم مكتسب للقطعية.

٣/١٨ – يشترط في الوكيل، المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة: أن يكون سعودي الجنسية، وألا يكون موظفا في الدولة.

٤/١٨ – لا يعد من القضايا الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة ما ترافع الوكيل فيها بصفته ممن ورد ذكرهم في الفقرات (ب، ج، د) من نفس المادة.

٥/١٨ – يحق للمذكورين في الفقرات (ب، ج، د) من هذه المادة مباشرة أكثر من ثلاث قضايا لشخص واحد أو أكثر.

٦/١٨ – يعتبر الشركاء في شركة استحقاق ، أو في شركة تصرف بمنزلة الشخص الواحد، وكذا المدعين أو المدعى عليهم من غير الشركاء في القضية الواحدة.

٧/١٨– يقصد بالشخص المعنوي: ذو الشخصية المعنوية العامة ، أو الخاصة، وهو المشار إليه في المادة الثامنة عشرة من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

٨/١٨ – يقصد بالأصهار والأشخاص ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة من ورد ذكرهم في المادة الثامنة من نظام المرافعات الشرعية، ولائحته التنفيذية.

٩/١٨ – يقصد بمأمور بيت المال: الأمين على الأموال المحفوظة فيه والمسئول عن أعمال وموظفي بيت المال والمكلف بتنفيذ النظم والتعليمات الموضوعة لهذا الغرض.

١٠/١٨ – لا يحق لمن له حق الترافع عن الغير استثناءً القيد في جدول المحامين الممارسين أو تسمية أنفسهم بالمحامين، أو تكوين الشركات المهنية للترافع عن الغير، أو اتخاذ مقرات لمزاولة ذلك، أو الإعلان عن أنفسهم بأي وسيلة من وسائل الإعلانات ،أو إعداد مذكرات الدعوى، أو الإجابة عنها أو لوائح

– المادة ٤٦ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٩-٠٤-١٤٤٦ هـ

الباب السادس: المأذون لهم بالترافع من غير المحامين

الفصل الثاني: الترافع عن الشخص ذي الصفة الاعتبارية الخاصة

١– يلتزم المرخص له بالترافع عن الشخص ذي الصفة الاعتبارية الخاصة بالآتي:

أ– قواعد السلوك المهني للمحامين، وأخلاقيات المهنة الواردة في النظام ولائحته التنفيذية والأنظمة ذات الصلة.

ب– عدم الترافع عن غير الشخص ذي الصفة الاعتبارية الخاصة أو الشركات التابعة له المرخص له بالترافع عنها.

ج– عدم انتحال صفة المحامي، أو التضليل بما يوهم كونه محاميًا مرخصاً بأي وسيلة كانت.

– المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة لعام ١٤٢٣هـ

١/١٨ – يتولى الترافع عن الأجهزة الحكومية رئيس الجهاز، أو رئيس فرع الجهاز، أو من يفوضه من موظفي الجهاز بمذكرة رسمية للجهة المترافع أمامها، على أن يكون الموظف سعودي الجنسية.

٢/١٨ – لا يحق للوكيل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة مباشرة أكثر من ثلاث قضايا، في أي جهة من الجهات، في فترة زمنية واحدة. وعليه أن يشير إلى عدد القضايا التي هو وكيل فيها حاليا، وإلى جهات نظرها عند التقدم بالدعوى بكتابة إقرار موقع منه بذلك. ويعتبر انتهاء القضية الواحدة بانتهاء الترافع فيها بحكم مكتسب للقطعية.

الاعتراض وذلك في القضايا التي لم يترافعوا فيها، أو تقديم الاستشارات.

١١/١٨ – مع مراعاة ما ورد في البند رقم (١٠/٣) يحق للمتدرب مباشرة أكثر من ثلاث قضايا، ولأكثر من ثلاثة أشخاص، بصفته وكيلا عن المحامين

١٢/١٨ – يقبل ترافع سفراء الدول بشرط أن تكون وكالاتهم صادرة من جهة مختصة.

١٣/١٨ – يعد في حكم الممثل النظامي للشخصية المعنوية الخاصة بعد الترخيص لهم من الإدارة – موظفوا الإدارة القانونية لدى الشخصية المعنوية الخاصة، بموجب وكالة من صاحب الصلاحية ، على أن تتوفر فيه الشروط التالية :

١– أن يكون موظفاً تابعاً للشخص المعنوي وفق نظام العمل.

٢– أن يكون الموظف حاصلاً على شهادة جامعية على الأقل في تخصص الشريعة أو الأنظمة من إحدى جامعات المملكة أو ما يعادل أي منهما خارج المملكة.

ويلتزم الموظفون المشار إليهم بالواجبات المهنية المنصوص عليها نظاماً .

٢- للإدارة المختصة إلغاء ترخيص المرخص له بالترافع عن الشخص ذي الصفة الاعتبارية الخاصة، وشطبه من السجل في حال مخالفته للالتزامات الواردة في الفقرة)١(من هذه المادة.

٣/١٨ – يشترط في الوكيل، المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة: أن يكون سعودي الجنسية، وألا يكون موظفا في الدولة.

٤/١٨ – لا يعد من القضايا الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة ما ترافع الوكيل فيها بصفته ممن ورد ذكرهم في الفقرات (ب، ج، د) من نفس المادة.

٥/١٨ – يحق للمذكورين في الفقرات (ب، ج، د) من هذه المادة مباشرة أكثر من ثلاث قضايا لشخص واحد أو أكثر.

٦/١٨ – يعتبر الشركاء في شركة استحقاق ، أو في شركة تصرف بمنزلة الشخص الواحد، وكذا المدعين أو المدعى عليهم من غير الشركاء في القضية الواحدة.

٧/١٨– يقصد بالشخص المعنوي: ذو الشخصية المعنوية العامة ، أو الخاصة، وهو المشار إليه في المادة الثامنة عشرة من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

٨/١٨ – يقصد بالأصهار والأشخاص ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة من ورد ذكرهم في المادة الثامنة من نظام المرافعات الشرعية، ولائحته التنفيذية.

٩/١٨ – يقصد بمأمور بيت المال: الأمين على الأموال المحفوظة فيه والمسئول عن أعمال وموظفي بيت المال والمكلف بتنفيذ النظم والتعليمات الموضوعة لهذا الغرض.

١٠/١٨ – لا يحق لمن له حق الترافع عن الغير استثناءً القيد في جدول المحامين الممارسين أو تسمية أنفسهم بالمحامين، أو تكوين الشركات المهنية للترافع عن الغير، أو اتخاذ مقرات لمزاولة ذلك، أو الإعلان عن أنفسهم بأي وسيلة من وسائل الإعلانات ،أو إعداد مذكرات الدعوى، أو الإجابة عنها أو لوائح الاعتراض وذلك في القضايا التي لم يترافعوا فيها، أو تقديم الاستشارات.

١١/١٨ – مع مراعاة ما ورد في البند رقم (١٠/٣) يحق للمتدرب مباشرة أكثر من ثلاث قضايا، ولأكثر من ثلاثة أشخاص، بصفته وكيلا عن المحامين

١٢/١٨ – يقبل ترافع سفراء الدول بشرط أن تكون وكالاتهم صادرة من جهة مختصة.

١٣/١٨ – يعد في حكم الممثل النظامي للشخصية المعنوية الخاصة بعد الترخيص لهم من الإدارة – موظفوا الإدارة القانونية لدى الشخصية المعنوية الخاصة، بموجب وكالة من صاحب الصلاحية ، على أن تتوفر فيه الشروط التالية :

١– أن يكون موظفاً تابعاً للشخص المعنوي وفق نظام العمل.

٢– أن يكون الموظف حاصلاً على شهادة جامعية على الأقل في تخصص الشريعة أو الأنظمة من إحدى جامعات المملكة أو ما يعادل أي منهما خارج المملكة.

ويلتزم الموظفون المشار إليهم بالواجبات المهنية المنصوص عليها نظاماً .

– المادة ٤٧ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٦-٠٤-١٩ هـ

الباب السادس: المأذون لهم بالترافع من غير المحامين
الفصل الثاني: الترافع عن الشخص ذي الصفة الاعتبارية الخاصة

ينقضي ترخيص المرخص له – الترافع عن الشخص ذي الصفة الاعتبارية الخاصة– بقرار من الإدارة المختصة– في الأحوال الآتية:

١– انتهاء عقد العمل مع الشخص ذي الصفة الاعتبارية الخاصة.

٢– صدور قرار بإلغاء ترخيصه وشطبه من السجل.

٣– وفاة المرخص له.

– المادة ٤٨ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٦-٠٤-١٩ هـ

الباب السابع: مكتب المحاماة الأجنبي
الفصل الأول: شروط الترخيص لمكتب المحاماة الأجنبي وإجراءاته

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (الخامسة والأربعون) من النظام؛ يشترط للحصول على الترخيص ألا يكون قد صدر ضد مكتب المحاماة الأجنبي حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو قرار نهائي في مخالفة مهنية جسيمة؛ في أي بلد

– المادة ٢ من اللائحة التنفيذية لتنظيم الترخيص لمكاتب المحاماة الاجنبية

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (الخامسة والأربعون) من النظام؛ يشترط للحصول على الترخيص ألا يكون قد صدر ضد مكتب المحاماة الأجنبي حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو قرار نهائي في مخالفة مهنية جسيمة؛ في أي بلد يزاول المهنة فيه ما لم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحكم أو القرار خمس سنوات على الأقل.

يزاول المهنة فيه ما لم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحكم أو القرار (خمس) سنوات على الأقل.

– المادة ٤٩ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٦-٠٤-١٩ هـ

الباب السابع: مكتب المحاماة الأجنبي
الفصل الأول: شروط الترخيص لمكتب المحاماة الأجنبي وإجراءاته

يراعى في تحقيق الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة (الخامسة والأربعين) من النظام الآتي:

١- يشترط أن تكون الدولة التي لمكتب المحاماة الأجنبي فيها تمثيل أو شراكات دولة متقدمة اقتصاديا وفقاً للمؤشرات والمعايير الدولية المعتبرة ذات الصلة.

٢- يشترط لقبول التمثيل أو الشراكة في الدولة أو الإقليم؛ أن يخوله التمثيل أو الشراكة مزاولة المهنة في تلك الدولة أو الإقليم، وأن يكون لمكتب المحاماة الأجنبي مقر في تلك الدولة أو الإقليم لا يقل فيه عدد العاملين المزاولين للأعمال ذات الطبيعة النظامية عن (ثلاثة).

– المادة ٣ من اللائحة التنفيذية لتنظيم الترخيص لمكاتب المحاماة الاجنبية

يراعى في تحقيق الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة (الخامسة والأربعين) من النظام ما يأتي:

١- يشترط أن تكون الدولة التي للمكتب فيها تمثيل أو شراكات؛ دولة متقدمة اقتصادياً وفقاً للمؤشرات والمعايير الدولية المعتبرة ذات الصلة.

٢- يشترط لقبول التمثيل أو الشراكة في الدولة أو الإقليم؛ أن يخوله ذلك التمثيل أو تلك الشراكة مزاولة المهنة في تلك الدولة أو الإقليم، وأن يكون للمكتب مقر في تلك الدولة أو الإقليم لا يقل فيه عدد العاملين المزاولين للأعمال ذات الطبيعة النظامية عن (ثلاثة).

– المادة ٥٠ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٦-٠٤-١٩ هـ

الباب السابع: مكتب المحاماة الأجنبي
الفصل الأول: شروط الترخيص لمكتب المحاماة الأجنبي وإجراءاته

لأغراض احتساب المدة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الخامسة والأربعين) من النظام؛ يعتد بسنوات تأسيس مكتب المحاماة الأجنبي الأقدم في حال الاندماج أو الاستحواذ.

– المادة ٤ من اللائحة التنفيذية لتنظيم الترخيص لمكاتب المحاماة الاجنبية

لأغراض احتساب المدة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الخامسة والأربعين) من النظام؛ يعتد بسنوات تأسيس المكتب الأقدم في حال الاندماج أو الاستحواذ.

– المادة ٥١ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٦-٠٤-١٩ هـ

الباب السابع: مكتب المحاماة الأجنبي
الفصل الأول: شروط الترخيص لمكتب المحاماة الأجنبي وإجراءاته

يشترط في الشريك الذي يمثل مكتب المحاماة الأجنبي في المملكة وفق ما نصت عليه الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والأربعين) من النظام الآتي:

– المادة ٥ من اللائحة التنفيذية لتنظيم الترخيص لمكاتب المحاماة الاجنبية

يشترط في الشريك الذي يمثل المكتب في المملكة –وفق ما نصت عليه الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والأربعين) من النظام– ما يلي:

١- أن يكون مرخصاً له بمزاولة المهنة وفق أحكام النظام أو أي نظام أجنبي آخر ينظم مزاولة مهنة المحاماة.

١- أن يكون مرخصاً له بمزاولة مهنة المحاماة وفق أحكام النظام أو أي نظام أجنبي آخر ينظم مزاولة مهنة المحاماة.

٢- أن تتوافر لديه خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن (عشر) سنوات، وأن تكون منها (ثلاث) سنوات بعد الحصول على رخصة مزاولة مهنة المحاماة.

٣- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو قرار نهائي في مخالفة مهنية جسيمة في أي بلد يزاول المهنة فيه، ما لم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحكم أو القرار (خمس) سنوات على الأقل.

٢- أن تتوافر لديه خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن (عشر) سنوات، وأن تكون منها (ثلاث) سنوات بعد الحصول على رخصة مزاولة مهنة المحاماة.

٣- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو قرار نهائي في مخالفة مهنية جسيمة في أي بلد يزاول المهنة فيه – ما لم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحكم أو القرار (خمس) سنوات على الأقل–.

– المادة ٥٢ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٦-٠٤-١٩ هـ

الباب السابع: مكتب المحاماة الأجنبي
الفصل الأول: شروط الترخيص لمكتب المحاماة الأجنبي وإجراءاته

في حال تعذر إقامة الشريك أو الرغبة في استبداله، فيجب على مكتب المحاماة الأجنبي تسمية شريك بديل تنطبق عليه شروط ومتطلبات تسمية الشريك المنصوص عليها في النظام واللائحة، على ألا يؤثر ذلك في استيفاء مكتب المحاماة الأجنبي للمدة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والأربعين) من النظام.

– المادة ٦ من اللائحة التنفيذية لتنظيم الترخيص لمكاتب المحاماة الاجنبية

١- يعتد في احتساب مدة إقامة الشريك الذي يمثل المكتب في المملكة بالسنة الميلادية.

٢- في حال تعذر إقامة الشريك أو الرغبة في استبداله، فيجب على المكتب تسمية شريك بديل تنطبق عليه شروط ومتطلبات تسمية الشريك المنصوص عليها في النظام واللائحة، على ألا يؤثر ذلك في استيفاء المكتب للمدة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة الخامسة النظام.

– المادة ٥٣ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٦-٠٤-١٩ هـ

الباب السابع: مكتب المحاماة الأجنبي
الفصل الأول: شروط الترخيص لمكتب المحاماة الأجنبي وإجراءاته

يقدم مكتب المحاماة الأجنبي طلب الترخيص مرافقاً له الآتي:

١- تخويل لممثله النظامي بتقديم طلب الترخيص بمزاولة المهنة في المملكة.

٢- وثائق ترخيصه في المقر الرئيس، ووثائق ترخيصه في فروعه الأخرى.

٣- ترخيص مزاولة المهنة للشريك الذي يمثل مكتب المحاماة الأجنبي في المملكة، وما يثبت شراكته وخبرته السابقة.

– المادة ٧ من اللائحة التنفيذية لتنظيم الترخيص لمكاتب المحاماة الاجنبية

يقدم مكتب المحاماة الأجنبي طلب الترخيص إلكترونيا، مرافقا له ما يلي:

١- تخويل لممثله النظامي بتقديم طلب الترخيص بمزاولة المهنة في المملكة.

٢- وثائق ترخيصه في المقر الرئيس، ووثائق ترخيصه في فروعه الأخرى.

٣- ترخيص مزاولة المهنة للشريك الذي يمثل المكتب في المملكة، وما يثبت شراكته وخبرته السابقة .

٤- إقرار بعدم صدور حكم أو قرار نهائي ضده أو ضد الشريك الذي يمثله في جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة أو مخالفات مهنية جسيمة.

٥- الحصول على الموافقات اللازمة للاستثمار الأجنبي؛ وفقاً لما تقضي به الأنظمة ذات الصلة.

٤ - إقرار بعدم صدور حكم أو قرار نهائي ضده أو ضد الشريك الذي يمثله في جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة أو مخالفات مهنية جسيمة.

٥- الحصول على ترخيص من الجهة المختصة بمنح تراخيص الاستثمار الأجنبي في المملكة.

- المادة ٥٤ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٦-٠٤-١٩ هـ

الباب السابع: مكتب المحاماة الأجنبي
الفصل الأول: شروط الترخيص لمكتب المحاماة الأجنبي وإجراءاته

١- لا يجوز لمكتب المحاماة الأجنبي مزاولة المهنة قبل الحصول على عضوية الهيئة، واتخاذ مقر لمزاولة المهنة.

٢- على مكتب المحاماة الأجنبي إشعار الإدارة المختصة عند اكتمال المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة قبل مزاولة المهنة.

- المادة ٨ من اللائحة التنفيذية لتنظيم الترخيص لمكاتب المحاماة الاجنبية

١- لا يجوز للمكتب مزاولة المهنة قبل التسجيل في عضوية الهيئة السعودية للمحامين، واتخاذ مقر لمزاولة المهنة.

٢- على المكتب إشعار الإدارة المختصة عند اكتمال المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة قبل مزاولة المهنة.

- المادة ٥٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٦-٠٤-١٩ هـ

الباب السابع: مكتب المحاماة الأجنبي
الفصل الأول: شروط الترخيص لمكتب المحاماة الأجنبي وإجراءاته

يتضمن سجل مكاتب المحاماة الأجنبية البيانات الآتية:

١- اسم مكتب المحاماة الأجنبي، وترخيصه، وبيانات الاتصال به.

٢- الشكل الذي اتخذه مكتب المحاماة الأجنبي لمزاولة المهنة، والبيانات الأساسية للشركاء - إن وجدوا- وبيانات الاتصال بهم.

٣- رقم الترخيص الممنوح له لمزاولة مهنة المحاماة في المملكة، وتاريخه، وتاريخ انتهائه.

٤- عنوان مقر مزاولة المهنة.

٥- أي بيانات أخرى تحددها الإدارة المختصة.

وعلى مكتب المحاماة الأجنبي إشعار الإدارة المختصة بأي تغيير يطرأ على بياناته خلال مدة لا تزيد على (خمسة عشر) يوماً من تاريخ حصول التغيير.

- المادة ٩ من اللائحة التنفيذية لتنظيم الترخيص لمكاتب المحاماة الاجنبية

يتضمن السجل البيانات التالية:

١- اسم مكتب المحاماة الأجنبي، وترخيصه، وبيانات الاتصال به.

٢- الشكل الذي اتخذه المكتب لمزاولة المهنة، والبيانات الأساسية للشركاء -إن وجدوا- وبيانات الاتصال بهم.

٣- رقم الترخيص، وتاريخه، وتاريخ انتهائه.

٤- عنوان مقر مزاولة المهنة.

٥ - أي بيانات أخرى تحددها الإدارة المختصة.

وعلى المكتب إشعار الإدارة المختصة بأي تغيير يطرأ على بياناته خلال مدة لا تزيد على (خمسة عشر) يوما من تاريخ حصول التغيير.

– المادة ٥٦ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٩-٠٤-١٤٤٦ هـ

الباب السابع: مكتب المحاماة الأجنبي
الفصل الأول: شروط الترخيص لمكتب المحاماة الأجنبي وإجراءاته

يقدم طلب تجديد الترخيص قبل انقضائه بمدة لا تقل عن (مائة وثمانين) يوماً ولا تزيد على (سنة) من تاريخ انتهائه، مرافقاً له المستندات والوثائق التي تحددها اللجنة، وعلى طالب التجديد توقيع نموذج يتضمن إقراره باستمرار توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (الخامسة والأربعين) من النظام.

– المادة ٥٧ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٩-٠٤-١٤٤٦ هـ

الباب السابع: مكتب المحاماة الأجنبي
الفصل الأول: شروط الترخيص لمكتب المحاماة الأجنبي وإجراءاته

إذا رفضت لجنة قيد وقبول المحامين طلب الترخيص أو تجديده؛ فيبلغ مقدم الطلب بذلك، ويجوز له التقدم بطلب جديد بعد زوال السبب المانع من القبول، ويجوز له التظلم لدى ديوان المظالم خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة.

– المادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٩-٠٤-١٤٤٦ هـ

الباب السابع: مكتب المحاماة الأجنبي
الفصل الثاني: الشكل النظامي لمكتب المحاماة الأجنبي ونطاق المزاولة

إذا اتخذ مكتب المحاماة الأجنبي شكل شركة مهنية مع محام سعودي– أو أكثر– مقيد في جدول المحامين الممارسين، فيجب على الشركة الالتزام بالآتي:

١– أن تتوافر لدى أحد الشركاء أو المساهمين السعوديين خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن (سبع) سنوات.

٢– أن يكون أحد الشركاء أو المساهمين السعوديين مديراً للشركة، ويجوز تعيين مدير غير سعودي على ألا يقل تمثيل الشركاء أو المساهمين السعوديين المرخص لهم بمزاولة المهنة في مجلس الإدارة أو مجلس المديرين –بحسب الأحوال– عن (ربع) الأصوات الممثلة في المجلس.

– المادة ١٠ من اللائحة التنفيذية لتنظيم الترخيص لمكاتب المحاماة الاجنبية

يجب تقديم طلب تجديد الترخيص قبل انقضائه بمدة لا تقل عن (تسعين) يوما من تاريخ انتهائه، ويكون تقديمه وفقا للأحكام والإجراءات المنظمة لإصداره المنصوص عليها في النظام واللائحة.

– المادة ١١ من اللائحة التنفيذية لتنظيم الترخيص لمكاتب المحاماة الاجنبية

إذا رفضت لجنة قبول وقيد المحامين المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من النظام طلب الترخيص أو تجديده؛ فيجوز لطالب الترخيص أو تجديده التظلم من رفض طلبه لدى ديوان المظالم خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة.

– المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية لتنظيم الترخيص لمكاتب المحاماة الاجنبية

إذا اتخذ المكتب شكل شركة مهنية مع محام سعودي –أو أكثر – مقيد في جدول المحامين الممارسين، فيجب على الشركة الالتزام بالتالي:

١– أن تتوافر لدى أحد الشركاء السعوديين خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن (سبع) سنوات.

٢– أن يكون أحد الشركاء أو المساهمين السعوديين مديراً للشركة، ويجوز تعيين مدير غير سعودي على ألا يقل تمثيل الشركاء أو المساهمين السعوديين المرخص لهم بمزاولة المهنة في مجلس الإدارة أو مجلس المديرين –بحسب الأحوال– عن (ربع) الأصوات الممثلة في المجلس.

المهنة في مجلس الإدارة أو مجلس المديرين- بحسب الأحوال- عن)ربع(الأصوات الممثلة في المجلس.

- المادة ٥٩ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٦-٠٤-١٩ هـ

الباب السابع: مكتب المحاماة الأجنبي
الفصل الثاني: الشكل النظامي لمكتب المحاماة الأجنبي ونطاق المزاولة

يشترط لمزاولة تقديم الاستشارات المتعلقة بالأنظمة السعودية من قبل مكتب المحاماة الأجنبي الذي يتخذ الشكل الوارد في الفقرة (٢) من المادة (الخمسين) من النظام، أن يكون تقديم الاستشارة من قبل محام مقيد في جدول المحامين الممارسين تتحقق فيه الشروط الآتية:

١- أن يعمل لدى مكتب المحاماة الأجنبي بعقد عمل وفقاً لأحكام نظام العمل.

٢- أن تكون لديه خبرة في طبيعة العمل مدة لا تقل عن (ثلاث) سنوات بعد الحصول على الرخصة.

- المادة ٦٠ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٦-٠٤-١٩ هـ

الباب السابع: مكتب المحاماة الأجنبي
الفصل الثالث: التزامات مكتب المحاماة الأجنبي

يلتزم مكتب المحاماة الأجنبي في سبيل تحقيق التزاماته المنصوص عليها في المادة (الثانية والخمسين) من النظام بالآتي:

١- ألا يقل عدد السعوديين المزاولين للأعمال ذات الطبيعة النظامية في مكتب المحاماة الأجنبي عن نسب التوطين المحددة لمكاتب المحاماة والشركات المهنية السعودية وفق الأنظمة والقرارات المنظمة لذلك.

٢- أن يضع مكتب المحاماة الأجنبي خطة عمل سنوية لنقل المعرفة والتدريب، وتتضمن في حدّها الأدنى التزام مكتب المحاماة الأجنبي بالآتي:

أ- تقديم (عشرين) ساعة تدريبية سنوياً لكل عامل في مكتب المحاماة الأجنبي يزاول الأعمال ذات الطبيعة النظامية.

- المادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية لتنظيم الترخيص لمكاتب المحاماة الاجنبية

يلتزم المكتب في سبيل تحقيق التزاماته المنصوص عليها في المادة (الثانية والخمسين) من النظام بالتالي:

١- ألا يقل عدد السعوديين المزاولين للأعمال ذات الطبيعة النظامية في المكتب عن نسب التوطين المحددة لمكاتب المحاماة والشركات المهنية السعودية وفق الأنظمة والقرارات المنظمة لذلك.

٢- أن يضع المكتب خطة عمل سنوية لنقل المعرفة والتدريب، وتتضمن في حدها الأدنى التزام المكتب بما يأتي :

أ- تقديم (عشرين) ساعة تدريبية سنويا لكل عامل في المكتب يزاول الأعمال ذات الطبيعة النظامية.

ب- إقرار سياسة لإعارة العاملين السعوديين للمقر الرئيسي للمكتب أو فروعه.

ب- إقرار سياسة لإعارة العاملين السعوديين للمقر الرئيسي لمكتب المحاماة أو فروعه خارج المملكة.

ج- تنفيذ برنامج لتهيئة العاملين السعوديين للتطوير الوظيفي في المسارات الفنية و الإدارية.

د- تنفيذ برنامج لتدريب خريجي الجامعات وحديثي التخرج في الأعمال ذات الطبيعة النظامية.

هـ- الإسهام في إقامة أو رعاية مؤتمرات وندوات وفعاليات علمية ومهنية في المملكة.

و- الإشراك الفعلي للعاملين السعوديين في أعمال وحدات مكتب المحاماة الأجنبي وأقسامه وفي مشروعاته في المملكة.

٣- ألا تزيد قيمة الأعمال الاستشارية التي تحال إلى خارج المملكة على (٣٠%) من قيمة إجمالي أعمال مكتب المحاماة الأجنبي الاستشارية في السنة، ولا يعتد في احتساب هذه النسبة بالاستشارات المتعلقة بالأنظمة غير السعودية لخدمة تتعلق بعمل خارج المملكة.

ج- تنفيذ برنامج لتهيئة العاملين السعوديين للتطوير الوظيفي في المسارات الفنية والإدارية.

د- تنفيذ برنامج لتدريب خريجي الجامعات وحديثي التخرج في الأعمال ذات الطبيعة النظامية.

هـ- الإسهام في إقامة أو رعاية مؤتمرات وندوات وفعاليات علمية ومهنية في المملكة.

٣- الإشراك الفعلي للعاملين السعوديين في أعمال وحدات المكتب وأقسامه وفي مشروعاته في المملكة.

٤- ألا تزيد قيمة الأعمال الاستشارية التي تحال إلى خارج المملكة على (٣٠ %) من قيمة إجمالي أعمال المكتب الاستشارية في السنة، ولا يعتد في احتساب هذه النسبة بالاستشارات المتعلقة بالأنظمة غير السعودية لخدمة تتعلق بعمل خارج المملكة.

- المادة ٦١ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٦-٠٤-١٩ هـ

الباب السابع: مكتب المحاماة الأجنبي
الفصل الثالث: التزامات مكتب المحاماة الأجنبي

على مكتب المحاماة الأجنبي تزويد الإدارة المختصة -عند طلبها- بالقوائم المالية المعتمدة، وبتقرير سنوي يبيّن التزامه بخطة نقل المعرفة والتدريب، وبأي بيانات أو تقارير لغرض التحقق من التزامات المكتب النظامية.

- المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية لتنظيم الترخيص لمكاتب المحاماة الاجنبية

على المكتب تزويد الإدارة المختصة -عند طلبها- بالقوائم المالية المعتمدة ، وبتقرير سنوي يبين التزامه بخطة نقل المعرفة والتدريب ، وبأي بيانات أو تقارير لغرض التحقق من التزامات المكتب النظامية.

- المادة ٦٢ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٦-٠٤-١٩ هـ

الباب السابع: مكتب المحاماة الأجنبي
الفصل الرابع: الترخيص المؤقت

يقتصر منح الترخيص المؤقت على تقديم الاستشارات لمشروعات نوعية أو متخصصة تحتاج إليها المملكة، ولا تتوافر فيها خبرات مماثلة بالقدر الكافي في المملكة، وتُراعى في الترخيص المؤقت الأحكام والإجراءات الآتية:

- المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية لتنظيم الترخيص لمكاتب المحاماة الاجنبية

يقتصر منح الترخيص المؤقت على تقديم الاستشارات لمشروعات نوعية أو متخصصة تحتاج إليها المملكة، ولا تتوافر فيها خبرات مماثلة بالقدر الكافي في المملكة، وتراعي في الترخيص المؤقت الأحكام والإجراءات التالية:

١- لا يُمنح مكتب المحاماة الأجنبي أكثر من ترخيص مؤقت واحد لمدة (سنة) من تاريخ حصوله على الترخيص، إلا لحاجة استثنائية بعد موافقة الوزير.

٢- الحصول على الموافقات اللازمة للاستثمار الأجنبي؛ وفقاً لما تقضي به الأنظمة ذات الصلة، ويشترط في مكتب المحاماة الأجنبي الطالب للترخيص المؤقت شروط الترخيص لمكتب المحاماة الأجنبي، فيما عدا الشروط المتعلقة بالإقامة والشروط والمتطلبات المتعلقة باتخاذ شكل نظامي لمزاولة المهنة في المملكة.

٣- يقدم مع طلب الحصول على ترخيص مؤقت خطاب من الجهة مالكة المشروع بطلب التعاقد مع مكتب المحاماة الأجنبي، وما يفيد بأن المشروع من المشروعات النوعية أو المتخصصة.

١- لا يمنح مكتب المحاماة الأجنبي أكثر من ترخيص مؤقت واحد في السنة، إلا لحاجة استثنائية بعد موافقة الوزير.

٢- يقدم طلب الحصول على ترخيص مؤقت إلى الوزارة إلكترونياً بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة بمنح تراخيص الاستثمار الأجنبي في المملكة، ويشترط في المكتب الطالب للترخيص المؤقت شروط الترخيص للمكتب – فيما عدا الشروط المتعلقة بالإقامة ، والشروط والمتطلبات المتعلقة باتخاذ شكل نظامي لمزاولة المهنة في المملكة.

٣- يقدم مع طلب الحصول على ترخيص مؤقت خطاب من الجهة مالكة المشروع بطلب التعاقد مع مكتب المحاماة الأجنبي، وما يفيد بأن المشروع من المشروعات النوعية أو المتخصصة.

– المادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٦-٠٤-١٩ هـ

الباب السابع: مكتب المحاماة الأجنبي
الفصل الرابع: الترخيص المؤقت

يلتزم مكتب المحاماة الأجنبي المرخص له ترخيصاً مؤقتاً بالآتي:

١- اتخاذ ما يلزم لضمان التزامه ومنسوبيه العاملين في المشروع بقواعد السلوك المهني للمحامين، وبأخلاقيات المهنة الواردة في النظام ولائحته التنفيذية والأنظمة ذات الصلة، وما لا يعارضها من الأنظمة المهنية في البلد المرخص له فيه بمزاولة مهنة المحاماة.

٢- ألا يقدم أي خدمة خارج نطاق الترخيص الممنوح له.

٣- إسناد ما لا يقل عن)١٠٪(من أعمال المشروع ذات الطبيعة النظامية إلى سعودي مرخص له بمزاولة المهنة، ويعتد في احتساب النسبة بقيمة الأعمال.

٤- تقديم تقرير للإدارة المختصة عند انتهاء المشروع يبيّن الخدمات المقدمة، وأي بيانات تحددها الإدارة المختصة.

– المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية لتنظيم الترخيص لمكاتب المحاماة الاجنبية

يلتزم المكتب المرخص له ترخيصا مؤقتا بالتالي:

١- اتخاذ ما يلزم لضمان التزامه ومنسوبيه العاملين في المشروع بقواعد السلوك المهني للمحامين، وبأخلاقيات المهنة الواردة في النظام ولائحته التنفيذية والأنظمة ذات الصلة، وما لا يعارضها من الأنظمة المهنية في البلد المرخص له فيه بمزاولة مهنة المحاماة.

٢- ألا يقدم أي خدمة خارج نطاق الترخيص الممنوح له.

٣- إسناد ما لا يقل عن)١٠٪(من أعمال المشروع ذات الطبيعة النظامية إلى سعودي مرخص له بمزاولة المهنة، ويعتد في احتساب النسبة بقيمة الأعمال.

٤- تقديم تقرير للإدارة المختصة عند انتهاء المشروع يبين الخدمات المقدمة، وأي بيانات تحددها الإدارة المختصة.

– المادة ٦٤ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٦-٠٤-١٩ هـ
الباب السابع: مكتب المحاماة الأجنبي
الفصل الأول: ضبط المخالفات المهنية

يكون تقديم الشكاوى والبلاغات للإدارة المختصة وفق النماذج والإجراءات المعتمدة.

– المادة ٢ من قواعد الضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها

يكون تقديم الشكاوى والبلاغات للإدارة المختصة في الوزارة والهيئة وفق النماذج المعتمدة.

– المادة ٦٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٦-٠٤-١٩ هـ
الباب الثامن: التأديب
الفصل الأول: ضبط المخالفات المهنية

تتولى الإدارة المختصة الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات، والتحقق من الشكاوى والبلاغات، ولها في ممارسة مهامها الصلاحيات الآتية:

١- دخول مقرات مزاولة المهنة؛ للتحقق من التزام المرخص له بالأنظمة والتعليمات.

٢- الاطلاع على الأوراق والمستندات والتراخيص اللازمة؛ للتحقق من التزام المرخص له بالأنظمة والتعليمات.

٣- طلب إفادة المرخص له بالمخالفة المنسوبة إليه، وسماع أقوال الشاكي وأي طرف ذي علاقة عند الاقتضاء.

– المادة ٣ من قواعد الضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها

تتولى الإدارة المختصة الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات، والتحقق من الشكاوى والبلاغات، ولها في ممارسة مهامها الصلاحيات التالية:

١- دخول مقرات مزاولة المهنة؛ للتحقق من التزام المرخص له بالأنظمة والتعليمات.

٢- الاطلاع على الأوراق والمستندات والتراخيص اللازمة؛ للتحقق من التزام المرخص له بالأنظمة والتعليمات.

٣- طلب إفادة المرخص له بالمخالفة المنسوبة إليه، وسماع أقوال الشاكي وأي طرف ذي علاقة عند الاقتضاء.

– المادة ٦٦ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٦-٠٤-١٩ هـ
الباب الثامن: التأديب
الفصل الأول: ضبط المخالفات المهنية

يلتزم الموظف المختص بالنزاهة والمحافظة على السرية، والتقيد في عمله بالأدلة والإجراءات المعتمدة، والامتناع عن أي عمل فيه تعارض للمصالح.

– المادة ٤ من قواعد الضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها

يلتزم الموظف المختص بالنزاهة والمحافظة على السرية، والتقيد في عمله بالأدلة والإجراءات المعتمدة، والامتناع عن أي عمل يكون فيه تعارض للمصالح.

– المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٦-٠٤-١٩ هـ
الباب الثامن: التأديب
الفصل الأول: ضبط المخالفات المهنية

على المرخص له بمزاولة مهنة المحاماة تمكين الموظف المختص من أداء عمله وفق الصلاحيات المخولة له.

– المادة ٥ من قواعد الضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها

على المرخص له بمزاولة مهنة المحاماة تمكين الموظف المختص من أداء عمله وفق الصلاحيات المخولة له.

– المادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٦-٠٤-١٩ هـ

الباب الثامن: التأديب

الفصل الأول: ضبط المخالفات المهنية

١- يعد الموظف المختص تقريراً بالمخالفة المنسوبة إلى المرخص له وفق النموذج المعتمد، يتضمن بيانات المرخص له، ووصف المخالفة وتاريخ الواقعة، والأدلة والقرائن ذات الصلة، والتوصية بالإحالة إلى التحقيق أو الحفظ.

٢- تقرر الإدارة المختصة إحالة المرخص له إلى التحقيق، أو الحفظ في حال عدم الوقوف على مخالفة تستوجب الإحالة إلى التحقيق.

– المادة ٦ من قواعد الضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها

١- يعد الموظف المختص تقريراً بالمخالفة وفق النموذج المعتمد، يتضمن: بيانات المخالف، ووصف المخالفة، وتاريخ الواقعة، والأدلة والقرائن ذات الصلة، والتوصية بالإحالة إلى التحقيق أو الحفظ.

٢- تقرر الإدارة المختصة إحالة المرخص له إلى التحقيق، أو الحفظ في حال عدم الوقوف على مخالفة تستوجب الإحالة إلى التحقيق.

– المادة ٦٩ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٦-٠٤-١٩ هـ

الباب الثامن: التأديب

الفصل الثاني: التحقيق والادعاء في المخالفات المهنية

١- تتولى الإدارة المختصة التحقيق في المخالفات، وتلتزم بضمانات التحقيق، ومنها: مواجهة المحقق معه بالمخالفة المنسوبة إليه، وتمكينه من إبداء دفاعه.

٢- يكون التحقيق حضورياً، أو عن بعد – مشافهةً أو كتابة – عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة؛ حسب ما تقدره الإدارة المختصة.

٣- إذا امتنع المرخص له عن التحقيق، أو لم يحضر مع تبلغه؛ فتثبت الإدارة المختصة ذلك، وتحليل المخالفة إلى لجنة التأديب.

– المادة ٧ من قواعد الضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها

١- تتولى الإدارة المختصة التحقيق في المخالفات، وتلتزم بضمانات التحقيق، ومنها: مواجهة المحقق معه بالمخالفة المنسوبة إليه، وتمكينه من إبداء دفاعه.

٢- يكون التحقيق حضورياً، أو عن بعد –مشافهة أو كتابة– عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة؛ حسب ما تقدره الإدارة المختصة.

٣- إذا امتنع المرخص له عن التحقيق، أو لم يحضر مع تبلغه؛ فتثبت الإدارة المختصة ذلك، وتحيل المخالفة إلى اللجنة.

– المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٦-٠٤-١٩ هـ

الباب الثامن: التأديب

الفصل الثاني: التحقيق والادعاء في المخالفات المهنية

تقرر الإدارة المختصة – بعد التحقيق في المخالفة ودراستها أو عند تعذر التحقيق– واحداً من الآتي:

١- الحفظ في حال عدم كفاية الأدلة ، وإفادة المرخص له بذلك.

٢- إحالة المخالفة إلى لجنة التأديب للنظر فيها.

– المادة ٨ من قواعد الضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها

تقرر الإدارة المختصة –بعد التحقيق في المخالفة ودراستها أو عند تعذر التحقيق– واحداً مما يلي:

١- الحفظ في حال عدم كفاية الأدلة، وإفادة المرخص له والجهة المحيلة بذلك.

٢- إحالة المخالفة إلى اللجنة؛ لإيقاع العقوبة التأديبية.

– المادة ٧١ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٩-٠٤-١٤٤٦ هـ
الباب الثامن: التأديب
الفصل الثاني: التحقيق والادعاء في المخالفات المهنية

يتولى الادعاء أمام لجنة التأديب موظفون ومستشارون من ذوي الخبرة والاختصاص، تتوافر فيهم شروط القيد في جدول المحامين الممارسين، ويصدر بتسميتهم قرار من الوزير أو من يفوضه.

– المادة ٩ من قواعد الضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها

يتولى الادعاء أمام اللجنة موظفون ومستشارون من ذوي الخبرة والاختصاص، الذين تتوافر فيهم شروط القيد في سجل المحامين الممارسين، ويصدر بتسميتهم قرار من الوزير أو من يفوضه.

– المادة ٧٢ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٩-٠٤-١٤٤٦ هـ
الباب الثامن: التأديب
الفصل الثالث: لجنة التأديب

يكون للجنة التأديب أمين يصدر بتسميته قرار من الوزير أو من يفوضه، يتولى الإشراف على أمانة اللجنة، وإعداد محاضرها وقراراتها وحفظها، والتهيئة الفنية والإدارية لأعمال اللجنة واجتماعاتها، وكافة الأعمال التي يكلفه بها رئيس لجنة التأديب في حدود اختصاصه.

– المادة ١٠ من قواعد الضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها

يكون للّجنة أمين يصدر بتسميته قرار من الوزير، يتولى الإشراف على أمانة اللجنة، وإعداد محاضرها وقراراتها وحفظها، والتهيئة الفنية والإدارية لأعمال اللجنة واجتماعاتها، وكافة الأعمال التي يكلفه بها رئيس اللجنة في حدود اختصاصه.

– المادة ٧٣ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٩-٠٤-١٤٤٦ هـ
الباب الثامن: التأديب
الفصل الثالث: لجنة التأديب

يسمى –بقرار من الوزير – عضو احتياطي– أو أكثر – يحل محل عضو لجنة التأديب الأساسي عند غيابه أو تنحيه.

– المادة ١١ من قواعد الضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها

يسمى –بقرار من الوزير– عضو احتياطي (أو أكثر) يحلون محل عضو اللجنة الأساسي عند غيابه أو تنحيه.

– المادة ٧٤ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٩-٠٤-١٤٤٦ هـ
الباب الثامن: التأديب
الفصل الثالث: لجنة التأديب

تنعقد لجنة التأديب بطلب من رئيسها حسب الحاجة، ويجوز انعقادها عن بعد عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة.

– المادة ١٢ من قواعد الضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها

تنعقد اللجنة بطلب من رئيسها حسب الحاجة، ويجوز انعقادها عن بعد عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة.

– المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٩-٠٤-١٤٤٦ هـ
الباب الثامن: التأديب
الفصل الثالث: لجنة التأديب

– المادة ١٣ من قواعد الضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها

يجوز للجنة التأديب إذا اقتضت المصلحة أثناء التحقيق أو نظر الدعوى؛ أن تأمر بقرار مسبب بإيقاف المرخص له عن مزاولة المهنة مؤقتاً مدة لا تزيد على (تسعين) يوماً قابلة للتجديد مدة مماثلة.

يجوز للجنة –إذا اقتضت المصلحة أثناء التحقيق أو نظر الدعوى–؛ أن تأمر –بقرار مسبب– بإيقاف المرخص له عن مزاولة المهنة مؤقتاً مدة لا تزيد على (تسعين) يوماً قابلة للتجديد مدة مماثلة.

– المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٩-٠٤-١٤٤٦ هـ

الباب الثامن: التأديب

الفصل الثالث: لجنة التأديب

١- على عضو لجنة التأديب التنحي والامتناع عن نظر الدعوى عند وجود حالة تعارض للمصالح، ومن ذلك:

أ- إذا كان زوجاً للمرخص له أو لمقدم الشكوى أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة.

ب- إذا كان بينه وبين المرخص له أو مقدم الشكوى خصومة قائمة، أو عداوة أو مودة يرجّح معها عدم استطاعته الحكم دون تحيز.

٢- إذا قام بالعضو سبب للمنع من نظر الدعوى التأديبية ولم يمتنع، جاز لأي من أطراف الدعوى طلب منعه، ويبت في الطلب الوزير أو من يفوضه بقرار نهائي.

– المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة لعام ١٤٢٣هـ

١/٣٣ – يكون عضو لجنة التأديب ممنوعا من الاشتراك في نظر الدعوى التأديبية ولو لم يطلب ذلك المدعي العام أو المحامي أو وكيله في الأحوال الآتية:

أ- إذا كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بالمحامي.

ب – إذا كان له خصومة قائمة أمام الجهات مع المحامي.

ج- إذا كان بينه وبين المحامي عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بدون تحيز.

٢/٣٣ – على عضو لجنة التأديب الممنوع من النظر في الدعوى التأديبية وفقاً للبند رقم (١/٣) أن يخبر الوزير للإذن له بالتنحي ويثبت هذا كله في محضر خاص يحفظ في الإدارة.

٣/٣٣ – إذا قام بالعضو سبب للمنع من النظر في الدعوى التأديبية ولم يمتنع فللمدعي العام أو المحامي طلب منعه من الوزير ؛ ويتم البت في ذلك من قبله بقرار نهائي.

٤/٣٣ – إذا شملت الدعوى التأديبية ضد أحد المحامين أكثر من تهمة فتحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى لجنة التأديب، وتنظر قضية واحدة، وإن نشأت دعوى تأديبية أخرى قبل الحكم في الدعوى المنظورة فتضم إليها.

٥/٣٣ – إذا شملت الدعوى التأديبية أكثر من محام وكانوا شركاء في شركة مهنية للمحاماة ، أو شركاء في التهمة المدعى بها فتحال بأمر إحالة واحد إلى لجنة التأديب.

٦/٣٣– تتولى لجنة التأديب محاكمة المحامين المتهمين فيما يسند إليهم من تهم وفقا للوجه الشرعي والإجراءات المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة.

٧/٣٣ – إذا غاب المدعي العام عن إحدى الجلسات تقوم اللجنة بالكتابة لمرجعه بعد تحديد جلسة أخرى للتأكيد عليه بالحضور، أو تفويض مدعٍ عام آخر.

٨/٣٣ – على اللجنة إعطاء المحامي صورة من لائحة الدعوى إذا طلب ذلك، وعليه تقديم إجابته كتابيا، وتضم إلى ملف القضية بعد رصدها أو رصد مضمونها في الضبط

٩/٣٣ – للجنة استخلاف المحكمة في سماع البينة التي تقع في ولايتها إذا كانت تقيم خارج مكان انعقادها.

١٠/٣٣ – للجنة التأديب أن تطلب من الإدارة الخروج إلى المحامي المرفوعة ضده الدعوى التأديبية وذلك في المقر الرئيس لمزاولة المهنة، وفرعه، أو أحدهما للاطلاع على الأوراق والمستندات بحضوره ، وإعداد محضر.

١١/٣٣ – تتخذ اللجنة محضراً للجلسة ويتولى تحريره كاتب تحت إشراف رئيس اللجنة يبين فيه مكان ووقت انعقاد الجلسة وأسماء أعضاء اللجنة ، والبيانات الكاملة للمدعي العام، والمحامي، أو وكيله، وتشمل اسمه ، وسجله المدني، ومكان إقامته، والبيانات الكاملة للشاهد – إن وجد – وتشمل اسمه، ولقبه ، وسنه، ومهنته، وجنسيته، ومحل إقامته، وأقوالهم، وملخص المرافعة، والأدلة من شهادة وغيرها، وجميع الإجراءات التي تتم في الجلسة، ومنطوق الحكم وأسبابه، ويتم التوقيع على ذلك ممن ذكرت أسماءهم فيه وذلك في كل جلسة، فإن امتنع أحد عن التوقيع أثبتت اللجنة ذلك في المحضر.

١٢/٣٣ – إذا صدر الحكم بالأغلبية فعلى المخالف أن يوضح مخالفته وأسبابها في ضبط الدعوى، وعلى الأكثرية أن توضح وجهة نظرها في الرد على مخالفة المخالف في الضبط، ولا يجوز أن يشترك في المداولة غير أعضاء اللجنة الذين استمعوا إلى الدعوى، وعلى اللجنة اتخاذ ضبط لكل دعوى وتكون وفق النموذج المعتمد.

١٢/٣٣ – إذا حكمت اللجنة على المحامي بالشطب أو الإيقاف فتنص في حكمها على أنّ نشر منطوق الحكم على نفقة المحامي .

ويتم تحصيل هذه النفقة من المحامي من قبل الإدارة بالطرق النظامية.

١٤/٣٣ – لا يتم الإبلاغ بالحكم بالعقوبة إلا بعد توقيعه من جميع الأعضاء، بما في ذلك صاحب وجهة النظر.

١٥/٣٣– تذكر خلاصة ما ورد في الضبط في القرار وفق النموذج المعتمد وتشمل ملخص المرافعة، والأدلة ومنطوق الحكم وأسبابه ، ويبعد الحشو والمكرر.

١٦/٣٣– تكون قرارات لجنة التأديب نهائية ، وذلك في إحدى الحالات التالية–:

أ– قناعة المحامي بالعقوبة الصادرة عليه.

ب – مضي مدة الاعتراض على القرار.

ج – موافقة الديوان على القرار.

١٧/٣٣ – يتم قيد القرارات الصادرة من لجنة التأديب في السجل الخاص بها بالنموذج المعتمد بحسب تاريخ نفاذها.

١٨/٣٣ – تقوم الوزارة بتبليغ مضمون قرارات لجنة التأديب إذا كانت نهائية للجهات وغيرها من الجهات المختصة، و نشر منطوق القرارات الصادرة بشطب الاسم من الجدول، أو الإيقاف عن مزاولة المهنة دون أسبابها في صحيفة أو أكثر.

١٩/٣٣ – للإدارة أن تستعين بالجهات التنفيذية المختصة عند تنفيذ القرارات النهائية الصادرة من لجنة التأديب.

– المادة ١٤ من قواعد الضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها

على عضو اللجنة التنحي والامتناع عن نظر الدعوى عند وجود حالة تعارض للمصالح، ومن ذلك:

١– إذا كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بالمرخص له أو مقدم الشكوى.

٢– إذا كان بينه وبين المرخص له أو مقدم الشكوى خصومة قائمة، أو عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بدون تحيز.

– المادة ٧٧ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٦-٠٤-١٩ هـ
الباب الثامن: التأديب
الفصل الثالث: لجنة التأديب

للجنة التأديب – في سبيل ممارسة مهامها– اتخاذ الآتي:

١– طلب الحصول على المستندات والوثائق اللازمة من المرخص له والجهات ذات العلاقة.

٢– طلب إفادة الأطراف ذوي الصلة بالمخالفة، واستجواب المرخص له.

٣– الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين لإبداء الرأي أو حضور اجتماعاتها.

– المادة ١٥ من قواعد الضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها

للجنة –في سبيل ممارسة مهامها– أن تتخذ ما يلي:

١– طلب الحصول على المستندات والوثائق اللازمة من المرخص له والجهات ذات العلاقة.

٢– طلب إفادة الأطراف ذوي الصلة بالمخالفة، واستجواب المرخص له.

٣– الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين؛ لإبداء الرأي أو حضور اجتماعاتها.

– المادة ٧٨ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٦-٠٤-١٩ هـ
الباب الثامن: التأديب
الفصل الرابع: الدعوى التأديبية

تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللجنة التأديب من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من الإدارة المختصة أو من المرخص له أن تسمع ما لدى المرخص له مشافهة حضورياً أو عن بعد عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة.

– المادة ١٦ من قواعد الضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها

تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللجنة – من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من الإدارة المختصة أو المرخص له– أن تسمع ما لدى المرخص له مشافهة حضورياً أو عن بعد عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة.

– المادة ٧٩ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٦-٠٤-١٩ هـ
الباب الثامن: التأديب
الفصل الرابع: الدعوى التأديبية

تكون جلسات التأديب سرية، وتعد لجنة التأديب لكل جلسة من جلساتها محضراً يتضمن بيانات الدعوى وأطرافها وملخص ما تم فيها.

– المادة ١٧ من قواعد الضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها

تكون جلسات التأديب سرية، وتعد اللجنة لكل جلسة من جلساتها محضراً يتضمن بيانات الدعوى وأطرافها وملخص ما تم فيها.

– المادة ٨٠ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٦-٠٤-١٩ هـ
الباب الثامن: التأديب
الفصل الرابع: الدعوى التأديبية

إذا رأت لجنة التأديب أو الإدارة المختصة أن المخالفة محل التحقيق أو النظر تنطوي على جريمة فتبلغ بها الجهة

– المادة ٢٠ من قواعد الضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها

إذا رأت اللجنة أو الإدارة المختصة أن المخالفة محل التحقيق أو النظر تنطوي على جريمة فتبلغ بها الجهة المختصة، وتقرر اللجنة ما تراه حيال السير في الدعوى التأديبية.

المختصة، وتقرر لجنة التأديب ما تراه حيال السير في الدعوى التأديبية.

– المادة ٨١ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٩-٠٤-١٤٤٦ هـ
الباب الثامن: التأديب
الفصل الرابع: الدعوى التأديبية

تصدر لجنة التأديب قرارها بشأن الدعوى التأديبية خلال (ستين) يوماً من تاريخ قيدها، ويجوز تمديدها مدة مماثلة عند الحاجة.

– المادة ٨٢ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٩-٠٤-١٤٤٦ هـ
الباب الثامن: التأديب
الفصل الرابع: الدعوى التأديبية

يجب أن يتضمن قرار لجنة التأديب بإيقاع العقوبة بيانات المخالف، ووصف المخالفة وأدلة ثبوتها، وتسبيب القرار، والإجابة على الدفوع الجوهرية للمخالف.

– المادة ٨٣ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٩-٠٤-١٤٤٦ هـ
الباب الثامن: التأديب
الفصل الرابع: الدعوى التأديبية

تنقضي الدعوى التأديبية في الحالات الآتية:

١- صدور قرار نهائي من لجنة التأديب بحق المخالف.

٢- وفاة المحامي أو فقدان أهليته، أو انقضاء الشخصية المعنوية للمرخص له.

٣- شطب المرخص له من الجدول بقرار نهائي من لجنة قيد وقبول المحامين، ما لم تتم إعادة قيد اسمه.

– المادة ١٨ من قواعد الضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها

تصدر اللجنة قرارها بشأن الدعوى التأديبية خلال)ستين(يوماً من تاريخ قيدها، ويجوز تمديدها لمدة مماثلة عند الحاجة.

– المادة ١٩ من قواعد الضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها

يجب أن يتضمن قرار اللجنة بإيقاع العقوبة: بيانات المخالف، ووصف المخالفة وأدلة ثبوتها، وتسبيب القرار، والإجابة على دفوع المخالف.

– المادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة لعام ١٤٢٣هـ

١/٣٠- ترفع الدعوى من قبل المدعي العام وفق نظام هيئة التحقيق والادعاء العام ولائحته.

٢/٣٠- ترفع الدعوى التأديبية الواردة في هذه المادة على المحامي بطلب ممن يلي:

أ- الوزير و من يفوضه في ذلك.

ب – رؤساء المحاكم وقضاتها في المحاكم الشرعية.

ج – رئيس ديوان المظالم ونائبه وأعضاء الديوان.

د – رؤساء اللجان المشار إليها في المادة الأولى من النظام.

هـ- رئيس هيئة التحقيق و الإدعاء العام ونائبه.

٣/٣٠ – ترفع الدعوى التأديبية على المحامي وفق الضوابط التالية:

أ- أن يسبق رفعها محضر من الجهة التي طلبت ذلك في الأوراق الرسمية الخاصة بها، على أن يكون هذا المحضر موقعا منها، ومختومة بختمها الرسمي.

ب - أن يتم رفعها بصحيفة تشتمل على ما يلي:

١. الاسم الكامل للمدعي العام، ودرجته الوظيفية، وجهة عمله.

٢. الاسم الكامل للمحامي (المدعى عليه)، واسم مكتبه الرئيس لمزاولة المهنة وفرعه وموقعها.

٣. الجهة التي طلبت رفع الدعوى.

٤- الاتهام ، والأدلة المؤيدة له.

٥-طلب المدعي العام، وتوقيعه.

٤/٣٠ . على لجنة التأديب قيد الدعوى التأديبية إذا أحيلت لها، وذلك في دفتر الوارد الخاص بها

٥/٣٠ - تنقضي الدعوى التأديبية في الحالات الآتية:

أ- صدور حكم نهائي.

ب - وفاة المحامي.

ج - فقد المحامي الأهلية.

د- شطب اسم المحامي من الجدول بقرار من لجنة القيد والقبول، ما لم تتم إعادة قيد اسمه.

- المادة ٢١ من قواعد الضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها

تنقضي الدعوى التأديبية في الحالات التالية:

١- صدور قرار نهائي من اللجنة بحق المخالف.

٢- وفاة المرخص له أو فقدان أهليته أو انقضاء شخصيته المعنوية.

٣- شطب المرخص له من الجدول بقرار نهائي من لجنة القيد والقبول، ما لم تتم إعادة قيد اسمه.

– المادة ٨٤ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٦-٠٤-١٩ هـ

الباب الثامن: التأديب

الفصل الخامس: الجزاءات التأديبية وآثارها

لا يحول نقل اسم المحامي إلى جدول المحامين غير الممارسين، أو إعادة قيد اسمه في جدول المحامين الممارسين بعد شطبه منه دون رفع الدعوى التأديبية عليه عما ارتكبه.

– المادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة لعام ١٤٢٣هـ

١/٢٩ – يقوم القضاء المختص المصدر للحكم بالحد، أو بأي عقوبة كانت بتزويد الإدارة بنسخة من هذا الحكم إذا كان نهائيا.

٢/٢٩ – تقوم لجنة القيد والقبول بإصدار القرار اللازم بشطب اسم المحامي من الجدول ؛وإلغاء ترخيصه، إذا كان الحكم وفق البندين رقم (١٤/٣) ورقم (١٥/٣) .

٣/٢٩– يتم النظر في دعوى التعويض، أو الدعاوى الأخرى – الواردة في الفترة " ثانيا " من هذه المادة –من القضاء المختص.

٤/٢٩– لا يحول نقل اسم المحامي إلى جدول غير الممارسين، أو إعادة قيد اسمه في الجدول بعد شطبه منه بقرار من لجنة القيد والقبول دون رفع الدعوى التأديبية عليه عما ارتكبه من الأمور المذكورة في الفقرة (ثانيا) من هذه المادة خلال مزاولته المهنة.

٥/٢٩– يكون تقدير إخلال المحامي بواجباته المهنية، أو ارتكابه عملا ينال من شرف المهنة للجنة التأديب.

٦/٢٩– للمحامي الذي شطب اسمه من الجدول، وألغي ترخيصه بسبب الحكم عليه بحد، أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أن يطلب من لجنة قيد وقبول المحامين إعادة قيد اسمه في الجدول بعد مضي خمس سنوات على الاقل على انتهاء تنفيذ الحكم.

وتُتْبع في إعادة القيد الشروط والإجراءات المقررة بالنسبة للقيد إذا رأت اللجنة أن المدة المذكورة كافية لإصلاح شأنه، وإزالة أثر ما وقع منه. وإذا رفضت ذلك فللمحامي تجديده بعد مضي سنة على رفض طلبه.

ويسري هذا الإجراء على المحامي المشطوب اسمه من الجدول بقرار تأديبي نهائي من لجنة التأديب إذا طلب إعادة قيد اسمه في الجدول بعد مضي المدة الواردة في المادة (٣٦) من النظام.

– المادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٩-٠٤-١٤٤٦ هـ

الباب الثامن: التأديب

الفصل الخامس: الجزاءات التأديبية وآثارها

١- تزود المحكمة الإدارة المختصة بنسخة من الحكم الصادر على المحامي بحد أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٢- يشطب اسم المحامي من جدول المحامين الممارسين ويلغى ترخيصه بقرار من لجنة قيد وقبول المحامين إذا حكم على المحامي بحد أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

– المادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة لعام ١٤٢٣هـ

١/٢٩- يقوم القضاء المختص المصدر للحكم بالحد، أو بأي عقوبة كانت بتزويد الإدارة بنسخة من هذا الحكم إذا كان نهائيا.

٢/٢٩- تقوم لجنة القيد والقبول بإصدار القرار اللازم بشطب اسم المحامي من الجدول ؛وإلغاء ترخيصه، إذا كان الحكم وفق البندين رقم (١٤/٣) ورقم (١٥/٣) .

٣/٢٩- يتم النظر في دعوى التعويض، أو الدعاوى الأخرى – الواردة في الفترة " ثانيا " من هذه المادة –من القضاء المختص.

٤/٢٩- لا يحول نقل اسم المحامي إلى جدول غير الممارسين، أو إعادة قيد اسمه في الجدول بعد شطبه منه بقرار من لجنة القيد والقبول دون رفع الدعوى التأديبية عليه عما ارتكبه من الأمور المذكورة في الفقرة (ثانيا) من هذه المادة خلال مزاولته المهنة.

٥/٢٩- يكون تقدير إخلال المحامي بواجباته المهنية، أو ارتكابه عملا ينال من شرف المهنة للجنة التأديب.

٦/٢٩- للمحامي الذي شطب اسمه من الجدول، وألغي ترخيصه بسبب الحكم عليه بحد، أو بعقوية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أن يطلب من لجنة قيد وقبول المحامين إعادة قيد اسمه في الجدول بعد مضي خمس سنوات على الاقل على انتهاء تنفيذ الحكم.

٧/٢٩- تسري أحكام هذا الباب على من لديهم تراخيص ولم يتم قيدهم في الجدول عدا ما يلي:

أ-الحكم بعقوبة الشطب فقط من الجدول الواردة في الفقرة (د) من (ثانياً) في هذه المادة.

ب- النقل إلى جدول غير الممارسين لمن تم الحكم عليه بعقوبة الإيقاف.

– المادة ٨٦ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٩-٠٤-١٤٤٦ هـ

الباب الثامن: التأديب

الفصل الخامس: الجزاءات التأديبية وآثارها

١- للمحامي الذي شُطب اسمه من الجدول، وأُلغي ترخيصه بسبب الحكم عليه بحد أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أن يطلب من لجنة قيد وقبول المحامين إعادة قيد اسمه في الجدول بعد مضي (خمس) سنوات على انتهاء تنفيذ الحكم.

٢- تنظر لجنة قيد وقبول المحامين في طلب إعادة القيد وتتحقق من توافر شروط الترخيص وفق النماذج والإجراءات المعتمدة، وتبت في الطلب، وفي حال الرفض فله إعادة الطلب بعد مضي (سنة) على رفض طلبه.

٣- يسري الإجراء الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة على المحامي المشطوب اسمه من الجدول بقرار تأديبي نهائي من لجنة التأديب إذا طلب إعادة قيد اسمه في الجدول بعد مضي المدة الواردة في المادة (السادسة والثلاثين) من النظام.

– المادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة لعام ١٤٢٣هـ

١/٢٩- يقوم القضاء المختص المصدر للحكم بالحد، أو بأي عقوبة كانت بتزويد الإدارة بنسخة من هذا الحكم إذا كان نهائيا.

٢/٢٩ – تقوم لجنة القيد والقبول بإصدار القرار اللازم بشطب اسم المحامي من الجدول ؛وإلغاء ترخيصه، إذا كان الحكم وفق البندين رقم (١٤٣) ورقم (١٥٣) .

٣/٢٩- يتم النظر في دعوى التعويض، أو الدعاوى الأخرى الواردة في الفترة " ثانيا " من هذه المادة –من القضاء المختص.

٤/٢٩- لا يحول نقل اسم المحامي إلى جدول غير الممارسين، أو إعادة قيد اسمه في الجدول بعد شطبه منه بقرار من لجنة القيد والقبول دون رفع الدعوى التأديبية عليه عما ارتكبه من الأمور المذكورة في الفقرة (ثانيا) من هذه المادة خلال مزاولته المهنة.

وتُتْبع في إعادة القيد الشروط والإجراءات المقررة بالنسبة للقيد إذا رأت اللجنة أن المدة المذكورة كافية لإصلاح شأنه، وإزالة أثر ما وقع منه. وإذا رفضت ذلك فللمحامي تجديده بعد مضي سنة على رفض طلبه.

ويسري هذا الإجراء على المحامي المشطوب اسمه من الجدول بقرار تأديبي نهائي من لجنة التأديب إذا طلب إعادة قيد اسمه في الجدول بعد مضي المدة الواردة في المادة (٣٦) من النظام.

٧/٢٩- تسري أحكام هذا الباب على من لديهم تراخيص ولم يتم قيدهم في الجدول عدا ما يلي:

أ-الحكم بعقوبة الشطب فقط من الجدول الواردة في الفقرة (د) من (ثانياً) في هذه المادة.

ب- النقل إلى جدول غير الممارسين لمن تم الحكم عليه بعقوبة الإيقاف.

٥/٢٩- يكون تقدير إخلال المحامي بواجباته المهنية، أو ارتكابه عملا ينال من شرف المهنة للجنة التأديب.

٦/٢٩- للمحامي الذي شطب اسمه من الجدول، وألغي ترخيصه بسبب الحكم عليه بحد، أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أن يطلب من لجنة قيد وقبول المحامين إعادة قيد اسمه في الجدول بعد مضي خمس سنوات على الاقل على انتهاء تنفيذ الحكم.

وتُتْبع في إعادة القيد الشروط والإجراءات المقررة بالنسبة للقيد إذا رأت اللجنة أن المدة المذكورة كافية لإصلاح شأنه، وإزالة أثر ما وقع منه. وإذا رفضت ذلك فللمحامي تجديده بعد مضي سنة على رفض طلبه.

ويسري هذا الإجراء على المحامي المشطوب اسمه من الجدول بقرار تأديبي نهائي من لجنة التأديب إذا طلب إعادة قيد اسمه في الجدول بعد مضي المدة الواردة في المادة (٣٦) من النظام.

٧/٢٩- تسري أحكام هذا الباب على من لديهم تراخيص ولم يتم قيدهم في الجدول عدا ما يلي:

أ-الحكم بعقوبة الشطب فقط من الجدول الواردة في الفقرة (د) من (ثانياً) في هذه المادة.

ب- النقل إلى جدول غير الممارسين لمن تم الحكم عليه بعقوبة الإيقاف.

- المادة ٨٧ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٩-٠٤-١٤٤٦ هـ

الباب الثامن: التأديب

الفصل الخامس: الجزاءات التأديبية وآثارها

يلتزم المحامي في حال صدر بحقه قرار تأديبي نهائي بالإيقاف بالآتي:

١- إبلاغ لجنة قيد وقبول المحامين بالأعمال والقضايا العالقة لديه والعقود المبرمة مع عملائه، والحقوق والالتزامات المترتبة على ذلك، والإجراءات التي سيتخذها لتسويتها مع أصحابها،

والمدة التي يتطلبها ذلك، على ألا تزيد في جميع الأحوال على (ستين) يوما.

٢- يقدم المحامي بعد انتهاء المدة المحددة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ما يثبت قيامه بتسوية الأعمال والقضايا العالقة لديه، والأعمال والقضايا التي لم يقم بتسويتها، وفي حال كان شريكاً أو مساهماً في شركة مهنية فعليه أن يقدم ما يثبت الإجراءات التي تم اتخاذها في الشركة بهذا الشأن وإسناد الأعمال للشركاء أو المساهمين المرخص لهم مع مراعاة الأنظمة ذات الصلة.

٣- إذا لم يقدم المحامي ما يثبت قيامه بتسوية الأعمال والقضايا العالقة لديه، فللوزارة الكتابة للمحاكم وديوان المظالم والجهات المختصة للإفادة عن القضايا المنظورة لديها الموكل فيها المحامي الموقوف لمعالجتها.

٤- إذا لم يلتزم المحامي الموقوف بالإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، فيحال إلى التحقيق؛ لاستكمال الإجراءات التأديبية بشأنه.

- المادة ٨٨ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٩-٠٤-١٤٤٦ هـ

الباب الثامن: التأديب

الفصل السادس: انتحال صفة المحامي

يُعد من صور انتحال صفة المحامي وممارسة المهنة خلافاً لأحكام النظام؛ وفقاً لما نصت عليه المادة (السابعة والثلاثون) من النظام الآتي:

١- مزاولة أعمال المهنة دون الحصول على ترخيص بمزاولتها،ما لم يكن من الفئات المستثناة بموجب المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

٢- مزاولة المحامي أعمال المهنة بعد توقفه أو إيقافه عن المزاولة أو إلغاء ترخيصه.

٣- اتخاذ مقر لمزاولة المهنة دون الحصول على ترخيص.

٤- الاتصاف بصفة المحامي، أو الإعلان عن نفسه بذلك دون الحصول على ترخيص.

- المادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة لعام ١٤٢٣هـ

١/٣٧ . يكون الشخص منتحلا صفة المحامي إذا قام بعمل يجعل له صفة المحامي ومن ذلك: فتح مكتب الاستقبال قضايا الترافع والاستشارات ، أو الإشارة في مطبوعات إلى نفسه بصفة المحامي.

٢/٣٧ – يعد من حالات ممارسة مهنة المحاماة خلافا لأحكام هذا النظام ما يلي:

أ- قيام غير المحامي بالترافع أمام الجهات خلافا للمادة (١٨) من النظام ولائحتها التنفيذية.

ب – قيام المحامين والمستشارين السعوديين المنصوص عليهم في المادة (٣٨) من النظام بممارسة عملهم بعد انتهاء إجازات التوكيل أو التراخيص في إحدى الحالات الواردة في البند رقم (٢/٣٨).

٥- تقديم الاستشارات القانونية عبر المنصات الإلكترونية دون الحصول على ترخيص.

جـ- إذا استمر المستشار السعودي المنصوص عليه في المادة (٣٨) من النظام بممارسة عمله في حال ما إذا كان ترخيصه السابق منتهيا قبل صدور النظام، ولم يتم قيده في الجدول.

د- إذا استمر المستشار غير السعودي المنصوص عليه في المادة (٣٩) من النظام بممارسة عمله في حال ما إذا كان ترخيصه السابق منتهيا قبل صدور النظام، ولم تصدر له رخصة مؤقتة ، أو استمر بعد انتهاء الرخصة المذكورة.

- المادة ٨٩ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٦-٠٤-١٩ هـ
الباب التاسع: أحكام ختامية

يجوز أن تكون الإجراءات المنصوص عليها في النظام واللائحة عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة من الوزارة، بما في ذلك التبليغ وإتاحة الاطلاع.

- المادة ٢٢ من قواعد الضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها

يكون تبليغ المرخص له إلكترونياً عبر وسائل الاتصال المسجلة لدى الوزارة أو المنصات الحكومية الأخرى.

- المادة ٩٠ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ، الصادرة بقرار وزارة العدل رقم ٦٧٦ وتاريخ ١٤٤٦-٠٤-١٩ هـ
الباب التاسع: أحكام ختامية

تصدر الإدارة المختصة -بعد موافقة الوزير - الأدلة الإجرائية والنماذج اللازمة للعمل بالنظام واللائحة.

- المادة ٢٣ من اللائحة التنفيذية لتنظيم الترخيص لمكاتب المحاماة الاجنبية

تصدر الإدارة المختصة - بعد موافقة الوزير الأدلة الإجرائية والنماذج اللازمة للعمل بالنظام واللائحة.

- المادة ٢٣ من قواعد الضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها

تصدر الإدارة المختصة -بعد موافقة الوزير- الأدلة الإجرائية والنماذج اللازمة للعمل بهذه القواعد.

قسطاس

منصة قسطاس مملوكة من قبل "سايبر لو ليمتد" وهي شركة متخصصة في مجال التقنيات القانونية ومسجلة في جزر العذراء البريطانية منذ عام 2010 (1609021). تمارس "سايبر لو ليمتد" نشاطها من خلال شركة القسطاس لتقنية المعلومات في المملكة الأردنية الهاشمية (200119103)،وشركة قسطاس لخدمات الحوسبة الحسابية في الإمارات العربية المتحدة (296260)، وفي المملكة العربية السعودية (1010890232)

+962 79 989 1096 sales@qistas.com www.qistas.ai

© 2024 Cyber Law Ltd.